

فقه السنة

السيد سابق

طبعة صححة منقحة ومخرجة الأمازيغ

تحت إشراف / محمد السيد سابق

المجلد الثالث

دار الفتح

للإعلام العربي

أسم الكتاب : فقه السنة
عدد الأجزاء : ٤ مجلد
المقاس : ٢٤ × ١٧ سم
رقم الإيداع : ١٣٩٣٦ / ٩٧
الترقيم الدولي : 977-5269-13-x
المطبعة : المختار الإسلامى

الطبعة الثانية

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار
الفتح للإعلام العربى - القاهرة ويحظر طبع أو تصوير
أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

دار الفتح للإعلام العربى

طباعة * نشر * توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش الفلكى - باب اللوق

ت : ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَمَا آتٰنَّكُمْ الرَّسُوْلُ فَاْخُذُوْهُ وَمَا نَهٰنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا ۗ ﴾

قرآن کریم (الحشر : ۷)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين ؛ سيدنا محمد وعلى آله ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعدُ :

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقهُ السُّنة» ، نقدمه للقراء الكرام ،
في ثوبه الجديد ، سائلين الله - سبحانه - أن ينفع به ، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

الطلاق

(١) تعريفُهُ :

الطلاق ؛ مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

تقول : أطلقتُ الأسير . إذا حلت قيده ، وأرسلته .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(٢) كراهته :

إن استقرار الحياة الزوجية ، غاية من الغايات ، التي يحرص عليها الإسلام ، وعقد الزواج ، إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهداً ، وأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة ، ومن أجل هذا ، كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات ، وأوثقها .

وليس أدل على قدسيتها من أن الله - سبحانه - سمى العهد ، بين الزوج وزوجته ، بالميثاق الغليظ ، فقال : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] .

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا ، موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ، ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ، فهو بغضض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافع ، وذهاب مصالح كل من الزوجين ؛ فعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله - عز وجل - الطلاق»^(١) .

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج عنه ، وليس له شرف الانتساب إليه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس منا من خيَّب^(٢) امرأة على زوجها»^(٣) .

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ، ويحل محل زوجته ، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا

(١) أبو داود : كتاب النكاح - باب في كراهية الطلاق ، برقم (٢١٧٨) (٢ / ٢٦١) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق -

باب حدثنا سويد بن سعيد . . . برقم (٢٠١٨) (١ / ٦٥٠) وهو ضعيف ، انظر «المقاصد الحسنة» .

(٢) «خيَّب» : أفسد . .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب فيمن خيَّب امرأة على زوجها ، برقم (٢١٧٥) (٢ / ٢٦١) .

تسأل المرأة طلاقَ أختها ؛ لتستفرغَ صفحتها^(١) ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها^(٢) .

والزوجة التي تطلب الطلاق ، من غير سبب ، ولا مقتضى ، حرام عليها راحة الجنة ؛ فعن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً ، من غير بأس ، فحرام عليها راحة الجنة»^(٣) .

(٣) حُكْمُهُ :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم^(٤) الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ؛ وهم الأحناف ، والحنابلة ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ : «لعن الله كل ذواقٍ ، مطلق»^(٥) .

ولأن في الطلاق كفرةً لنعمة الله ؛ فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل إلا لضرورة .

ومن هذه الضرورة التي تبيحُه ، أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها ، فإن الله مقلبُ القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق ، يكون حينئذ محضَ كفران نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهاً محظوراً .

وللحنابلة تفصيل حسن ، فجمله فيما يلي :

فَعِنْدَهُمْ قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَاجِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَبَاحًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ ؛ فَأَمَّا الطَّلَاقُ الْوَاجِبُ ، فَهُوَ طَّلَاقُ الْحَكَمِينَ فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، إِذَا رَأَى أَنَّ الطَّلَاقَ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِقَطْعِ الشَّقَاقِ .

وكذلك طلاق المولي ، بعد التبرص مدة أربعة أشهر ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٢٥ ، ١٢٦] .

(١) أي ؛ لتخلي عصمة أختها من الزواج ، ولتحظى بزوجه ، ولها أن تزوج زوجاً آخر .

(٢) تقدم تخريجه ، في «الشروط التي نهى الشارع عنها» .

(٣) أبو داود ، بلفظ «في غير» : كتاب الطلاق - باب في الخلع ، برقم (٢٢٢٦) (٢ / ٦٦٧) والدارمي : كتاب الطلاق - باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، برقم (٢٢٧٥) (٢ / ٨٥) وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٣) .

(٤) أي ؛ الوصف الشرعي له .

(٥) أورده السخاوي ، بلفظ «إن الله يكره الرجل المطلق النواق» . وقال : لا أعرفه كذلك ، وقد مضى حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ، وسياتي حديث «إن الله لا يحب اللواتين والذوات» . انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٠) ، و«كشف الخفاء» (١ / ٢٩٢) ، وقال الألباني : ضعيف . انظر «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام» (ح ٢٥٦)

وأما الطلاق المحرم ، فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ؛ لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجه ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما ، من غير حاجة إليه ، فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) .

وفي رواية أخرى ، أن هذا النوع من الطلاق مكروه ؛ لقول النبي ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢) .

وفي لفظ : «ما أحل الله شيئاً ، أبغض إليه من الطلاق»^(٣) . وإنما يكون مَبْغُوضاً من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً ، ولأنه مُزِيلٌ لِلنِّكَاحِ ، المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروهاً .

وأما الطلاق المباح ، فلأنما يكون عند الحاجة إليه ؛ لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه ، فهو الطلاق الذي يكون عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكن إجبارها عليها ، أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : لا ينبغي له إمساكها ؛ وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إنفساً لها لفراشه ، وإلحاقها به ولدك ، ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذا الحال ؛ لتفتدي منه ، قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(٤) [النساء : ١٩] .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب . قال : ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

قال ابن سينا في كتاب «الشفاء» : ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك

(١) ابن ماجه : كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤٠) (٢ / ٧٨٤) ، والموطأ : كتاب الأتضية - باب القضاء في المرفق ، برقم (٣١) (٢ / ٧٤٥) ، ومسنده أحمد (٥ / ٣٢٧) ، وهو صحيح ، انظر : «إرواه الغليل» .

«لا ضرر» . خبر بمعنى النهي ، أي ؛ لا يضر إنسان أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه ، «ولا ضرار» . أي ؛ لا يجازي من ضره بإدخال الضر عليه ، بل يعفو ، فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين ، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة . أي ؛ كل منهما يقصد ضرر صاحبه ..

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في كراهية الطلاق ، برقم (٢١٧٧) (٢ / ٦٣١) وقال المحققان : هذا مرسل .

(٤) أي ؛ لا تمسكوهن ؛ لتضيقوا عليهن .

من كل وجه ؛ لأن حَسَم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية ، يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل ؛ منها ، أن من الطبايع ما لا يألف بعض الطبايع ، فكلما اجتهد في الجمع بينهما ، زاد الشر ، والنبوُّ (أي ؛ الخلاف) وتنقصت المعاش .

ومنها ، أن من الناس من يُمنَى (أي ؛ يصاب) بزواج غير كفاء ، ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ؛ إذ الشهوة طبيعة ، ربما أدت ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على التسل ، فإذا بُدلاً بزوجين آخرين ، تعاونوا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مُشدداً فيه .

الطلاقُ عند اليهود^(١) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود ، وجرى عليه العمل ، أن الطلاق يباح بغير عذر ، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم قسمان :

الأول ، عيوب الخلفة ؛ ومنها العمشُ ، والحول ، والبخر ، والحذب ، والعرج ، والعقم .

الثاني ، عيوب الأخلاق ؛ وذكروا منها الوقاحة ، والثرثرة ، والوساخة ، والشكاسة ، والعناد ، والإسراف ، والنهمة ، والبطننة ، والتأنق في المطاعم ، والفخفة . والزنى أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح - عليه السلام - لم يقر منها إلا علة الزنى ، وأما المرأة ، فليس لها أن تطلب الطلاق ، مهما تكن عيوب زوجها ، ولو ثبت عليه الزنى ثبوتاً .

الطلاقُ في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية ، التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي ، إلى ثلاثة مذاهب ؛

١- المذهب الكاثوليكي . ٢- الأرثوذكسي . ٣- البروتوستتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح قصم الزواج لأي سبب ، مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية نفسها ، لا تعد في نظره مبرراً للنطلاق ، وكل ما يبيحه

(١) من كتاب «نداء للجنس اللطيف» (ص ٩٧) .

في حالة الخيانة الزوجية ، هو التفرد الجسمية بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما ، في أثناء هذه الفرقة ، أن يعقد رواجه على شخص آخر ؛ لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال !!

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا ، على ما جاء في إنجيل مرقص ، على لسان المسيح؛ إذ يقول : « ٨ ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، ٩ فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان^(١) » . والمذهب المسيحيان الآخران ؛ الأرثوذكسي ، والبروتوستنتي يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما يحترمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ، وتعتمد المذاهب المسيحية ، التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية ، على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح؛ إذ يقول : « من طلق امرأته ، إلا لعلة الزنى يجعلها تزني^(٢) » .

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج ، على المطلق والمطلقة ، على ما ورد في إنجيل مرقص ؛ إذ يقول : « من طلق امرأته ، وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزني^(٣) » .

الطلاقُ في الجاهليَّةِ :

قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : كان الرجل يطلق امرأته ، ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله ، لا أطلقك فتبيني مني ، ولا أريك أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنفضي ، راجعتك . فذهبت المرأة ، حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكنت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ؛ من كان طلق ، ومن لم يكن طلق. ^(٤) رواه الترمذي .

(١) مرقص : إصحاح ١٠ آيتي ٨ ، ٩ .

(٢) إنجيل متى : الإصحاح الخامس ٢١ ، ٢٢ .

(٣) إنجيل مرقص : الإصحاح العاشر ١١ .

(٤) الترمذي : كتاب الطلاق - باب حدثنا قتيبة ، حدثنا يعلى بن شبيب . . . برقم (١١٩٢) (٣ / ٤٨٨) وقال المحقق : لم يخرجوه أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي وفي الترمذي رواية أخرى عن أبي كريب ، قال فيها : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

الطَّلَاقُ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده^(١) ؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية ، التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر ، وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة ، ولأنه بذلك ، وبمقتضى عقله ومزاجه ، يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غَضْبَةٍ يَغْضِبُهَا ، أو سِيئَةٍ منها يَشُقُّ عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً ، إن أعطي لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء ، كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ ؟

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع ؛ فإذا كان مجنوناً ، أو صيباً ، أو مكرهاً ، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات ، التي لها آثارها ، وتناجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي - كرم الله وجهه - عن النبي ﷺ ، أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم^(٢) ، وعن المجنون حتى يعقل^(٣) .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغلوب على عقله^(٤) . رواه الترمذي ، والبخاري موقوفاً .

(١) من كتاب «نداء للجنس اللطيف» ص (٩٨) .

(٢) يحتلم : يبلغ .

(٣) تقلم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٤) الترمذي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق المعتوه ، برقم (١١٩١) (٣ / ٤٨٧) وقال أبو عيسى : هذا

حديث لا تعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، فذهب الحديث ، والعمل على هنا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم .

قال المحقق لسنن الترمذي : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - فيمن يكرهه اللصوص ، فيطلق - : فليس بشيء . رواه البخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية ، نجملها فيما يلي :

١- طلاق المكره . ٢- طلاق السكران . ٣- طلاق الهازل .

٤- طلاق الغضبان . ٥- طلاق الغافل ، والساهي . ٦- طلاق المدهوش .

(١) طلاقُ المكره :

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته ؛ لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره .

فمن أكره على النطق بكلمة الكفر ، لا يكفر بذلك ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومن أكره على الإسلام ، لا يصبح مسلماً ، ومن أكره على الطلاق ، لا يقع طلاقه ؛ روي أن رسول الله ﷺ قال : «رفع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»^(١) . أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، وحسنه النووي .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، من فقهاء الأمصار . وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : طلاق المكره واقع لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

(٢) طلاقُ السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته ، وقال قوم : لا يقع ، وإنه لغو لا عبرة به ، لأنه هو والمجنون سواء ؛ إذ إن كلاهما فاقده العقل ، الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله - سبحانه - يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] . فجعل -

(١) ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق المكره ، والناسي ، برقم (٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥) (١ / ٦٥٩) ، والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠١) (٢ / ٢١٦) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأقره النعمي ، والدارقطني (٧٩٧) ، وابن حبان (١٤٩٨) ، والبيهقي (٣٥٦ / ٧) .

سبحانه - قول السكران غير معتد به ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وثبت عن عثمان ، أنه كان لا يرى طلاق السكران^(١) .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان ، في ذلك ، أحد من الصحابة .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والليث ابن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي ، في أحد قوليه ، واختاره المزني ، من الشافعية ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي التي استقر عليها مذهب ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم . واختاره من الحنفية ، أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن الكرخي .

قال الشوكاني : إن السكران الذي لا يعقل ، لا حكم لطلاقه ؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نجاورها برأينا ، ونقول : يقع طلاقه ؛ عقوبة له . فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيراً ، في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم ، بقانون برقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه : لا يقع طلاق السكران ، والمكره .

(٣) طلاق الغضبان :

والغضبان ؛ الذي لا يتصور ما يقول ، ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه ؛ لأنه مسلوب الإرادة ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢) .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .

وقال ابن تيمية ، كما في «واد المعاد» : حقيقة الإغلاق ؛ أن يُغلقَ على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك ، طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

(١) انظر : صحيح البخاري (٧ / ٦٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الطلاق على غلط ، برقم (٢١٩٣) (٢ / ٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق المكره ، والناسي ، برقم (٢٠٤٦) (١ / ٦٦٠) ، والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠٢) (٢ / ٢١٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، وأحمد (٢ / ٢٦٧) . ومعنى «في إغلاق» : فسره بعضهم ، بالغضب ، وهو موافق لما في الجامع : غلق ، إذا غضب غضباً شديداً ، لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه ، وقالوا : كان المكره أغلق الباب ، حتى يفعل .

١- ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه ، بلا نزاع .
٢- ما يكون في مبادئه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

٣- أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

(٤) طلاق الهازل^(١) والمخطئ :

يرى جمهور الفقهاء ، أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جدهنَّ جيد ، وهزلهنَّ جد ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة»^(٢) .

وهذا الحديث ، وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم ، إلى عدم وقوع طلاق الهازل ؛ منهم الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ، ومالك ؛ إذ إن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق ، الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية والقصد ، اعتبر اليمين لغواً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] .

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه ، ويقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» . والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ، ولا نية .

وروى البخاري ، عن ابن عباس : «إنما الطلاق عن وطر»^(٣) (٤) :

- (١) الهازل : هو الذي يتكلم ، من غير قصد للحقيقة ، بل على وجه اللعب ، وتقيضه الجاد ، مأخوذ من الجذ .
(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الطلاق على الهزل ، برقم (٢١٩٤) (٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب من طلق ، أو نكح ، أو راجع لأعباً ، برقم (٢٠٣٩) (١ / ٦٥٨) ، والترمذي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الجذ ، والهزل في الطلاق ، برقم (١١٨٤) (٣ / ٤٨١) ، وقال : حسن غريب . والحاكم : كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠٠) (٢ / ٢١٦) .
(٣) قال الحافظ : أي ؛ أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة ، كالنشور . وقال ابن القيم : أي ؛ عن غرض من المطلق في وقوعه . رسالة الطلاق (ص ٥٧) .
(٤) البخاري : كتاب النكاح - باب الطلاق في الإغلاق ، والكروه ، والسكران ، والمجنون ، وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره ؛ لقول النبي ﷺ : «الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى» (٧ / ٥٨) .

أما طلاق المخطئ ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق ، فسبق لسانه إليه ، فقد رأى فقهاء الأحناف ، أنه يعامل به قضاءً ، وأما ديانة ، فيما بينه وبين ربه ، فلا يقع عليه طلاقه ، وزوجته حلال له .

(٥) طلاقُ الغافلِ والسَّاهي :

ومثل المخطئِ والهازلِ الغافلِ والساهي ، والفرق بين المخطئِ والهازل ، أن طلاق الهازل يقع قضاءً وديانةً ، عند من يرى ذلك ، وطلاق المخطئ يقع قضاءً فقط ؛ وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ، ولا للعب .

(٦) طَلاقُ المدهوشِ :

المدهوش ؛ الذي لا يدري ما يقول ؛ بسبب صدمة أصابته ، فأذهبت عقله ، وأطاحت بشكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله ؛ لكبر ، أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ ؟

لا يقع الطلاق على المرأة ، إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

- ١- إذا كانت الزوجية قائمة بينها ، وبين زوجها حقيقة .
- ٢- إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ؛ لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً ، حتى تنتهي العدة .
- ٣- إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً ، كأن تكون الفرقة بسبب إياء الزوج الإسلام ، إذا أسلمت زوجته ، أو كانت بسبب الإيلاء ، فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً ، عند الأحناف .
- ٤- إذا كانت المرأة معتدة من فرقة ، اعتُبرت فسخاً ، لم يَقْضِ العقد من أساسه ، ولم يُزَلْ الحل ، كالفُرقة بردة الزوجة ؛ لأن الفسخ في هذه الحالة إنما بطارئ طراً ، يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً .

مَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ ؟

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة ، إلا إذا كانت محلاً له . فإذا لم تكن محلاً له ، فلا يقع عليها الطلاق ؛ فالمعتدة من فسخ الزواج ؛ بسبب عدم الكفاءة ، أو لنقص المهر عن

مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد ، بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِضَ من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته : أنت طالق . وهي في هذه الحالة ، فقوله لغو ، لا يترتب عليه أي أثر .

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة ، قبل الدخول ، وقبل الخلو بها خلوها صحيحة ؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية ، بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك ؛ لأنها ليست زوجته ، ولا معتدته .

فلو قال لزوجته ، غير المدخول بها حقيقة ، أو حكماً : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة ؛ لأن الزوجية قائمة ، أما الثانية والثالثة ، فهما لغو ، لا يقع بهما شيء ؛ لأنهما صادفتها ، وهي ليست زوجته ، ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها^(١) .

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية ، لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة ؛ فلو قال لامرأة ، لم يسبق له الزواج بها : أنت طالق . يكون كلامه لغواً ، لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ؛ لأنها بانتهاء العدة ، تصبح أجنبية عنه .
ومثل ذلك ، المعتدة من طلاق ثلاث ؛ لأنها بعد الطلاق الثلاث ، تكون قد بانت منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى .

الطَّلَاقُ قَبْلَ الزَّوْجِ

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق . لما رواه الترمذي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٢) .

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ثلاثاً ، فهي نسق - أي ؛ متتابعة وراء بعضها - فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثاً . وقال في «بداية المجتهد» : فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، أعني بقوله : طلقك ثلاثاً . قال : يقع الطلاق ثلاثاً ، ومن رأى أنه باللفظة الواحدة ، قد بانت منه . قال : لا يقع . وهذا بخلاف المدخول بها .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح ، برقم (٢١٩٠) (٢ / ٢٦٤) ، والترمذي : كتاب الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، برقم (١١٨١) (٣ / ٤٧٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح ، برقم (٢٠٤٧) (١ / ٦٦٠) .

قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وابن عباس ، وجابر ابن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ؛ سواء عمم المطلق جميع النساء ، أم خصص .

وقال مالك ، وأصحابه : إن عمم جميع النساء ، لم يلزمه ، وإن خصص ، لزمه .

ومثال التعميم ، أن يقول : إن تزوجت أي امرأة ، فهي طالق .

ومثال التخصيص ، أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقعُ به الطَّلَاقُ

يقع الطلاق بكن ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ؛ سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الأخرس ، أم بإرسال رسول .

الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ :

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ؛ فالصريح : هو الذي يفهم من معنى الكلام ، عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة . وكل ما اشتقَّ من لفظ الطلاق .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة ؛ الطلاق ، والفرق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث ؛ لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ ، فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها^(١) .

والكِنَايَةُ :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن . فهو يحتمل البينونة^(٢) عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر ، ومثل : أمرك بيدك . فإنها تحتمل تملكها عصمتها ، كما تحتمل تملكها حرية التصرف ، ومثل : أنت عليّ حرام . فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل حرمة إيدائها .

(١) انظر «بداية المجتهد» ، (٢ / ٧٠) .

(٢) إذ إن البينونة معناها ، البعد والمفارقة .

والصريح يقع به الطلاق ، من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ؛ لظهور دلالاته ، ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح ، أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة ، كأن يقول : زوجتي طالق . أو : أنت طالق .

أما الكناية ، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق ، بلفظ صريح : لم أرد الطلاق ، ولم أقصده ، وإنما أردت معنى آخر . لا يصدق قضاء ، ويقع طلاقه . ولو قال الناطق بالكناية : لم أنو الطلاق ، بل نويت معنى آخر . يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ؛ لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري ، وغيره ، أن ابنة الجون ، لما أذخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : «عُدتِ بعظيم ، الحقي بأهلك»^(١) .

وفي «الصحيحين» ، وغيرهما ، في حديث تخلف كعب بن مالك ، لما قيل له : رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها ، فلا تقربتها . فقال لامراته : الحقي بأهلك^(٢) . فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .

وقد جرى عليه العمل الآن ، حيث جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، في المادة الرابعة منه : كنايات الطلاق ؛ وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . أما مذهب الأحناف ، فإنه يرى ، أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق ، بدلالة الحال .

ولم يأخذ القانون بمذهب الأحناف ، في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق .

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً ؟

إذا حرّم الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ

(١) البخاري : كتاب الطلاق - باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٧ / ٥٣) .

(٢) البخاري : كتاب المغاري - باب غزوة تبوك ، وهي غزوة العسرة (٦ / ٧) ، ومسلم : كتاب التوبة - باب

حديث توبة كعب بن مالك ، وصاحبه ، برقم (٢٧٦٩) (٤ / ٢١٢٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب فيما

عني به الطلاق والنيات ، برقم (٢٢٠٢) (٢ / ٦٥٢ ، ٦٥٣) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب (الحقي بأهلك)

برقم (٣٤٢٢ ، ٣٤٢٤) ، (٦ / ١٥٢ ، ١٥٣) ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ٤٥٨) .

التحريم ، غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح ؛ ففي الحالة الأولى لا يقع الطلاق ؛ لما أخرجه الترمذي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل الحرام^(١) حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة^(٢) . وفي «صحيح مسلم» ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفرها . ثم قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب : ٢١]^(٣) .

وأخرج النسائي عنه ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً . فقال : كذبت ، ليست عليك حرام . ثم تلا هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿ [التحريم : ١ ، ٢] .^(٤) عليك أغلظ الكفارة ؛ عتق رقبة^(٥) .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ؛ لأن لفظ التحريم كناية ، كسائر الكنايات .

الحلفُ بأيمان المسلمين

من حلف بأيمان المسلمين ، ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين ، عند الشافعية ، ولا يلزمه طلاق ، ولا غيره ، ولم يرد عن مالك فيه شيء ، وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية ، فقيل : يلزمه الاستغفار فقط . والمشهور المفتى به عندهم ، أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين .

وقد جرى العرف في مصر ، أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه ، فيلزم من حلف بأيمان المسلمين ، ثم حنث ، كفارة يمين ، وبت من يملك عصمتها ، ولا يلزمه مشي إلى مكة ، ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى ؛ لعدم من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار فقط . وقيل : يلزمه كفارة يمين ، كما يرى الشافعية .

(١) جعل الشيء ، الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

(٢) الترمذي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإيلاء ، برقم (١٢٠١) (٣ / ٤٩٥ ، ٤٩٦) وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الحرام ، برقم (٢٠٧٢) (١ / ٦٧٠) .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، ولم ينسئ الطلاق ، برقم (١٩) ، (١٨) (٢ / ١١٠٠) وابن ماجه ، مختصراً : كتاب الطلاق - باب الحرام ، برقم (٢٠٧٣) (١ / ٦٧٠) وأحمد ، في «المستد» (١ / ٢٢٥) .

(٤) هذه الآية مصرحة ، بأن التحريم يمين .

(٥) في كتاب الطلاق ، باب تأويل قوله ، عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ . سنن النسائي (٦ / ١٥١) .

وهذا الخلاف عند المالكية ، إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً ، وحث ، لزمه اليمين عندهم ، ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري ، وأن من حلف بذلك لا يلزمه ، إلا أن يستغفر الله .

الطَّلَاقُ بِالْكِتَابَةِ

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق .

واشترط الفقهاء ، أن تكون الكتابة مُسْتَبَيِّنَةً مرسومةً ، ومعنى كونها مستبينة ، أي ؛ بينة واضحة ، بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها .

ومعنى كونها مرسومة ، أي ؛ مكتوبة بعنوان الزوجة ، بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق . فإذا لم يوجه الكتابة إليها ، بأن كتب على ورقة : أنت طالق . أو : زوجتي طالق . فلا يقع الطلاق إلا بالنية ؛ لاحتمال أنه كتب هذه العبارة ، من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها ؛ لتحسين خطه مثلاً .

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم ؛ ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق ، إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ، ألا يكون عارفاً بالكتابة ، ولا قادراً عليها ، فإذا كان عارفاً بالكتابة ، وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ؛ لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

إِرْسَالُ رَسُولٍ

ويصح الطلاق بإرسال رسول ؛ ليلغ الزوج الغائبة ، بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويمضي طلاقه .

الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ

ذهب جمهور الفقهاء ؛ من السلف والخلف ، إلى أن الطلاق يقع بدون إظهار ؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل^(١) ، ولا يحتاج إلى بينة ؛ كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي

(١) الطلاق حق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ، ولم يجعله الله لغيره حقاً فيه ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وقال : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ مَعْرُوفًا أَوْ فَارِقُوهُنَّ مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية^(١) ، فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق . واستدلوا بقول الله - سبحانه - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] . فذكر الطبرسي ، أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم أجمعين - وأنه للوجوب ، وشرط في صحة الطلاق^(٢) .

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق ، وعدم وقوعه بدون بيعة :

وعن ذهب إلى وجوب الإشهاد ، واشترطه لصحته من الصحابة ؛ أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - ومن التابعين ؛ الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت - رضوان الله عليهم - وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين - رحمهم الله - ففي «جواهر الكلام» ، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال ، لمن سأله عن طلاق : أشهدت رجلين عدلين ، كما أمر الله - عز وجل - قال ؟ لا . قال اذهب ، فليس طلاقك بطلاق . وروى أبو داود في «سننه» عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه سئل ، عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد^(٣) .

وقد تقرر في الأصول ، أن قول الصحابي : من السنة كذا . في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، على الصحيح ؛ لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع

= وقال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح ، لأن له الإمساك ، وهو الرجعة . وعن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، سيدي ورجلي أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال : «يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق العبد ، برقم (٢٠٨١) (١ / ٦٧٢) ، وفي «الزوائد» : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . ومعنى «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» أي ؛ الطلاق حتى الزوج ، الذي له أن يأخذ بساق المرأة ، وقد تقدمت حكمة ذلك .

(١) لا يعتد بخلاف الشيعة ، وخاصة الإمامية ؛ لأنهم يخالفوننا في أصول ديننا ؛ فهم يكفرون الصحابة ، إلا نفرًا ، ويكفرون أهل السنة ، ويطعنون في القرآن ، وراجع ، إن شئت «كشف الأسرار عن الشيعة الأشرار» للشيخ مصطفى بن سلامة ، فإنه مهم .

(٢) تفسير الألوسي ، سورة الطلاق ، وراجع أصل الشيعة .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب الرجل يراجع ، ولا يشهد ، برقم (٢١٨٦) (٢ / ٢٦٣) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الرجعة ، برقم (٢٠٢٥) (١ / ٦٥٢) ، والبيهقي : كتاب الرجعة - باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة (٧ / ٣٧٣) .

سته ، وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع ، لا اللغة والعادة ، كما بسط في موضعه ، وأخرج الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» في تفسير آية : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَأْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢٧] .

وعن عبد الرزاق ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً سأل عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد؟ قال : بشما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران - رضي الله عنه - والتهويل فيه ، وأمره بالاستغفار لعدّه إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده - رضي الله عنه - كما هو ظاهر .

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر - عليه رضوان الله - قال : الطلاق الذي أمر الله - عز وجل - به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ أن يُخَلِّيَ الرجل عن المرأة ، إذا حاضت ، وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطلقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعته ، ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق . وقال جعفر الصادق - رضي الله عنه - : من طلق بغير شهود ، فليس بشيء .

قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار» : حجة الإمامية في القول ، بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢٧] . فأمر - تعالى - بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب ، خروج عن عرف الشرع ، بلا دليل . وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» ، عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء ، قال : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود .

وروى الإمام ابن كثير في «تفسيره» ، عن ابن جريج ، أن عطاء كان يقول ، في قوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢٧] . قال : لا يجوز في نكاح ، ولا طلاق ، ولا إرجاع ، إلا شاهدا عدل ، كما قال الله - عز وجل - إلا من عذر .

فقوله : لا يجوز . صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده - رضي الله عنه - لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة ، والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها

الإجماع المذهبي ، لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في «المستصفى» - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة ، على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبلُ عن السيوطي ، وابن كثير ، أن وجوب الإشهاد ، لم ينفرد به علماء آل البيت - عليهم السلام - كما نقله السيد مرتضى في كتاب «الانتصار» ، بل هو مذهب عطاء ، وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجز ، والتعليق

صيغة الطلاق ، إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل ؛ فالمنجزة ، هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها ، وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق ، وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق . ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

الأول ، أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً ، حين صدور الصيغة ، مثل أن يقول : إن طلع النهار ، فأنت طالق . والواقع أن النهار قد طلع فعلاً ، كان ذلك تنجزاً ، وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل ، كان لغواً ، مثل : إن دخل الجمل في سمّ الخياط ، فأنت طالق .

الثاني ، أن تكون المرأة ، حين صدور العقد ، محلاً للطلاق ، بأن تكون في عصمته .

الثالث ، أن تكون كذلك ، حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول ، يقصد به ما يقصد من القسم ، للحمل على الفعل أو الترك ، أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت ، فأنت طالق . مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لا إيقاع الطلاق .

القسم الثاني ، ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ، ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته : إن أبرأتني من مؤخر صدقاتك ، فأنت طالق .

وهذا التعليق بنوعيه واقع ، عند جمهور العلماء ، ويرى ابن حزم ، أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية ، وابن القيم ؛ فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين ، غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه ؛ وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام .

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ ، التي يتكلم بها الناس في الطلاق ، ثلاثة أنواع :

الأول ، صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق . فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه ، اتفاقاً .

الثاني ، صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني ، لأفعلن هذا . فهذا يمين ، باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .

الثالث ، صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا ، فامرأتي طالق . فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق ، كما يكره الانتقال عن دينه ، فهو يمين ، حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم ، باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط ، لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً ، فأنت طالق . و: إذا رنيت ، فأنت طالق . وقصد إيقاع الطلاق ، عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء ، فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب بالتزامه ، عند المخالفة ما يكره وقوعه ؛ سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق ؛ من العرب وغيرهم .

وإن كان يميناً ، فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة ، فتكفر ، وإما ألا تكون منعقدة ، كالحلف بال مخلوقات ، فلا تكفر ، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة ، غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن ، في الطلاق المعلق ، هو ما تضمنته «المادة الثانية» من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ونصها : لا يقع الطلاق غير المتجزء ، إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، لا غير .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق ، برأي بعض علماء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق ، الذي في معنى اليمين ، برأي علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وشريح القاضي ، وداود الظاهري ، وأصحابه .

وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل ؛ فهي ما اقترنت بزمن ، يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً . أو : إلى رأس السنة . فإن الطلاق يقع في الغد ، أو عند رأس السنة ، إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت ، الذي أضاف الطلاق إليه . وإذا قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . قال أبو حنيفة ، ومالك : تطلق في الحال .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق ، حتى تسلخ السنة . وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر ، فأنت طالق . أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طالقاً بذلك ؛ لا الآن ، ولا إذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك ؛ أنه لم يأت قرآن ، ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . وأيضاً ، فإن كان كل طلاق لا يقنع حين إيقاعه ، فمن المحال ، أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني ، وطلاق بدعي .
طلاق السنة :

فطلاق السنة ؛ هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة ، في طهر لم يمسه فيها ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . أي ؛ أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ؛ بين أن

يسكها بمعروف ، أو يفارقها بإحسان . ويقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . أي ؛ إذا أردتم تطليق النساء ، فطلقوهن مستقبلاً العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة ، إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس ، وقبل أن يمساها .

وحكمة ذلك ، أن المرأة إذا طُلِّقَتْ ، وهي حائض ، لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ؛ لأن بقية الحيض لا يحسب منها ، وفيه إضرار بها ، وإن طُلِّقَتْ في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف ، هل حَمَلَتْ أو لم تَحْمِلْ ، فلا تدري بم تَعْتَدُ ، أَتَعْتَدُ بِالْإِقْرَاءِ ، أم بوضع الحَمَلِ ؟

وعن نافع بن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : «مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثم ليمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله ، سبحانه ، أن تطلق لها النساء»^(١) .

وفي رواية ، أن ابن عمر - رضي الله عنه - طلق امرأه له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل»^(٢) . أخرجه النسائي ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية ، أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة ، التي وقع فيها الطلاق ، يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ؛ واستدلوا بظاهر الحديث ، وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت ، زال موجب التحريم ، فجار الطلاق في ذلك الطهر ، كما يجوز في غيره من الأطهار .

(١) مسلم : كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض ، بغير رضاها ، وأنه لو خالف ، وقع الطلاق ، ويؤمر برجمتها ، برقم (١) (٢ / ١٠٩٣) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة ، برقم (٢١٧٩) (٢ / ٦٣٢) والنسائي : كتاب الطلاق - باب وقت الطلاق للعدة (٦ / ١٣٧) برقم (٣٣٩٠) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ، حديث (٢٠١٩) (١ / ٦٥١) .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . ، برقم (٥) (٢ / ١٠٩٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة ، برقم (٢١٨١) (٢ / ٢٦٢) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب ما يفعل إذا طلق تطليقة ، وهي حائض (٦ / ١٤٠) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الحامل كيف تطلق ، برقم (٢٠٢٣) (١ / ٦٥٢) .

ولكن الرواية الأولى التي فيها : «ثم يسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر» . متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب «الروضة الندية» : وهي أيضاً في «الصحيحين» ، فكانت أرجح من وجهين . وهذا مذهب أحمد ، في إحدى الروايتين عنه . والشافعي ، في الوجه الآخر ، وأبي يوسف ، ومحمد .

الطَّلَاقُ البِدْعِيُّ :

أما الطلاق البدعي ؛ فهو الطلاق المخالف للمشروع ، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً ، متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض ، أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء ، على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله أثم . وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- أن الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة .

٢- تصريح ابن عمر - رضي الله عنه - لما طلق امرأته ، وهي حائض ، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء^(١) ، إلى أن الطلاق البدعي لا يقع^(٢) ، ومنعوا اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ؛ فقال : ﴿ طَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وقال ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : «مره فليراجعها» . وصحَّ ، أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب ما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : إنها حسبت . فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فردها رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً^(٣) . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرحة ، بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ ، فلا يعارضها قول ابن عمر - رضي الله عنه ؛ لأن الحججة في روايته ، لا في رأيه .

(١) منهم ابن عليه ، من السلف ، وابن تيمية ، وابن حزم ، وابن ميم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب «الروضة الندية» ، (٧ / ٤٩) .

(٣) البخاري : كتاب الطلاق - باب مراجعة الحائض (٧ / ٧٦) وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة ، برقم (٢١٨٥) (٢ / ٦٣٦) والنسائي : كتاب الطلاق - باب الطلاق لغير العدة ، برقم (٣٣٩٨) (٦ / ١٤١) والترمذي : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في طلاق السنة ، برقم (١١٧٥) (٢ / ٤٦٩) وأحمد ، في «المسنَد» (٢ / ٦ ، ٤٣) . والدارمي : كتاب الطلاق - باب السنة في الطلاق ، برقم (٢٢٦٧) ، (٢ / ٨٣) .

وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها». ويعتد بتطبيقه ، فهذه لو صححت ، لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح ، كما جزم به ابن القيم في «الهدى» .
وقد روي في ذلك روايات في أسانيدنا مجاهيل ، وكذابون ، لا تثبت الحجة بشيء منها .

والحاصل ، أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه ﷺ : «أن كل بدعة ضلالة»^(١) .

ولا خلاف أيضًا ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه الله ورسوله ، فهو ردّ ؛ لحديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «كل عمل ليس عليه أمرنا ، فهو رد»^(٢) . وهو حديث متفق عليه .

فمن رعم ، أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ ، يقع من فاعله ، ومقيّد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ طَلَّقَ الْبِدْعَةَ لَا يَقَعُ :

وذهب إلى هذا :

١- عبد الله بن عمر .

٢- سعيد بن المسيب .

٣- طاووس ، من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاص بن عمرو ، وأبو قلابة ، من التابعين . وهو اختيار الإمام ابن عقيل ، من أئمة الحنابلة ، وأئمة آل البيت ، والظاهرية ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طَلَّاقُ الْحَامِلِ :

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء ؛ لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أن ابن عمر طلق امرأة له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ،

(١) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والحطية ، برقم (٤٣) (٢ / ٥٩٢) ، وابن ماجه : المقدمة - باب

اجتناب البدع والجدل ، برقم (٤٥) (١ / ١٧) ، وأحمد (٣ / ٢١٠ ، ٢٧١ ، ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٥٨) .

فقال : «مُرهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها ، إذا طهرت ، أو وهي حامل»^(١) . وإلى هذا ذهب العلماء ، إلا أن الأحناف اختلفوا فيها ؛ فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطلبتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث . وقال محمد ، وزفر : لا يوقع عليها ، وهي حامل ، أكثر من تغطية واحدة ، ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطلقات^(٢) .

طلاقُ الأيسّة ، والصغيرة ، والمنقطعة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يشترط له شرط آخر ، غير ذلك .

عددُ الطلقات

وإذا دخل الزوج بزوجه ، ملك عليها ثلاث طلقات ، واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، أو بألفاظ متتابعة ، في طهر واحد ؛ وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي ، والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ؛ لأنه جعل الطلاق متعدياً لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة ، من حيث أبطل محلّيتها بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي ، من حديث محمود بن لبيد ، قال : أخبرنا رسول الله ﷺ ، عن رجل طلق امرأته بثلاث تطلقات جميعاً ، فقام غضباناً ، فقال : «أَيْلَعَبُ بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم» . حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله^(٣) .

قال ابن القيم في «إغائة اللفهان» : فجعله لاعباً بكتاب الله ؛ لكونه خالف وجه الطلاق ، وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه - تعالى - أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضاً ، فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالفاً لقول الله - تعالى - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

والمرتان والمرات في لغة القرآن ، والسنة ، ولغة العرب ، ولغة سائر الأمم لما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة ، فقد تعدى حدود الله - تعالى - وما

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر «مختصر السنن» (٣ / ٩٤) .

(٣) النسائي : كتاب الطلاق - باب الثلاث المجموعة ، وما فيه من التغليب ، برقم (٣٤٠١) (٦ / ١٤٢) .

دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ، ضد ما قصده الشارع؟ اهـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، هل يقع أم لا ، وإذا كان يقع ، فهل يقع واحدة ، أو ثلاثاً ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع^(١) ، ويرى بعضهم عدم وقوعه ، والذين رأوا وقوعه اختلفوا ؛ فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً . وقال بعضهم : يقع واحدة فقط . وفرق بعضهم ، فقال : إن كانت المطلقة مدخولاً بها ، وقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، فواحدة . واستدل القائلون ، بأنه يقع ثلاثاً ، بالأدلة الآتية :

١- قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

٢- وقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

[البقرة : ٢٣٧] .

٣- وقول الله - تعالى - : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . فظواهر

هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة ، والثنتين ، والثلاث ؛ لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً .

٤- وقول الله - تعالى - : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث أو الثنتين دفعة ، أو مفرقة ، ووقوعه .

٥- حديث سهل بن سعد ، قال : لما لعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول

الله ظلمتها إن أمسكتها : «هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق»^(٢) . رواه أحمد .

٦- وعن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته بتطبيقه ، وهي

حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطبيقين آخرين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ،

فقال : «يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله - تعالى - ! إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن

(١) وإذا قال للمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فهي واحدة إن نوى التكرار ، أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث ، وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهنا عند من يرى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

(٢) أحمد ، في «السند» (٥ / ٣٣٤) .

تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها . ثم قال : «إذا هي طهرت ، فطلق عند ذلك أو أمسك» . فقلت : يا رسول الله ، أرايت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : «لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية»^(١) . رواه الدارقطني .

٧- وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ، عن عبادة بن الصامت ، قال : طلق جدي امرأة له ألف تليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : «ما اتقى الله جدك ؛ أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون ، فعدوان ، وظلم ، إن شاء الله عليه ، وإن شاء غفر له»^(٢) .

وفي رواية : «إن أباكم لم يتق الله ، فيجعل له مخرجاً ، بانث منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه»^(٣) .

٨- وفي حديث ركائه ، أن النبي ﷺ استحلفه ، أنه ما أراد إلا واحدة ، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث ، لوقع^(٤) . وهذا مذهب جمهور التابعين ، وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة .

أما الذين قالوا ، بأنه يقع واحدة ، فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : ما رواه مسلم ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ؟ قال : نعم^(٥) .

وروي عنه أيضًا ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين

(١) الدارقطني : كتاب الطلاق ، والحلع ، والإبلاء وغيره ، برقم (٨٤) (٣١/٤) وقال في «التعليق المغني» : الحديث في إسناده عطاء الخراساني ، وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي ، وأبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيًا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الوهم ، سيء الحفظ ، يخطئ ولا يلوي ، فلما كثر ذلك في روايته ، بطل الاحتجاج به .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق - باب المطلق ثلاثاً ، برقم (١١٣٣٩) (٦ / ٣٩٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً ، برقم (١١٣٥٠ ، ١١٣٥٣) (٦ / ٣٩٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في البتة ، برقم (٢٢٠٦) (٢ / ٦٥٥) ، والترمذي : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، برقم (١١٧٧) (٣ / ٤٧١) وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال : فيه اضطراب . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق البتة ، برقم (٧٠٥١) (١ / ٦٦١) .

(٥) مسلم : كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ، برقم (١٥ ، ١٦) (٢ / ١٠٩٩) .

من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر، قد كانت لهم فيه أناة^(١) ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم^(٢) . أي ؛ أنهم كانوا يوقعون طلقة ، بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطلقات .

ثانياً : عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طلق ركاة امرأته ثلاثاً ، في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقته؟ . قال : ثلاثاً . فقال : «في مجلس واحد؟» . قال : نعم . قال : «فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت» . فارجعها^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود .

وقال ابن تيمية^(٤) : وليس في الأدلة الشرعية ؛ الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير، مع تحريمها عليه ، وخريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة ، على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل ، بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له . إلى أن قال : وبالجمل ، فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لارماً ، لا يمكن تغييره ؛ فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ .

وقال تلميذه ، ابن القيم : قد صح عنه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - وصدراً من خلافة عمر - رضي الله عنه - وغاية ما يقدر مع بعده ، أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا ، وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته ، وحياة الصديق بذلك ، وقد أتى هو ﷺ فهذه فتواه ، وعمل أصحابه ، كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر - رضي الله عنه - أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث ، عقوبة ورجراً لهم ؛ لثلاث يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه - رضي الله عنه - غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ، ولا يجوز ترك ما أتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده ، وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق ، فليقل امرؤ ما شاء . وبالله التوفيق .

(١) أناة : مهلة ، وبقية استمتاع ؛ لانتظار المراجعة .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٠ / ٧٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» ، برقم (٢٣٨٧) ، (١ / ٢٦٥) .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ، (٣ / ٢٢) .

وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب «البحر» عن أبي موسى ، ورواية عن علي - عليه السلام - وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد ابن علي .

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين ؛ منهم ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيث في كتاب «الوثائق» عن محمد بن وضاح ، ونقل الفستوي بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ؛ كمحمد بن بقي ، ومحمد بن عبد السلام ، وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ؛ كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي - رضي الله عنه - وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير .

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم ، فقد جاء في المادة (٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ما يلي : الطلاق المقترن بعدد - لفظاً أو إشارة - لا يقع واحدة^(١) .

أما حجة القائلين ، بعدم وقوع الطلاق مطلقاً ، فلأنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغواً .

وهذا المذهب يحكى عن بعض التابعين ، وهو مروى عن ابن علية ، وهشام بن الحكم . وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر . وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول ، بأن الطلاق البدعي لا يقع ؛ لأن الثلاث بلفظ واحد ، أو ألفاظ متتابعة من جملته .

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه .

طَلَاقُ الْبَيْتَةِ

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم في طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة ، وروى عن علي ، أنه جعلها ثلاثاً . وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل ؛ إن نوى واحدة فسواحدة ، وإن نوى ثلاثاً

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع ، أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة ، الحرص على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل ، التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة ، مع أن الدين براء منها ؛ فقد لعن رسول الله ﷺ للمحلل والمحلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرق الحيل التي يتلمسونها ؛ للتخلص من الطلاق الثلاث ، وما هي بمنطقة على أصول الدين .

فثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الشوري ، وأهل الكوفة . وقال مالك ابن أنس في البتة : إن كان قد دخل بها ، فهي ثلاث تطليقات . وقال الشافعي : إن نوى واحدة ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثتان ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق ؛ إما رجعي وإما بائن ، والبائن ؛ إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى ، ولكل أحكام تخصه ، نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ، التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبقاً بطلقة واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية ، فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكماً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ : كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون ، والقانون نمرة (٢٤) لسنة ١٩٢٠ م .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين ، هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه ، أو للضرر .

والأصل في ذلك قول الله - سبحانه - : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . أي ؛ أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة ، وأنه يجوز للزوج أن يمك زوجته ، بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمسك بالمعروف معناه مراجعتها وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسنى ، ولا يكون له هذا الحق ، إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ، ويقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (١) [البقرة : ٢٢٨] .

وفي الحديث ، أن الرسول ﷺ قال لعمر : «مره فليراجعها . . .» . متفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث ، من الطلاق الرجعي ، فثبت بالقرآن الكريم ، كما هو مبين فيما يلي : فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ، ويحرّمها على الزوج ، ولا يحل له

(١) ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ . أي ؛ أحق برجعتهن .

مراجعتها ، حتى تنكح زوجاً آخر ، نكاحاً لا يقصد به التحليل^(١) ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . أي ؛ فإن طلقها المطلقة الثالثة ، بعد طلقتين ، فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث ، حتى تتزوج غيره ، وواجباً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يُبينها كذلك ؛ لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها ، والمراجعة إنما تكون في العدة ، وحيث انتفت العدة ، انتفت المراجعة ؛ قال الله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَوَهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بائنة ، ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط ، لا لأجل المراجعة .

والطلاق على مال ؛ من أجل أن تفتدي المرأة نفسها ، وتخلص من الزوج ، بائن ؛ لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

حَكْمُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة ؛ لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحل ، فهو ، وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ، ما دامت المطلقة في العدة ، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، ما دامت العدة لم تنقض ، ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت ، أو الطلاق ، وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة ، وهو حق أثبته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه ، فلو قال : لا رجعة لي . كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ^(٢) .

(١) انظر : فصل التحليل ، في أول هذا للجلد .

(٢) أي ؛ أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم ، في وقت التريص ، وانتظار انقضاء العدة (والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

وإذا كانت الرجعة حقاً له ، فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج ؛ لقول الله : ﴿ وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . كما لا يشترط الإشهاد عليها ، وإن كان ذلك مستحباً ؛ خشية إنكار الزوجة ، فيما بعد أنه راجعها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

وتصح المراجعة بالقول ، مثل أن يقول : راجعتك . وبالفعل ، مثل الجماع ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة .

ويرى الشافعي ، أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودواعيه ؛ من القبلة ، والمباشرة بشهوة . وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم - رضي الله عنه - : فإن وطئها ، لم يكن بذلك مراجعاً لها ، حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] . فرق - عز وجل - بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ، ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ، ولم يشهد بذوي عدل متعدياً لحدود الله ، تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رديٌّ »^(١) . انتهى .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد^(٢) .

حجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقوله ﷺ : « مره فليراجعها » . أنها تجوز المراجعة بالفعل ؛ لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص ، فعليه الدليل^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٥٨) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر «نيل الأوطار» ، (٦ / ٢١٤) .

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية :

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها ، وتطيب له ، وتشوف ، وتلبس الخلي ، وتبدي البنان ، والكحل ، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله ؛ بقول أو حركة من تنح ، أو خفق نعل . وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريماً مبنوئاً . وقال مالك : لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها . وحكى ابن القاسم ، أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات ، التي يملكها الرجل على زوجته ؛ فإن كانت الطلقة الأولى ، احتسبت ، وبقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية ، احتسبت ، وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها ، من غير مراجعة ، وتزوجت زوجاً آخر ، ثم عادت إلى زوجها الأول ، عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق^(١) ؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - سئل عن من طلق امرأته طلقتين ، وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ؟ فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق^(٢) . وهذا مروى عن علي ، وزيد ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري - رضي الله عنهم .

الطلاق البائن :

تقدم القول ، بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : وأما الطلاق البائن ، فإنهم اتفقوا على أن البيونة إنما توجد لطلاق من قبل عدم الدخول ، ومن قبل عدد التطليقات ، ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع ، فهو طلاق أم فسخ ، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات ، إذا وقعت مفترقات ؛ لقوله - تعالى - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . واختلفوا ، إذا وقعت الثلاث في اللفظ ، دون الفعل بكلمة واحدة^(٣) . اهـ .

(١) تراجع : مسألة الهدم ، فيما يأتي (ص ٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، (١١١٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٣) انظر «بداية المجتهد» ، (٢ / ٦٠) .

ويرى ابن حزم ، أن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول ، لا غير ؛ قال : وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله - تعالى - ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً ، لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفردة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك ، فأراء لا حجة فيها . اهـ^(١) .

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن ، الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه ، أو للضرر .

أقسامه:

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى ؛ وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى ؛ وهو المكمل للثلاث .

حكّمُ البائنِ بينونةً صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية ، بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية ، فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها ، فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر ، إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل ، إلى أبعد الأجلين ؛ الموت أو الطلاق .

وللزواج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته ، بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل ، فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين ، لا يملك عليها إلا طلاقة واحدة .

حكّمُ الطلاقِ البائنِ بينونةً كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية ، مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته ، إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها دون إرادة التحليل ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . أي ؛ فإن طلقها المطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول ، إلا بعد أن تتزوج آخر ؛ لقول رسول الله ﷺ لامرأة

(١) انظر «المحلى» ، (١٠ / ٢١٦ ، ٢٤٠) .

رفاعة: «لا ، حتى تذوقي^(١) عُسَيْلته ، ويذوق عسيلتك»^(٢) .

مسألة الهدم :

من المتفق عليه ، أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت ، وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلاقات ؛ لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول ، فإذا عادت بعقد جديد ، أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

أما المبانة بينونة صغرى ، إذا تزوجت بأخر بعد انقضاء عدتها ، ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى ، فتعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلاقات ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وقال محمد^(٣) : تعود إليه ، بما بقي من عدد الطلاقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ، أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانّت منه بينونة صغرى .

وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم ، أي ؛ هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاقات ، كما يهدم الثلاث ، أو لا يهدم ؟

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ، ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت ، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة ، أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقاً مكماً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، وقال : ما اتهمته - أي ؛ بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث - ولكن أردت السنة . ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال : ما طلقته ضراراً ، ولا فراراً . يعني ، أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - طلق امرأته «أم البنين» بنت عُبَيْنة بن حصن الفزاري ، وهو محاصر في داره ، فلما قتل ، جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك ، ففضى لها بميراثها منه . وقال : تركها ، حتى إذا أشرف على الموت ، فارقتها . وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت ؛ فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً ، فمات من هذا المرض ، ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها ، وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً ، أو قُدّم ؛ لِيُقْتَلَ في قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

(١) أي ؛ لا تعودني إلى زوجك الأول ، حتى يصيبك ، فتذوقي عسيلة ، ويذوق عسيلتك .

(٢) تقدم تخريجه في «الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول» .

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها ، أو قال لها : اختاري . فاختارت نفسها ، أو اختلعت منه ، ثم مات وهي في العدة ، لم ترثه . اهـ .

والفرق بين الصورتين ، أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض ، وهو يشعر ، بأنه إنما طلقها ؛ ليمنعها حقها في الميراث ، فيعامل بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه ، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية ، فلا يتصور فيه الفرار ؛ لأنها هي التي أمرت بالطلاق ، أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم ، فيمن كان محصوراً ، أو في صف القتال ، فطلق امرأته طلاقاً بائناً .

وقال أحمد ، وابن أبي ليلى : لها الميراث بعد انقضاء عدتها ، ما لم تتزوج بغيره .

وقال مالك ، والليث : لها الميراث ؛ سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج . وقال الشافعي : لا ترث .

قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ؛ ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع ، أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ، ولحظ وجوب الطلاق ، لم يوجب لها ميراثاً .

وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع ، فيجب أن يقع بجميع أحكامه ؛ لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع ، فالزوجية باقية بجميع أحكامها ، ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين ؛ لأنه يعسر أن يقال : إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق ، وبعض أحكام الزوجية .

وأعسر من ذلك القول بالفرق ، بين أن يصح أو لا يصح ؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع .

ولكن إنما أنس القائلون به ، أنه فتوى عثمان ، وعمر ، حتى رعمت المالكية ، أنه إجماع الصحابة ، ولا معنى لقولهم ؛ فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث في العدة ؛ فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر ، وعن عائشة .

وأما من اشترط في تورثها ما لم تتزوج ؛ فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على ، أن

المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة ، عند الذين أوجبوا الميراث .

قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق ، أو ملكها الزوج أمرها ، فطلقت نفسها ؛ فقال أبو حنيفة : لا ترث أصلاً . وفرق الأوزاعي بين التمليك والطلاق ؛ فقال : ليس لها الميراث في التمليك ، ولها في الطلاق . وسوى مالك في ذلك كله ، حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات . وهذا مخالف للأصول جداً . اهـ^(١) .

قال ابن حزم : طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق ؛ مات من ذلك المرض ، أو لم يميت ، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات ، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعيًا ، فلم يجمعها حتى مات ، أو ماتت بعد تمام العدة ، فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٢) .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطبيق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطبيق .

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ، ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج ، أن يفوض زوجته تطبيق نفسها ، أو يوكل غيره في تطبيقها ؛ قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها ، لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طالقاً ؛ طلقت نفسها ، أو لم تطلق ؛ لأن الله - تعالى - جعل الطلاق للرجال ، لا للنساء .

صِبْغُ التَّفْوِيضِ :

وصبغ التفويض هي :

١- اختاري نفسك .

٢- أمرك بيدك .

(١) انظر «بداية المجتهد» ، (٢ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) انظر «الحلى» ، (١٠ / ٢٢٣) .

٣- طلقي نفسك ، إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ ، وذهبوا مذاهب متعددة ، نجملها فيما يلي :

(١) اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ؛ لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق وفي ذلك يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِك إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٢٨ ، ٢٩] .

ولما نزلت هذه الآية ، دخل الرسول ﷺ على عائشة ، فقال لها : «إني ذاك لك امرأ من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي ، حتى تستأمري أبويك» . قالت : وما هذا ، يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية ، قالت : فيك ، يا رسول الله ، استأمر أبويّ ا بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، . . . » . ثم فعل أزواج النبي ﷺ ، مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله ، والدار الآخرة^(١) .

روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئاً^(٢) . في لفظ لمسلم ، أن رسول الله ﷺ خير نساءه ، فلم يكن طلاقاً^(٣) . وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن ، كان ذلك طلاقاً ، وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق^(٤) .

(١) البخاري : كتاب المظالم - باب العرة والعليّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح ، وغيرها (١٧٦ / ٣) والنسائي : كتاب النكاح - باب ما افترض الله - عز وجل - على رسوله - عليه السلام - وجرمه على خلقه ؛ ليزيده إن شاء الله قربة ، برقم (٣٢٠١ / ٦ / ٥٥) ، وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب الطلاق - باب الرجل يخير امراته ، برقم (٢٠٥٣ / ١ / ٦٦٢) ، وأحمد (٦ / ١٦٣ ، ٢٤٨) .

(٢) البخاري : كتاب الطلاق - باب من خير نساءه (٥٥ / ٧) ، ومسلم : كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امراته ل يكون طلاقاً إلا بنية ، برقم (٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧) (٢ / ١١٠٣ ، ١١٠٤) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في الخيار ، برقم (٢٢٠٣ / ٢ / ٢٦٩) ، والترمذي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخيار ، برقم (١١٧٩ / ٣ / ٤٧٤) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الرجل يخير امراته ، برقم (٢٠٥٢ / ١ / ٦٦١) .

(٣) مسلم : كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، برقم (٢٦) (٢ / ١١٠٤) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب في المخيرة تختار زوجها ، برقم (٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣) (٦ / ١٦١) .

(٤) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك ، أنهم لو اخترن أنفسهن ، طلقهن رسول الله ﷺ ، لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء ، بينما اختلفوا ، فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها؛ فقال بعضهم : إنه يقع طلقة واحدة رجعية . وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها ، يقع واحدة بائنة . وهو مروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبه قال الأحناف .

وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة . ويشترط الأحناف ، في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، ذكر النفس في كلامه ، أو في كلامها ، فلو قال لها : اختاري . فقالت : اخترت . فهو باطل ، لا يقع بها شيء .
(٢) أمرك بيدك^(١) :

إذا قال الرجل لزوجته : أمرك بيدك . فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة ، عند عمر ، وعبد الله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .

روي أنه جاء ابن مسعود رجلاً ، فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي ، لعلمت كيف أصنع . قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيدك . قالت : فأنت طالق ثلاثاً . قال : أراها واحدة ، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها ، وسألني أمير المؤمنين عمر . ثم لقيه ، فقص عليه القصة ، فقال : صنع الله بالرجال وفعل ، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم ، فيجعلونه بأيدي النساء ، ففيها التراب ، ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها . قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك ، علمت أنك لم تصب^(٢) .

وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بائنة ؛ لأن تمليكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار ، وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج ؛ فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً ثلاثاً ، وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار ، أو التمليك .

(١) أي : أمرك الذي بيدي - وهو الطلاق - جعلته بيدك .

(٢) انظر «بداية المجتهد» (٢ / ٦٧) .

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت ؛ لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكه بالكناية ، كالزوجة ، فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج : لم أجعل لها إلا واحدة . لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس . وقال عمر ، وابن مسعود : تقع طلقة واحدة . كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعلُ الأمر باليد مقيد بالمجلس أم هو على التراخي ؟

قال ابن قدامة في «المنهي» : ومتى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبداً ، لا يتقيد بذلك المجلس . روي ذلك عن عليّ - رضي الله عنه - وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، والحكم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ؛ لأنه تخيير لها ، فكان مقصوراً على المجلس ، كقوله : اختاري .

ورجح الرأي الأول ، لقول عليّ - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : هو لها ، حتى تنكل . قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً ؛ ولأنه نوع توكيل في الطلاق ، فكان على التراخي ، كما لو جعله لأجنبي .

رجوعُ الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها ، أو قال : فسخت ما جعلت إليك . بطل ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ، كان رجوعاً ؛ لأنه نوع توكيل ، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة ، وإن ردت المرأة ما جعل إليها ، بطل ، كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل^(١) .

(٣) طلقي نفسك ، إن شئت :

قالت الأحناف : من قال لامرأته : طلقي نفسك . ولا نية له ، أو نوى طلقة واحدة ، فقالت : طلقت نفسي . فهي واحدة رجعية ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ، وإن قال لها : طلقي نفسك . فقالت : أبنت نفسي . طلقت ، وإن

(١) انظر «المنهي» ، (٨ / ٢٨٨) .

قالت: قد اخترت نفسي . لم تطلق ، وإن قال لها : طلقي نفسك ، متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس ويعدده ، وإذا قال لرجل : طلق امرأتي . فله أن يطلقها في المجلس ويعدده ، ولو قال لرجل : طلقها ، إن شئت . فله أن يطلقها في المجلس خاصة .
التوكيلُ :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره ، صح ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس ويعدده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها ؛ لأنه توكيل ، وسواء قال : أمر امرأتي بيدك . أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي . أو قال : طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس ؛ لأنه نوع تخيير ، أشبه ما لو قال : اختاري .

قال صاحب «المغني» : ولنا ، أنه توكيل مطلق ، فكان على التراخي ، كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا ، فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً ، كالمراة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل .

فأما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم ، فإن فعل ، فطلق واحد* منهم ، لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصح^(١) .

التعميم^(٢) ، والتقييد في هذه الصيغ :

هذه الصيغ قد تكون مطلقة ؛ بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة ، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها ، في مجلس التفويض فقط ، إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه ، كان لها ذلك الحق ، في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهت ، أو تغير مجلس التفويض ، أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها ، لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ؛ لأن الصيغة مطلقة ، فتتصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ، ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كان يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ؛ لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطبيق نفسها في نفس مجلس روجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال ، وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية ، المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج ، ويصيغة مطلقة ،

(١) انظر «المغني» (٢٩٢/٨) .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٢) .

لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيد هذا الحكم استئنافياً .

وقد تكون هذه الصيغة عامة ؛ كأن يقول لها : اختاري نفسك ، متى شئت . أو : أمرك بيدك ، كلما أردت . وفي هذا الحال لها أن تطلق نفسها ، في أي وقت ؛ لأنه ملكها حتى تطلق نفسها ملكاً عاماً ، فلها أن تستعمل هذا الحق ، فتطلق نفسها في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغة مؤقتة ، بوقت معين ؛ كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذا الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيئه ، فلا حق لها في التطلاق .

التفويض^(١) حين العقد وبعده :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه ، حين عقد الزواج عند الأحناف ، أن يكون البادئ به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسي منك ، على أن يكون أمري بيدي ، أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت . فبهذا القبول يتم الزواج ، ويصح التطلاق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ؛ لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ، ثم إلى التفويض .

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج ، كأن يقول رجل لامرأته : تزوجتك ، على أن تكون عصمتك بيدك ، تطلقين نفسك كلما أردت . فتقول : قبلت . فبهذا يتم الزواج ، ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها . والفرق بين الصورتين ، أنه في الصورة الأولى ، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملك التطلاق ، بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .

أما في الثانية ، فإنه ملك التطلاق ، قبل أن يملكه ؛ لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج ؛ إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٢) .

الحالات التي يُطلقُ فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي ، صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ ، وسنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس ؛ تجنباً للخرج ، وتمشياً مع روح الإسلام السمحة .

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ، النص على التطلق ؛ لعدم النفقة ، والتطلق للعيب .

وجاء في القانون رقم (٢٥) سنة ١٩٢٩ ، النص على التطلق للضرر ، والتطلق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطلق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ، ما عدا حكم التطلق للعيب ، فقد تقدم الكلام عليه في أول هذا المجلد .

التطلق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى جواز التفريق ؛ لعدم النفقة^(١) بحكم القاضي ، إذا طلبته الزوجة^(٢) ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١- أن الزوج مكلف بأن يمك زوجته بالمعروف ، أو يسرحها ، ويطلقها بإحسان ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولا شك ، أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف .

٢- أن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

والرسول ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار » . وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وأن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .

٣- وإذا كان من المقرر ، أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج ، فإن عدم الإنفاق يعدُّ أشدَّ إيذاءً للزوجة ، وظلماً لها ، من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

(١) أي ؛ المقصود بالنفقة الضرورية ؛ من الغداء ، والكساء ، والسكنى ، في أدنى صورها ، والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل ، أما في الماضي ، فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ، ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته ، بل تكون النفقة ديناً في الذمة : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

(٢) فإن كان له مال ظاهر ، فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته ، وينفذ حكم النفقة فيه .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق ؛ لعدم الإنفاق ، سواء أكان السبب مجرد الامتناع ، أم الإعسار والمعجز عنها ، ودليلهم في هذا :

١- أن الله - سبحانه - قال : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] . وقد سئل الإمام الزهري ، عن رجل عاجز عن نفقة زوجته ، أيفرق بينهما ؟ قال : تستأني به ، ولا يفرق بينهما . وتلا الآية السابقة .

٢- أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم ، أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب عدم النفقة ؛ لفقره ، وإعساره .

٣- وقد سأل نساء النبي ﷺ ما ليس عنده ، فاعتزلهن شهراً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ، ظلماً لا يلتفت إليه .

٤- قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق ، مع القدرة عليه ، ظلماً ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم ، هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك ، فالقاضي لا يفرق بهذا السبب ؛ لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه ، مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً ، فإنه لم يقع منه ظلم ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاه .

وجاء في القانون ، لسنة ١٩٢٠ ، مادة (٤) : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر ، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ، ولم يقل : إنه معسر . أو : موسر . ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز ، فإن لم يثبت ، طلق عليه حالاً ، وإن أثبت ، أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق ، طلق عليه بعد ذلك .

مادة (٥) : إذا كان الزوج غائباً غَيْبَةً قَرِيْبَةً ، فإن كان له مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر، أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي ، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) : تطليق القاضي ؛ لعدم الإنفاق ، يقع رجعيًا ، وللزوج أن يراجع زوجته ، إذا ثبت إيساره ، واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت إيساره ، ولم يستعد للإنفاق ، لم تصح الرجعة .
التطليق للضرر :

ذهب الإمام مالك^(١) ، أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق ، إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر، من القول أو الفعل ، فإذا ثبت دعواها لدى القاضي ، بينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما ، طلقها طلاقاً بائناً . وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج ، رُفِضَتْ دعواها .

فإذا تكررت منها الشكوى ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حَكَمَيْنِ ، بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لهما خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما ، ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان، فإن عجزا عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تبين الحقائق ، قررا التفريق بينهما بطلاق بائنة^(٢) ، وإن كانت الإساءة من الزوجة ، فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، والشافعي ، فلم يذهبوا إلى التفريق بسبب الضرر ؛ لإمكان إزالته بالتنزير ، وعدم إجبارها على طاعته .

(٢) ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، في أحد قوليه ، إلى أنه ليس للحكمن أن يطلقا ، إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما . وقال مالك ، والشافعي : إن رآيا الإصلاح بعوض ، أو بغير عوض ، جاز ، وإن رآيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق ، طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنهما حكمان ، لا وكيلان .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي ، أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث ، فإن لم يتفقا على رأي ، استبدلها بغيرهما . وعلى الحكّمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما ، وأصل ذلك كلّ قول الله - سبحانه - : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » [النساء: ٣٥] ، والله تعالى يقول أيضا : « فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ » [البقرة : ٢٢٩] . وقد فات الإمساك بمعروف ، فتعين التسريح بإحسان ، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

وجاء في قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، (مادة ٦) : إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا استطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحيثئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة ، إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ، ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكّمين ، وقضى على الوجه المبين بالمواد « ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » .

مادة (٧) : يشترط في الحكّمين ، أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ، إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ممن له خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨) : على الحكّمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، ويبدلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة ، قرّرها .

مادة (٩) : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من الزوج أو منهما ، أو جهل الحال ، قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة (١٠) : إذا اختلف الحكمان ، أمرهما القاضي بمعاودة البحث ، فإن استمر الخلاف بينهما ، حكّم غيرهما .

مادة (١١) : على الحكّمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

التطليقُ لغيبةِ الزوج :

التطليقُ لغيبةِ الزوج هو مذهب مالك ، وأحمد^(١) ؛ دفعا للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن

(١) مالك يرى ، أنه طلاق بائن ، وأحمد يرى ، أنه فسخ .

تطلب التفريق ، إذا غاب عنها زوجها ، ولو كان له مال تنفق منه ، بشرط :

١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته ، لغير عذر مقبول .

٢- أن تتضرر بغيابه .

٣- أن تكون الغيبة في بلد ، غير الذي تقيم فيه .

٤- أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته ، بعذر مقبول ؛ كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفًا خارج البلد ، أو مجندًا في مكان ناء ؛ فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق . وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد ، الذي تقيم فيه ، وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها ؛ لبعدها زوجها عنها ، لا لغيابه .

ولابد من مرور سنة ، يتحقق فيها الضرر بالزوجة ، وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله .

والتقديرُ بسنة قولُ عند الإمام مالك^(١) . وقيل : ثلاث سنين . ويرى أحمد ، أن أدنى مدة يجوز ، أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها ، كما تقدم ذلك في فصلٍ سابق ، واستفتاء عمر ، وفتوى حفصة - رضي الله عنهما - .

التطليقُ لحبسِ الزوج :

ومما يدخل في هذا الباب ، عند مالك ، وأحمد ، التطليق لحبس الزوج ؛ لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ؛ لبعده عنها ، فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين ، أو أكثر ، وكان الحكم نهائيًا ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق ؛ لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك ، طلقها القاضي طليقة بائنة ، عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخًا عند أحمد . قال ابن تيمية : وعلى هذا ، فالقول في امرأة الأسير ، والمحبوس ، ونحوهما ، ممن تعذر انتفاع امرأته به ، كالقول في امرأة المفقود ، بالإجماع .

وجاء في القانون مادة (١٢) : إذا غاب الزوج سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنة ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال ، تستطيع الإنفاق منه .

(١) المراد بالسنة ، السنة الهلالية .

مادة (١٣) : إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، ضرب له القاضي أجلاً ، وأعدر إليه بأنه يطلقها عليه ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يسد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطبيقه بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، طلقها القاضي عليه ، بلا إعدار ، وضرب أجل .

مادة (١٤) : لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً ، بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطلاق عليه بائناً ؛ للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . أما التفريق للعيب ، فقد تقدم القول فيه ، في فصل سابق .

الْخُلْعُ

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها ، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ؛ قال الله - تعالى - ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(١) [النساء : ١٩] .

وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت ؛ من السكن ، والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخّص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه . فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فسيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه ، باسم الزوجية ؛ لينتهي علاقته بها .

وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ؛ إذ إنه هو الذي أعطاها المهر ، وبذل تكاليف

(١) تقدم تخريجه ، في «الحقوق غير المادية» .

الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النَّصَّة أن ترد عليه ما أخذت .

وإن كانت الكراهية منهما معاً ؛ فإن طلب الزوج التفريق ، فيسده الطلاق ، وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فيبدها الخلع ، وعليها تبعاته كذلك .

قيل : إن الخلع وقع في الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنة ابن أخيه ، عامر ابن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتُها منك ، بما أعطيتها .

تَعْرِيفُهُ :

والخلع الذي أباحه الإسلام ؛ مأخوذ من خلع الثوب ، إذا أزاله ؛ لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ؛ قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ويسمى الفداء ؛ لأن المرأة تقتدي نفسها بما تبدله لزوجها . وقد عرفه الفقهاء ، بأنه فراق الرجل زوجته ، ببدل يحصل له .

والأصل فيه ، ما رواه البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين^(١) ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أترددين عليه حديثه؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة»^(٢) .

ألفاظُ الخلع :

والفقهاء يرون ، أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع ، أو بلفظ مشتق منه ، أو لفظ يؤدي معناه ، مثل المبرأة ، والفدية ، فإذا لم يكن بلفظ الخلع ، ولا بلفظ فيه معناه ، كان يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا . وقبلت ، كان طلاقاً على مال ، ولم يكن خلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأي ، فقال : ومن نظر إلى حقائق العقود ، ومقاصدها ، دون ألفاظها ، يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق . وهذا أحد الوجهين ، لأصحاب أحمد .

(١) أي ؛ أنها لا تريد مفارقه ؛ لسوء خلقه ، ولا لتقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدعامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التصبير ، فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر ، كفران العشير .
(٢) البخاري : كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ... (٧ / ٦٠) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ، برقم (٣٤٦٣) (٦ / ١٦٩) .

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : ومن اعتبر الألفاظ ، ووقف معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً .

ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي : وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .

ومما يدل على هذا ، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس ، أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة ، وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً ، فإنه - سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ، ومعلوم ، أن الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يعين الله - سبحانه - لها لفظاً معيناً ، وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق ، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة ، والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة (١) .

العوض في الخلع :

الخلع - كما سبق - إرالة ملك النكاح في مقابل مال ، فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع ، فإذا لم يتحقق العوض ، لا يتحقق الخلع ، فإذا قال الزوج لزوجته : خالعتك . وسكت ، لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعيّاً ، وإن لم ينو شيئاً ، لم يقع به شيء ؛ لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية .

كلُّ ما جار أن يكون مهراً جار أن يكون عوضاً في الخلع :

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جوار الخلع ، بين أن يخالع على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ؛ سواء كان أقل من الصداق ، أم أكثر ، ولا فرق بين العين ، والدين ، والمنفعة .

وضابطه ، أن كل ما جار أن يكون صداقاً ، جار أن يكون عوضاً في الخلع ؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولأنه عقد على بضع ، فأشبهه النكاح ، ويشترط في عوض الخلع ، أن يكون معلوماً متمملاً مع سائر شروط الأعراس ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك ، وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبهه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

(١) انظر «راد الماد» ، (٤ / ٢٧) .

أما الخلع الفاسد ، فلا يشترط العلم به ، فلو خالعهما على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على حمل هذه الدابة ، أو خالعهما بشرط فاسد ، كشرط ألا ينفق عليها ، وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالعهما بألف إلى أجل مجهول ، ونحو ذلك ، بانت منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة ؛ فلأن الخلع إما فسخ ، وإما طلاق ، فإن كان فسخًا ، فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ؛ إذ الفسوخ تحكي العقود ، وإن كان طلاقًا ، فالطلاق يحصل بلا عوض ، وماله حصول بلا عوض ، فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ؛ فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركنًا في شيء ، لا يضر الجهل به ، كالصداق .

ومن صور ذلك ، ما لو خالعهما على ما في كنفها ولم يعلم ، فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كنفها شيء ، ففي «الوسيط» أنه يقع طلاقًا رجعيًا ، والذي نقله غيره ، أنه يقع بائنًا بمهر المثل .

أما المالكية ، فقالوا : يجوز الخلع بالغرر ، كجنين يبطن بقرة أو غيره ، فلو نفق^(١) الحمل ، فلا شيء له ، وبانت ، وجاز بغير موصوف ، وبشمرة لم يبد صلاحها ، وبإسقاط حضانتها لولده ، ويستقل الحق له .

وإذا خالعهما بشيء حرام ؛ كخمر أو مسروق علم به ، فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيءٌ ببدل ذلك ، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة ؛ علمت هي ، أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه ، فلا يلزمه الخلع .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة ، على ما أخذت منه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وهذا عام يتناول القليل والكثير ؛ روى البيهقي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانت اختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أتردين حديقته ؟» قالت : وأريد عليها . فردت عليه حديقته ، وزادته^{(٢)(٣)} .

(١) نفق : هلك .

(٢) يرى علماء الحديث ، أن هذا الحديث ضعيف .

(٣) البيهقي : كتاب الخلع والطلاق - باب الوجه الذي تحمل به القدية (٧ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

ويرى بعض العلماء ، أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ؛ لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، أن أبا الزبير ، قال : إنه كان أصدقها حديقة . فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي ﷺ : «أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته» . قالت : نعم^(١) . وأصل الخلاف في هذه المسألة ، الخلاف في تخصيص عموم الكتاب ، بالأحاديث الأحادية ؛ فمن رأى أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الأحاد ، قال : لا تجوز الزيادة . ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخص بأحاديث الأحاد^(٢) ، رأى جواز الزيادة .

وفي «بداية المجتهد» قال : فمن شبهه بسائر الأعراض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث ، لم يجز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير الحق .

الخلعُ دونَ مقتضى :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه ؛ كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة ، كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه ، فهو محظور ؛ لما رواه أحمد ، والنسائي ، من حديث أبي هريرة : «المختلعات هنَّ المناققات»^(٣) . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلعُ بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما ، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق ، كما تقدم في الحديث .

(١) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (٣٩) (٣ / ٢٥٥) .

(٢) الحق ، الأخذ بأحاديث الأحاد في الجانب العملي (الأحكام) ، والجانب العملي (العقيدة) وهذا هو قول العلماء المعتبرين ، كابن تيمية وغيره ، ومن خالفهم لا يملك شيئاً من برهان ، وراجع المسألة بالتفصيل ، في كتاب «هذا عهد نبينا ﷺ إلينا» للشيخ مصطفى بن سلامة ، حفظه الله .

(٣) الترمذي ، عن ثوبان : كتاب الطلاق - باب ما جاء في المختلعات ، برقم (١١٨٦) (٣ / ٤٨٣) وقال أبو عيسى : هنا حديث غريب . والنسائي ؛ كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ، برقم (٣٤٦١) (٦ / ١٦٨) ، وأحمد (٢ / ٤١٤) .

الشَّقَاقُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ كَافٍ فِي الْخُلْعِ :

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب ، أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة ، كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر ، أنه لا يجوز ، حتى يقع الشقاق منهما جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي ، وجماعة من التابعين . وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج ، كان ذلك مقتضياً لبعض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها ؛ لذلك ، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج ، أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها ، عند إعلانها بالكراهة له .

حرمة الإساءة إلى الزوجة ؛ لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤدي زوجته بمنع بعض حقوقها ، حتى تضجر ، وتختلع نفسها ، فإن فعل ذلك ، فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .

وإنما حرم ذلك ، حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج ، والغرامة المالية ؛ وقال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ^(١) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] . ولقوله - سبحانه - : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مَيْبِنَا ﴾ [النساء : ٢٠] . ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال ، مع حرمة العضل . وأما الإمام مالك فيرى ، أن الخلع يتفد على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت ؛ لأن الله - سبحانه - أطلقه ، ولم يقيد بزمان دون زمن ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث ، ولا استئصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود ، بالنسبة للنساء .

قال الشافعي : ترك الاستئصال في قضايا الأحوال ، مع قيام الاحتمال ، يتزل منزلة العموم في المقال ، والنبي ﷺ لم يستفصل ، هل هي حائض أم لا ؟

ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض ؛ من أجل ألا تطول عليها العدة ، وهي - هنا -

(١) العضل : التضييق واللمع .

التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ، ورضيت بالتطويل .

الخلعُ بين الزوجِ وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج ، على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج ، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة ؛ لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه ، بغير رضا زوجته ، والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح ؟ لأنه سفه ، فإنه يبدل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة ، أو درء مفسدة ، فإن قصد به الإضرار بالزوجة ، فلا يصح ، ففي «مواهب الجليل» : ينبغي أن يقيد المذهب ، بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة .

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك ، وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة ، في العدة للمطلقة على مطلقها ، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء ، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلعُ يجعلُ أمرَ المرأةِ بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ، ملكت نفسها ، وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال ؛ لتتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها ، لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له .

وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت ، ليس له أن يرتجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع ؛ روي عن ابن المسيب ، والزهري ، أنه إن شاء أن يراجعها ، فليرد عليها ما أخذها منها في العدة ، وليشهد على رجعتها^(١) .

جوازُ تزوجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١١٧٩٧) .

خُلْعُ الصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ^(١) :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميّزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ، ولا يلزمها المال ؛ أما وقوع الطلاق ؛ فلأن عبارة الزوج معناها ، تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق ؛ لصدوره من أهله ، ووجه المعلق عليه ، وهو القبول ممن هي أهل له ؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميّزة - ومتى وجد المعلق عليه ، وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال ؛ فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ؛ إذ يشترط في الأهلية للتبرع العقل ، والبلوغ ، وعدم الحجر ؛ لسفه ، أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعيًا ؛ فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقًا مجردًا ، لا يقابله شيء من المال ، فيقع رجعيًا .

خُلْعُ الصَّغِيرَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ :

وأما الصغيرة غير المميّزة ، فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول ممن هو أهله .

خُلْعُ الْمُحْجُورِ عَلَيْهَا^(٢) :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها ؛ لسفه ، وخلعها زوجها على مال ، وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميّزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

الْخُلْعُ بَيْنَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَزَوْجِهَا :

وإذا جرى الخلع بين وليّ الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها . أو : على مائة جنيه من مالها . ولم يضمن الأب البدل له ، وقال : قبلت . طلقت ، ولا يلزمها المال ، ولا يلزم أبابها .

أما وقوع الطلاق ؛ فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد . أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات . وأما عدم لزوم أبيها المال ؛ فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام ؛ ولهذا إذا ضمنه لزمه ،

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) (ص ١٥٥) ، الأحوال الشخصية .

وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال ؛ لأن المعلق عليه قبول دفع البدل ، وهو لم يتحقق .
وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

خُلْعُ الْمَرِيضَةِ :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت ، فلها أن تخالع زوجها ، كما للصحيحة سواء بسواء .

إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج ؛ مخافة أن تكون رغبة في محابة الزوج ، على حساب الورثة ؛ فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها ، فإن زاد على إرثه منها ، تحرم الزيادة ، ويجب ردها ، وينفذ الطلاق ، ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها ، فما دونه صح ، ولا رجوع فيه ، وإن خالعت بزيادة ، بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها ، جاز ، وإن زاد على ذلك ، كانت الزيادة من الثلث ، وتعتبر تبرعاً .

أما الأحناف ، فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنبياً . قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة ، وهي في العدة ، فلا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ؛ بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه منها ؛ لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها ، وتسمي له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث ، فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد المتواطأ عليه ، قلنا : إنها إذا ماتت في العدة ، لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة ، فإن برئت من مرضها ، ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها ، لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها ، فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ؛ لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في المحاكم ، بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ ، أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي أخلفتها زوجته ؛ سواء أكانت وفاتها في العدة ، أم بعد انتهائها ؛ إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث ، ونص على نفاذها ، فيما لا يزيد عن الثلث ، دون توقف على إجازة أحد .

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها ، بأكثر من نصيبه ، ومنعها من ذلك .

هل الخلع طلاقٌ ، أم فسْخٌ ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ؛ لما تقدم في الحديث ، من قول رسول الله ﷺ : «خذ الحديقة ، وطلقها تطليقة»^(١) . ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

وذهب بعض العلماء ؛ منهم أحمد ، وداود ، من الفقهاء . وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر ، من الصحابة ، إلى أنه فسخ ؛ لأن الله - تعالى - ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فلو كان الافتداء طلاقاً ، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

ويجوز هؤلاء ، ن الفسوخ تقع بالتراضي ؛ قياساً على فسوخ البيع ، كما في الإقالة^(٢) .

قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق ، أنه - سبحانه وتعالى - رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يَسْتَوِفُ عنده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

الأول ، أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني ، أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث ، أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع ، أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، أن العدة فيه حيضة واحدة^(٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثلاثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر «بداية المجتهد» ، (٢ / ٦٥) .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل ، لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق . إذ لو كان طلاقاً ، لم يكتف بحیضة للعدة .

وثمره هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة ، ومن رأى أنه فسخ ، لم يحتسبه ؛ فمن طلق امرأته تطليقتين ، ثم خالعهما ، ثم أراد أن يتزوجها ، فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجها غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والخلع لغو . ومن جعل الخلع طلاقاً ، قال : لم يجز له أن يرتجمها ، حتى تنكح زوجها غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحقُ المختلعةٌ طلاقٌ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق؛ سواء قلنا بأن الخلع طلاق ، أو فسخ ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق . وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها .

عدةُ المختلعة:

ثبت من السنة ، أن المختلعة تعتد بحيضة ؛ ففي قصة ثابت ، أن النبي ﷺ قال له : «خذ الذي لها عليك ، وخلِّ سبيلها» . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها^(١) . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروایتين عن أحمد . وهو مذهب إسحق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ، وقال : من نظر هذا القول ، وجدته مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ؛ ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء .

وقال ابن القسيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وهو من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - فهؤلاء الأربعة من الصحابة ، لا يُعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها ، على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ

(١) النسائي : كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة ، برقم (٣٤٩٧) (٦ / ١٨٦) .

اختلعت من زوجها اليوم ، أفستتقل ؟ فقال عثمان : لتتقل ، ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح ، حتى تحيض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حَبَل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا ، وأعلمنا^(١) .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» ، أن هذا إجماع من الصحابة . ومذهب الجمهور من العلماء ، أن المختلعة عدتها ثلاث حيض ، إن كانت ممن يحيض .

(١) انظر «المصنف» ، لابن أبي شيبة (١١٨٥٨) ، و«المحلى» ، لابن حزم (١ / ٣٧) .

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها ، وإعراضه عنها ؛ إما لمرضها ، أو لكبر سنها ، أو للامامة وجهها ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ؛ ترضية لزوجها ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وروى البخاري ، عن عائشة ، قالت في هذه الرواية : هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أمسكني ولا تطلقني ، وتزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة عليّ ، والقسمة لي^(١) .

روى أبو داود ، عن عائشة ، أن سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت^(٢) أن يفارقها رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ . قالت : في ذلك أنزل الله - جل ثناؤه - وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾^(٣) [النساء : ١٢٨] .

قال في «المغني» : ومتى صالحته على ترك شيء ؛ من قسمتها ، أو نفقتها ، أو على ذلك كله ، جار ، فإن رجعت ، فلها ذلك . قال أحمد ، في الرجل يغيب عن امرأته ، فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم . فتقول : قد رضيت : فهو جائز ، فإن شاءت ، رجعت .

الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، واستحكم العدا ، وخيف من الفرقة ، وتعرضت الحياة الزوجية للانهايار ، بعث الحاكم حكيمين ؛ لينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهايتها ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] . ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين ، بالغين ، عدلين ، مسلمين ، ولا يشترط أن يكونا من أهلها ، فإن كانا من غير أهلها جار ، والأمر

(١) البخاري : كتاب النكاح - باب ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . (٧ / ٤٢) .

(٢) فرقت : خافت .

(٣) البخاري : كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ... (٧ / ٤٣) ، ومسلم : كتاب الرضاع

- باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ، برقم (٤٧) (٢ / ١٠٨٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب في القسم بين

النساء ، برقم (٢١٣٥) (٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢) .

في الآية للتدب ؛ لأنهما أرفق من جانب ، وأدرى بما حدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر ،
وللحكّمين أن يفعلوا ما فيه المصلحة ؛ من الإبقاء ، أو الإنهاء ، دون الحاجة إلى رضا
الزوجين ، أو توكيلهما .

وهذا رأي عليّ ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ،
وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .
وقد تقدم ذلك ، في فصل سابق^(١) .

(١) أما نشور المرأة ، فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته» .

الظهار

تعريفه :

الظهار ؛ مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي . قال في «الفتح» : وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ؛ لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهرًا ، فَشَبَّهت المرأة بذلك ؛ لأنها مركوب الرجل .

والظهار كان طلاقًا في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً للمرأة ، حتى يكفر زوجها .

فلو ظاهر الرجل ، يريد الطلاق ، كان ظهارًا ، ولو طلق ، يريد ظهارًا ، كان طلاقًا ، فلو قال : أنتِ عليّ كظهر أمي . وعنى به الطلاق ، لم يكن طلاقًا ، وكان ظهارًا ، لا تطلق به المرأة .

قال ابن القيم : وهذا ؛ لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجوز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضًا ، أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضًا ، فإنه صريح في حكمه ، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب . اهـ .

وقد أجمع العلماء على حرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [للمجادلة : ٢] .

وأصل ذلك ما ثبت في «السنن» ، أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته ، خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ ، واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها ، من فوق سبع سموات ، فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة ، مرغوب فيّ ، فلما خلا سني ، ونثرت له بطني ، جعلني كأمه عنده . فقال لها رسول الله ﷺ : «ما عندي في أمرك شيء»^(١) . فقالت : اللهم ، إني أشكو إليك .

(١) ابن ماجه بمعناه : كتاب الطلاق - باب الظهار ، برقم (٢٠٦٣) (١ / ٦٦٦) ، والحاكم (٢ / ٤٨١) ، والبيهقي (٧ / ٣٨٢) .

وقولها : نثرت له بطني . أي ؛ أكثرت له الأولاد ، تريد أنها كانت شابة ، تلد الأولاد عنده ، يقال : امرأة نثور: كثيرة الأولاد .

وروي ، أنها قالت : إن لي صبية صغاراً ، إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، فنزل القرآن .

وقالت عائشة : الحمد لله ، الذي وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كسر البيت ، يخفى عليّ بعض كلامها ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١) [للجدلة : ١] . فقال النبي ﷺ : «لِيُعْتَقُ رَقَبَةٌ» . قالت : لا يجد . قال : «فيصوم شهرين متتابعين» قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : «فليطعم ستين مسكيناً» قالت : ما عنده من شيء ، يتصدق به . قال : «سأعينه بعرق من تمر» . قالت : وأنا أعينه بعرق آخر . قال : «أجسنت ، فأطعمني عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك» (٢) .

وفي «السنن» ، أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امراته ، مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي ﷺ : «أنت بذلك ، ياسلمة» . قال : قلت : أنا بذلك (٣) ، يا رسول الله ؟ - مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيّ بما أراك الله . قال : «حرّر رقبته» . قلت : والذي بعثك بالحق نبياً ، ما أملك رقبته غيرها . وضربت صفحة رقبتي . قال : «فصم شهرين متتابعين» . قلت : وهل أصبت الذي أصبت ، إلا في الصيا . قال : «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» . قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا وحشيين (٤) ، ما لنا طعام . قال : «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها» . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله السعة ،

(١) البخاري ، معلقاً : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١٣ / ٣١٦) ، والنسائي ، موصولاً : كتاب الطلاق ، باب في الظهار (٦ / ١٦٨) ، وابن ماجه : كتاب المقدمة - باب فيما أنكرت الجهمية برقم (١٨٨) (١ / ٦٧) ، ومسنند أحمد (٦ / ٤٦) ، . وقولها : وسع سمعه الأصوات . أي ؛ احاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢١٤) (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) وأحمد (٦ / ٤١١) ، وابن حبان (١٣٣٤) ، والبيهقي (٧ / ٣٨٩) .

(٣) أي ؛ أنت اللئيم بذلك ، والمرتكب له .

(٤) أي ؛ بتنا مقفرين ، لا طعام لنا .

وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم^(١) .

هل الظهارُ مختصٌّ بالأمِّ ؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة ؛ فلو قال لزوجته : أنت عليٌّ كظهر أمي . كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت عليٌّ كظهر أختي . لم يكن ذلك ظهاراً .

وذهب البعض ؛ منهم الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، في أحد قوليهِ ، وزيد بن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم^(٢) .

فالظهار عندهم ، هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه ، على وجه التأييد بالنسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ؛ إذ العلة هي التحريم المؤيد .

ومن قال لامرأته : إنها أختي . أو : أمي . على سبيل الكرامة والتوقير ، فإنه لا يكون مظاهراً .

مَنْ يَكُونُ مِنْهُ الظَّهَارُ ؟

والظهار لا يكون إلا من الزوج ، العاقل ، البالغ ، المسلم ، لزوجته قد انعقد رواجها انعقاداً صحيحاً نافلاً .

الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ :

الظهار المؤقت ؛ هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ، مثل أن يقول لها : أنت عليٌّ كظهر أمي إلى الليل . ثم أصابها ، قبل انقضاء تلك المدة ، وحكمه أنه ظهار ، كالمطلق .

قال الخطابي : واختلفوا فيه ، إذا برَّ ، فلم يحنث ؛ فقال مالك ، وابن أبي ليلى : إذا قال لامرأته : أنت عليٌّ كظهر أمي إلى الليل . لزمته الكفارة ، وإن لم يقربها . وقال أكثر

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢١٣) (٢ / ٦٦٠ ، ٦٦١) والترمذي : كتاب الطلاق - باب في كفارة الظهار ، برقم (١٢٠٠) (٣ / ٤٩٤ ، ٤٩٥) وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب الظهار ، برقم (٢٠٦٢) (١ / ٦٦٥) ، والدارمي : كتاب الطلاق - باب في الظهار ، برقم (٢٢٧٨) (٢ / ٨٦) .

(٢) قال الأئمة الثلاثة ، برواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها ، وقال أحمد ، في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - : يجب عليها الكفارة ، إذا وطئها . وهي التي اختارها الحنفي .

أهل العلم : لا شيء عليه ، إن لم يقربها . قال : وللشافعي في الظهر المؤقت قولان ؛ أحدهما ، أنه ليس بظهار .

أثرُ الظَّهَارِ :

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ، ترتب عليه أثران ؛
الأثر الأول ، حرمة إتيان الزوجة ، حتى يكفّر كفارة الظهار ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا ﴾ [المجادلة : ٢٣] . وكما يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ؛ من التقييل ، والمعانقة ، ونحو ذلك ، وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم^(١) ، إلى أن المحرّم هو الوطء فقط ؛ لأن المسيس كناية عن الجماع . والأثر الثاني ، وجوب الكفارة بالعود .

وما هو العود ؟

اختلف العلماء في العود ، ما هو ؟

فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إنه إرادة المسيس ، لما حرم بالظهار ؛ لأنه إذا أراد ، فقد عاد من عزم إلى عزم الفعل ؛ سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار ، وقتاً يسع الطلاق ، ولم يطلق ؛ إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها ، فقد عاد فيما قال ؛ لأن العود للقول مخالفته . وقال مالك ، وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : بل إعادة لفظ الظهار . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .

المسيسُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ :

إذا مسَّ الرجل زوجته ، قبل التكفير ، فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ، ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصلّ بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء ، عن المظاهر يجامع قبل أن يكفّر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفارة؟

والكفارة هي عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً [المجادلة : ٣ ، ٤] .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ؛ محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنبأ من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخُ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١- إذا تم العقد ، وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .
- ٢- إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منهما ، أن يختار البقاء على الزوجية ، أو إنهاؤها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية ، كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

١- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

٢- إذا أسلم الزوج ، وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية ، فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ؛ إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداء .

والفرقة الحاصلة بالفسخ ، غير الفرقة الحاصلة بالطلاق ؛ إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والرجعي لا يُنهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال . أما الفسخ ؛ سواء أكان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها ، وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ ، فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ، ملك عليها ثلاث طلقات .

وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً ؛ لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ؛ فقالوا : إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من

الزوجة فهي طلاق ، وكل فرقة تكون من الزوجة ، لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ، ويتصور أن تكون من الزوجة ، فهي فسخ .

الْفَسْخُ بِقِضَاءِ الْقَاضِي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً ، لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع ، وحيثُ يجب على الزوجين ، أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإبء الزوجة المشركة الإسلام ، إذا أسلم زوجها ؛ لأنها ربما لا تمتنع ، فلا يفسخ العقد .

* * * *

فانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال ، فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم^(١) أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟» . فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة ، وقفوها^(٢) ، وقالوا : إنها الموجبة^(٣) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت ، فقال النبي ﷺ : «أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين^(٤) ، ساينغ الأليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى^(٥) من كتاب الله ، كان لي ولها شأن» .

قال صاحب «بداية المجتهد» : وأما من طريق المعنى ، فلما كان الفراش موجبا للحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريق هي اللعان ، فاللعان حكم ثابت بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ؛ إذ لا خلاف في ذلك عامة .
متى يكون اللعان ؟

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى ، أن يرمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود ، يشهدون عليها بما رماها به .

الصورة الثانية ، أن ينفي حملها منه ، وإنما يجور في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها؛ كأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها ، والأولى في هذه الحال ، أن يطلقها ولا يلاعنها ، فإذا تحقق من زناها ، فإنه لا يجور له أن يرميها به ، ويكون نفي الحمل

= «لولا ما سبق فيها من كتاب الله» : كتاب الطلاق - باب كيف اللعان ، برقم (٣٤٦٩) (٦ / ١٧٣) ، والترمذي : كتاب التفسير - باب «ومن سورة النور» برقم (٣١٧٩) (٥ / ٣٣٢) وقال : هنا حديث حسن غريب . وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب اللعان ، برقم (٢٠٦٧) (١ / ٦٦٨) .

(١) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة ، وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان ، سقط الحد عنه .

(٢) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين ، قبل اللعان ، لما سيأتي .

(٣) أشاروا عليها بالوقوف عن تمام اللعان ، فتلكأت ، وكادت تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها ، وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به .

(٤) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان ، والأكحل ؛ الذي أجفانه سوداء ، كان فيها كحلا ، و«ساينغ الأليتين» أي ، عظيمهما ، و«خدلج» : تمتلئ .

(٥) «لولا ما مضى من كتاب الله» أي ؛ أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد .

في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً ، من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لاقل من ستة أشهر ، بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء .

الحاكمُ هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان ، وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث ، الذي رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» .

اشتراطُ العقلِ والبلوغ :

وكما يشترط في اللعان الحاكم ، يشترط العقل ، والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعانُ بعدَ إقامةِ الشهود :

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى ، فهل له أن يلاعن ؟

قال أبو حنيفة ، وداود : لا يلاعن ؛ لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ؛ لقوله تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦] .

وقال مالك ، والشافعي : له أن يلاعن ؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش .

هل اللعانُ يمينٌ ، أم شهادةٌ ؟

يرى الإمام مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء ، أن اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة ، فإن أحداً لا يشهد لنفسه ؛ لقول رسول الله ﷺ ، في بعض روايات حديث ابن عباس : «لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن»^(١) .

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتفاء ، برقم (٢٢٦٣) (٢ / ٦٩٥) والنسائي : كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، برقم (٣٤٨١) (٦ / ١٧٩) وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب الفرائض - باب من أكرر ولده ، برقم (٢٧٤٣) (٢ / ٩١٦) وفي «الزوائد» : هذا إسناد ضعيف . والدارمي : كتاب النكاح - باب من جحد ولده ، وهو يعرفه ، برقم (٢٢٤٤) (٢ / ٧٦) والحاكم ، في «المستدرک» : كتاب الطلاق (٢ / ٢٠٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ولم يخرجاه . ووافقه اللهي ، وقال : رواه الشافعي ، عن الدراوردي عنه . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، برقم (٤٠٩٦) (٦ / ١٦٣) .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله - تعالى - : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] وبحديث ابن عباس المتقدم ، وفيه : فجاء هلال ، فشهد ، ثم قامت ، فشهدت^(١) .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبيدين ، أو أحدهما ، أو عدلين أو فاسقين ، أو أحدهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين ، يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين ، فأما العبدان أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز لعانهما ، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة ، والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح ، أن لعانهم يجمع الوصفين ، اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ؛ لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع ؛ أحدها ، ذكر لفظ الشهادة .

الثاني ، ذكر القسم ، بأحد أسماء الرب - سبحانه - وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی ، وهو اسم الله - جل ذكره - .

الثالث ، تأكيد الجواب ، بما يؤكد به المقسم عليه ، من «إنَّ ، واللام» ، وإتيانه باسم الفاعل ، الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل ، الذي هو صدق وكذب .
الرابع ، تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس ، دعاؤه على نفسه في الخامسة ، بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس ، إخباره عند الخامسة ، أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع ، جعل لعانه مقتضياً لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد ، وإما الحبس ، وجعل لعانها داركاً للعذاب عنها .

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٦) (٢ / ٦٩١) .

الثامن ، أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ؛ إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع ، التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتهما ، وكسرهما بالفراق .

العاشر ، تأييد تلك الفرقة ، ودوام التحريم بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ، جعل يمينًا مقرونًا بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن لقبول قوله ، كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ، مضت شهادته وحُدَّتْ ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعتت المرأة ، وعارضت لعانه بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه ، دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينًا ، بالنسبة إليه دونها ؛ لأنه إن كان يمينًا محضة ، فهي لا تحم بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة ، فلا تحم بمجرد شهادته عليها وحده ، فإذا انضم إلى ذلك نكولها ، قوي جانب الشهادة واليمين في خقه ، بتأكده ونكولها ، فكان دليلًا ظاهرًا على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجبه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم و: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] وقد ظهر بهذا ، أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعانُ الأعمى والأخرس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الأخرس ؛ فقال مالك ، والشافعي : يلعن الأخرس ، إذا فهم عنه .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يلعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة .
مَنْ يَبْدَأُ بِالْمَلَاعِنَةِ ؟

اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل ، فيشهد قبل المرأة ، واختلفوا في وجوب هذا التقديم ؛ فقال الشافعي ، وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به .

وحجتهم ، أن اللعان يشرع ؛ لدفع الحد عن الرجل ، فلو بُدئَ بالمرأة ، لكان دفعًا لأمر لم يثبت . وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة ، صح واعتد به ، وحجتهم ، أن الله - سبحانه - عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي لمطلق الجمع .

النكول^(١) عن اللعان :

النكول عن اللعان ؛ إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من الزوجة ، فإن نكل الزوج ، فعليه حد القذف ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦] . فإذا لم يشهد ، فهو مثل الأجنبي في القذف ، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : «البينة ، أو حدٌ في ظهرك»^(٢) .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ويحبس ، حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فإن كذب نفسه ، وجب عليه حد القذف . فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى ، عند مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تحد وحبست ، حتى تلاعن أو تقر بالزنى ، وإن صدقته ، أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة - رضي الله عنه - بقول الرسول ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس»^(٣) . ولأن سفك الدماء بالنكول ، حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول ، فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : وبالجملة ، فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك ، فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب ، إن شاء الله ، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه «البرهان» بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

(١) النكول : الامتناع . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) مسلم : كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٣ / ١٢٤) ، وكتاب الدييات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، برقم (٤٥٠٢ / ٤) (٦٤٠) والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، برقم (٤٠١٧ / ٧) (٩١) ، والترمذي : كتاب الفتن - باب لا يحل دم امرئ مسلم . . . ، برقم (٢١٥٨) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٤ / ٤٦٠) وابن ماجه : كتاب الحدود - باب لا يحل دم امرئ . . . ، برقم (٢٥٣٣) (٢ / ٨٤٧) والحاكم ، في «المستدرک» : كتاب الحدود (٤ / ٣٥٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه الشافعي ، في «مسنده» عن حماد بن زيد به ، و «نصب الراية» (٣ / ٣١٧) .

التفريقُ بين المتلاعنين :

إذا تلاعن الزوجان ، وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ، ولا يرتفع التحريم بينهما بحال ؛ فمن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبداً»^(١) . وعن علي ، وابن مسعود ، قالا : مضت السنة ، ألا يجتمع المتلاعنان^(٢) . رواهما الدارقطني . ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ، ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ؛ لأن أساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس ، وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء ، فيما إذا كذَّب الرجل نفسه ؛ فقال الجمهور : إنهما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة : إذا كذَّب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد . واستدل أبو حنيفة ، بأنه إذا كذَّب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب ، وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقعُ الفرقةُ ؟

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك ، وقال الشافعي : تقع ، بعد أن يكمل الزوج لعانه .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري : لا تقع ، إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقةُ طلاقٌ ، أم فسخٌ ؟

يرى جمهور العلماء ، أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . ويرى أبو حنيفة ، أنها طلاق بائن ؛ لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك ، تكون طلاقاً ، لا فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العتّين ، إذا كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول ، فدليلهم تأييد التحريم ؛ فأشبهه ذات المحرم ، وهؤلاء يرون ، أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها السفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ؛ لأن النفقة والسكنى إنما يُستحققان في عدة الطلاق ، لا في عدة الفسخ ، ويؤيد

(١) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (١١٦) (٣ / ٢٧٦) .

(٢) الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر ، برقم (١١٤ ، ١١٧) (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وقال صاحب «التنقيح» :

إسناده جيد .

هذا، ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الملائنة ، أن النبي ﷺ قضى ألا قوت لها ، ولا سكنى ؛ من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

إلحاقُ الولدِ بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له ، انتفى نسبه من أبيه ، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه ، وترثه أمه ، ومن رماها به ، جلد ثمانين^(٢) . أخرجه أحمد .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا ؛ لنفي الزوج إياه ، وأما من رماها به ، اعتبر قاذفًا ، وجلد ثمانين جلدة ؛ لأن الملائنة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابتها حد القذف ، ومن قذف ولدها ، يجب حدّه ، كمن قذف أمه ، سواء بسواء .

وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه ، أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة ، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط ، فلا يعطيه زكاة ماله ، ولو قتله ، لا قصاص عليه ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ، ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد .



(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٦) (٢ / ٦٩٠) وأحمد (١ / ٢٣٩ ، ٢٤٥) وصحح الشيخ شاکر إسناده ، وهو عند الطيالسي ، برقم (٢٦٦٧) .
(٢) أحمد ، في «المستد» (٢ / ٢١٦) .

العدة

(١) تعريفها :

العدة ؛ مأخوذة من العد والإحصاء ، أي ؛ ما تحصيه المرأة ، وتعدّه من الأيام والأقراء . وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة ، وتمتنع عن التزويج ، بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها^(١) .

وكانت العدة معروفة في الجاهلية ، وكانوا لا يكادون يتركونها ، فلما جاء الإسلام ، أقرّها ؛ لما فيها من مصالح .

وأجمع العلماء على وجوبها ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»^(٢) .

(٢) حكمة مشروعيّتها :

ا - معرفة براءة الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

ب - تهيئة فرصة للزوجين ؛ لإعادة الحياة الزوجية ، إن رأيا أن الخير في ذلك .

ج - التنويه بفسخامة أمر النكاح ، حيث لم يكن أمراً يتنظم إلا بجمع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل ، ولولا ذلك ، لكان بمنزلة لعب الصبيان ، ينظم ثم يفك في الساعة .

د - أن مصالح النكاح لا تتم ، حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً ، فإن حدث حادث يوجب فك النظام ، لم يكن بدّاً من تحقيق صورة الإدامة في الجملة ، بأن تربص مدة تجد لتربصها بالأى ، وتقاسي لها عناء^(٣) .

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق ، أو الوفاة .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم (٤٥) (٢ / ١١٨) وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة ، برقم (٢٢٩٠) (٢ / ٧١٦) والنسائي : كتاب الطلاق - باب الحامل المبتوتة ، برقم (٣٥٥٢) (٦ / ٢١٠) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، برقم (١١٣٥) (٣ / ٤٣٢) وقال : حديث صحيح .

(٣) من «حجة الله البالغة» .

أنواع العدة :

- ١- عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .
 - ٢- عدة المرأة التي يتست من الحيض ، وهي ثلاثة أشهر .
 - ٣- عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً .
 - ٤- عدة الحامل ، حتى تضع حملها .
- وهذا إجمال ، يفصله فيما يلي : الزوجة ؛ إما أن تكون مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها ، إن طلقت ، فلا عدة عليها ؛ لقول الله - تعالى - :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] .

فإن كانت غير مدخول به ، وقد مات عنها زوجها ، فعليها العدة ، كما لو كان قد دخل بها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٣٤] . وإنما وجبت العدة عليها ، وإن لم يدخل بها ؛ وفاء للزوج المتوفى ، ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها ^(٣) :

وأما المدخول بها ؛ فإما أن تكون من ذوات الحيض ، وإما أن تكون من غير ذوات الحيض .

(١) المس : الدخول .

(٢) حكمة التحديد بهذه المدة ؛ لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد ، وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربع أشهر ؛ لتقصان الأمانة ، فبجر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثاً ؛ لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها ، عند الجمهور ، فلا تحل ، حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٣) يرى الاحتاف ، والحنابلة ، والخلفاء الراشدون ، أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماً ، أي ؛ أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً ، تجب بها العدة ، وعند الشافعي ، في المذهب الجديد ، أن الخلوة لا تجب بها العدة .

عِدَّةُ الْحَائِضِ :

فإن كانت من ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقول الله - تعالى - :
﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . والقروء جمع قرء ، والقراء :
الحيض .

ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ (القراء) لم يستعمل في كلام الشارع ، إلا
للحيض ، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحملة في الآية على المعهود
المعروف ، من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ؛ فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة : «دعي
الصلاة أيام أقرائك»^(١) . وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك
في كلامه على أحد معنيه ، وجب حملة في سائر كلامه عليه ، إذا لم تثبت إرادة الآخر في
شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في
كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقراء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حملة
عليها في كلامه ، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ
أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وهذا هو الحيض والحمل ، عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم ، إنما هو الحيض
الوجودي . وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد : إنه الطهر . وأيضاً ، فقد قال
- سبحانه - : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ
يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . فجعل كل شهر بإزاء حيضة ،
وعلق الحكم بعدم الحيض ، لا بعدم الطهر والحيض .

وقال في موضع آخر : قوله - تعالى - : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

معناه : لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة ،
بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ؛ فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ؛ إذ هي فيه ،

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام رقم (٢٨١)
(١ / ١٩٢) والترمذي : كتاب ابواب الطهارة - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بلفظ : «تدع الصلاة
أيام أقرائك» ، برقم (١٢٦) (١ / ٢٢٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في المستحاضة التي
قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، برقم (٦٢٥) (١ / ٢٠٤) .

وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها^(١) .

أقلُّ مدةً للاعتداد بالأقراء :

قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يوماً وساعة ؛ وذلك بأن يطلقها في الظهر ، ويبقى من الظهر بعد الطلاق ساعة ، فتكون تلك الساعة قرءاً ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالث ، فإذا طعت في الحيضة الثالثة ، انقضت عدتها .

وأما أبو حنيفة ، فأقل مدة عنده ستون يوماً ، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يوماً ؛ فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة ، بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة ، والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتها عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة ، وادعت أن عدتها انتهت ، صدقت بيمينها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

أما الصحابان ، فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته ، ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ، فيكون المجموع ٣٩ يوماً^(٢) .

عدةٌ غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تحيض ؛ سواء أكان الحيض لم يسبق لها ، أم انقطع حيضها بعد وجوده ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]

روى ابن أبي هاشم في «تفسيره» عن عمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن ، الصغار والكبار ، وأولات الأحمال . فأنزل الله - سبحانه - في هذه السورة : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]

(١) انظر «رؤد المعاد» ، (٣ / ٩٦) .

(٢) انظر «رؤد المعاد» ، (٤ / ٢٠٨) .

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (١) [الطلاق : ٤] . فَأَجَلُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ ، فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا . ولفظ جرير ، قلت : يا رسول الله ، إن ناساً من أهل المدينة ، لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء ، قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن ؛ الصغار والكبار ، التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل . قال : فَأَنْزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقَصْرَى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ ۖ ﴾ (٢)

[الطلاق : ٤] .

وعن سعيد بن جبير ، في قوله : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ ۖ ﴾ [الطلاق : ٤] يعني ، الآية العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القبروء في شيء . وفي قوله : ﴿ إِنْ أَرَبْتُمْ ۖ ﴾ . في الآية ، يعني ، إن شككتم ، « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ۖ » . وعن مجاهد : ﴿ إِنْ أَرَبْتُمْ ۖ ﴾ ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ۖ » . فقوله - تعالى - : ﴿ إِنْ أَرَبْتُمْ ۖ » . يعني ، إن سألتكم عن حكمهن ، ولم تعلموا حكمهن ، وشككتم فيه ، فقد بينه الله لكم .

حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا لَمْ تَرَ الْحَيْضَ :

إذا طلقت المرأة ، وهي من ذوات الأقراء ، ثم إنها لم تر الحيض في عاداتها ، ولم تدر ما سببه ، فإنها تعتد سنة : تريض مدة تسعة أشهر ؛ لتعلم براءة رحمها ؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبين الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر - رضي الله عنه - .

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه .

سنُّ اليأس :

اختلف العلماء في سن اليأس ؛ فقال بعضهم : إنها خمسون . وقال آخرون : إنها ستون . والحق ، أن ذلك يختلف باختلاف النساء ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية ، أن يأس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ، ولم ترجه ،

(١) ذكره ابن كثير ، في «تفسيره» ، (٤ / ٣٠٨) ، عن ابن أبي حاتم ، وعمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب مرسل ، وانظر «جامع البيان» ، (٢٨ / ١٤١) .

(٢) «أسباب النزول» للواحددي (٣٢٤ ، ٣٢٥) ، وعزاه السيوطي إلى ابن جرير ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم ، وغيرهم ، عن أبي بن كعب ، وانظر «أسباب النزول» ، للسيوطي (٢٧٩) .

فهي آيسة ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تياس منه ، وإن كان لها خمسون^(١) .
 عدة الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ؛ سواء أكانت مطلقة ، أم متوفى عنها زوجها ؛ لقول
 الله - تعالى - : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

قال في «زاد المعاد» : ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .
 على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين ، لم تنقض العدة ، حتى تضعهما جميعاً ، ودلت على أن
 من عليها الاستبراء ، فعدتها وضع الحمل أيضاً ، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على
 أي صفة كان ؛ حياً أو ميتاً ، تام الخلقة أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سبيعة الأسلمية ، أنها كانت تحت سعد بن خوالدة ، وهو ممن شهد بدرًا ، فتوفى
 عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تشب^(٢) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما
 تعلت^(٣) من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني
 عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ؛ لعلك ترحمين^(٤) النكاح ؟ إنك والله ، ما أنت
 بناكح ، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت
 علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت
 حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ، إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير
 أنه لا يقربها زوجها ، حتى تطهر^(٥) . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن
 ماجه .

والعلماء يجعلون قول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتْرَبْنَ

(١) انظر «زاد المعاد» ، (٤ / ٢٠٦) .

(٢) تشب : تلبث .

(٣) طهرت من دمها .

(٤) تطلقين .

(٥) البخاري : كتاب المنازى - باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . . . (٥ / ١٠٢) ، وكتاب الطلاق - باب
 ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . (٧ / ٧٣) ومسلم : كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى
 عنها زوجها ، برقم (٥٦) (٢ / ١١٢٢) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في عدة الحامل ، برقم
 (٦ / ٢٣٠٦) (٢ / ٧٢٨) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب عدة الحامل ، برقم (٦ / ١٩٥) ،
 والترمذي ، بمعناه : كتاب الطلاق - باب الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، برقم (١١٩٣) (٣ / ٤٨٩) وابن
 ماجه : كتاب الطلاق - باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، برقم (٢٠٢٧) (١ / ٦٥٣) ، والموطأ : كتاب الطلاق
 - باب عدة المتوفى عنها زوجها (٢ / ٥٩٠) .

بأنفسهن أربعة أشهر وعَشْرًا ﴿ [البقرة : ٢٣٤] . خاصة بعدد الحوائل (١) ، ويجعلون قول الله - تعالى - في سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . في عدد الحوامل ، فليست الآية الثانية معارضة للأولى .
عدة المتوفى عنها زوجها :

والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعَشْرًا ، ما لم تكن حاملاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ، ثم مات عنها ، وهي في العدة ، اعتدت بعد الوفاة ؛ لأنه توفي عنها ، وهي زوجته .
عدة المستحاضة :

المستحاضة تعتد بالحيض ، ثم إن كانت لها عادة ، فعليها أن تراعي عاداتها في الحيض والطهر ، فإذا مضت ثلاث حيض ، انتهت العدة ، وإن كانت آيسة ، انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :

من وطئ امرأة بشبهة ، وجبت عليها العدة ؛ لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح ، في إيجاب العدة ، وكذلك تجب العدة في زواج فاسد ، إذا تحقق الدخول (٢) ، ومن زنى بامرأة ، لم تجب عليها العدة ؛ لأن العدة لحفظ النسب ، والزاني لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف ، والشافعية ، والثوري . وهو رأي أبي بكر ، وعمر . وقال مالك ، وأحمد : عليها العدة وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة تستبرئ بها؟ روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته ، وهي من ذوات الحيض ، ثم مات ، وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعيًا ، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعَشْرًا ؛ لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ؛ ولذلك يثبت التوارث بينهما ، إذا توفي أحدهما ، وهي في العدة .

(١) الحوائل : غير الحوامل .

(٢) قالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم دليل على إيجابها ، من الكتاب والسنة .

وإن كان الطلاق بائناً ، فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ، ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدثت ، وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه ، إذا توفي أحدهما ، وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

طلاقُ الفارِّ:

وطلاق الفار ؛ أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً ، بغير رضاها ، ثم يموت ، وهي في العدة ، فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث ، ولهذا قال مالك : تراث ، ولو مات بعد انقضاء عدتها ، وبعد نكاح زوج آخر ؛ معاملة له بتقيض قصده .

ويرى أبو حنيفة ، ومحمد ، أن الحكم في هذه الحال يتغير ، فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة ، أي ؛ إذا انقضت الحيضات الثلاث ، في أكثر من أربعة أشهر وعشر ، اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث ، اعتدت بها ؛ وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف ، أن المطلقة في هذه الحال تعدد عدة الطلاق ، وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر . ويرى الشافعي ، في أظهر قوليه ، أنها لا تراث ، كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة .

وحجته ، أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت ، فقد زال السبب في الميراث ، ولا عبرة بمظنة الفرار ؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة ، لا بالنيات الخفية .

واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه ، فماتت المرأة ، فلا ميراث له . وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر ، في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يشت من الحيض ، فإنها حيثئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ؛ لانقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

تحولُ العدة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور ؛ لصغرها ، أو لبلوغها سن الإياس ، ثم

حاضت ، لزمها الانتقال إلى الحيض ؛ لأن الشهور بدل عن الحيض ، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها .

وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت ، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء ؛ لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة . وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم ، من جهة القطع .

انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تحسب من وقت^(١) الفرقة أو الوفاة ، حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض ، فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها^(٢) .

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية ، حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه . ولو وقع الطلاق ، أو حصلت الفرقة ، وهي غير موجودة في بيت الزوجية ، وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها ؛ يقول الله - تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^(٣) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه [الطلاق : ١] .

(١) مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر ، اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين بالاهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث ، تمام ثلاثين يوماً . وقال أبو حنيفة : تحسب بقية الأول ، وتمتد من الرابع ، بقدر ما فاتها من الأول ؛ تماماً كان أم ناقصاً .

(٢) كانت بعض النساء تكذب ، وتدعي أن عدتها لم تنقض ، وأنها لم تر الحيضات الثلاث ؛ لتطول العدة ، ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مشاراً لشكوى الرجال ؛ فتدارك القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ هذه الحال ، فجاء في المادة (١٧) منه ما نصه : لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على ستة من تاريخ الطلاق . وجاء في المذكرة الإيضاحية ، لهذه المادة : فقطماً لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء ، من أن أكثر مدة الحمل سنة ، وضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) ومنعت المعتدة من دعوها نفقة العدة ، لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، فقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات .

(٣) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة ، أن تبرد على أهل زوجها ، فإذا بردت على الأهل ، حل إخراجها .

وعن الفريرة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا^(١) ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم^(٢) ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فأني لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» . قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني أو أمر بي ، فدعيت له ، فقال : «كيف قلت ؟» فرددت عليه القصة ، التي ذكرت من شأن زوجي . فقال : «مكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله» . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ ، فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به^(٣) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن ، من البيداء يمنعهن الحج .

ويستثنى من ذلك ، المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها ، فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتحال ، وخالف في ذلك عائشة ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء . وروي عن عليّ ، وجابر ؛ فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمره^(٤) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال :

(١) هربوا .

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنقل ، برقم (٢٣٠٠) (٢ / ٧٢٣) ، والنسائي : كتاب

الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، برقم (٣٥٢٩) (٦ / ١٩٩) ، والترمذي : كتاب

الطلاق - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، برقم (١٢٠٤) (٣ / ٤٩٩) وقال : حسن صحيح ،

وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، برقم (٢٠٣١) (١ / ٦٥٤) والدارمي : كتاب

الطلاق - باب خروج المتوفى عنها زوجها ، برقم (٢٢٩٢) (٢ / ٩٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١٢٠٥٤) ، وإسناده صحيح .

إنما قال الله - عز وجل - : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل : تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت^(١) . وروى أبو داود ، عن ابن عباس أيضاً ، قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله ، عز وجل : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . قال عطاء : ثم جاء الميراث ، فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت^(٢) .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة ؛ فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبان الخرج من بيتها ليلاً ، ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها زوجها ، فتخرج نهاراً ، وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا في منزلها .

قالوا : والفرق بينهما ، أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها ، فإنها لا نفق لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار ؛ لإصلاح حالها . قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل ، الذي يضاف إليها بالسكنى ، حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ؛ لأن هذا عذر ، والسكون في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه ؛ لكثرت ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه .

وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها ، وإنما تسقط السكنى عنها ؛ لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا ، بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ؛ وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها ؛ حاملاً كانت أو حائلاً^(٣) ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً ، فإن بدله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها . ومذهب الحنابلة ، جواز الخروج نهاراً ؛ سواء كانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في «مصنفه» ، برقم (١٢٠٥١) .

(٢) البخاري (٨ / ١٤٥) ، والنسائي (٦ / ٢٠٠) ، أبو داود : كتاب الطلاق - باب من رأى التحول ، برقم (٢٣٠١) .

(٣) وعند الحنابلة ، لا سكنى لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ، فعلى روايتين ، وللشافعي قولان ، وعند مالك ، أن لها السكنى .

قال ابن قدامة : وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ؛ سواء كانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها ، قال جابر : طَلَّقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجِدُّ^(١) نخلها ، فلقيتها رجل ، فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أخرجي ، فجدني نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلي خيراً»^(٢) . رواه النسائي ، وأبو داود . وروى مجاهد ، قال : استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسولَ الله ﷺ ، وقلن : يا رسول الله ، نستوحش بالليل أفنييت عند إحدانا ، فإذا أصبَحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال : «تحدثن عند إحدكن ، حتى إذا أردتن النوم ، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها»^(٣) .

وليس لها المنيب في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ؛ فإن فيه قضاء الحوائج ، والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه .

حدادُ المعتدة:

يجب على المرأة أن تَحُدَّ على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً ؛ فقال الأحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها . وتقدم في المجلد الثاني حقيقة الحداد^(٤) .

نفقةُ المعتدة:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تستحق النفقة والسكنى ، واختلفوا في

(١) تجد : تقطع .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق - باب جوار خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار؛ لحاجتها ، برقم (٥٥) (٢ / ١١٢١) ، وأبو داود - كتاب الطلاق - باب في البتوتة تخرج بالنهار ، برقم (٢٢٩٧) (٢ / ٧٢٠) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب خروج المتوفى عنها بالنهار ، برقم (٣٥٥٠) (٦ / ٢٠٩) وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب هل تخرج المرأة في عدتها ، برقم (٢٠٣٤) (١ / ٦٥٦) ، والدارمي : كتاب الطلاق - باب خروج المتوفى عنها زوجها (٢ / ١٦٨) .

(٣) البيهقي : كتاب العدد - باب كيفية سكنى المطلقة ، والمتوفى عنها (٧ / ٤٣٦) وعزاه في «الكنز» برقم (٢٨٠١٠) (٩ / ٦٩٤) إلى عبد الرزاق ، وقال الألباني ، في «إرواء الغليل» (٧ / ٢١١) . ضعيف ، أخرجه البيهقي (٧ / ٤٣٦) من طريق الشافعي . ثم قال : قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير عبد المجيد ، وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو داود : ثقة ، داعية إلى الإرجاء ، وتركه ابن حبان . وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق يخطئ . وقال الألباني : قلت : فمثلُه حسن الحديث - إن شاء الله - إذا لم يخالف ، والله أعلم ، لكن الحديث مرسل ؛ لأن مجاهدك تابعي ، لم يدرك الحادثة ، فهو ضعيف .

(٤) انظر «الجنائز» .

المبتوتة؛ فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى ، مثل المطلقة الرجعية ؛ لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتسبة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً ، من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ، ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين ، إلا بالأداء أو الإبراء . وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها البتة ، فقال لها الرسول ﷺ : «ليس لك عليه نفقة»^(١) .

وقال الشافعي ، ومالك : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؛ لأن عائشة ، وابن المسيب ، أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها . قال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها ، حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فينفق عليها ، حتى تضع حملها . ثم قال : وهذا الأمر عندنا .

الحضانة

معناها :

الحضانة ؛ مأخوذة من الحِضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضُن الشيء ، جانباه ، وحِضْن الطائرُ بيضه ، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها . وعرفها الفقهاء ، بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة^(٢) ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهد به بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ، ونفسياً ، وعقلياً ؛ كي يقوى على النهوض بتبغات الحياة ، والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو للصغيرة واجبة ؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك ، والضياع .

(١) مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم (٣٧) (٢ / ١١٦٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة ، برقم (٢٢٨٤) (٢ / ٧١٣) والنسائي : كتاب الطلاق - باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ، برقم (٣٤١٨) (٦ / ١٥٠) ، و كتاب النكاح - باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ، هل يخيبرها بما يعلم ، برقم (٣٢٤٥) (٦ / ٧٥) ، والدارمي : كتاب النكاح - باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، برقم (٢١٨٣) (٢ / ٩١) .

(٢) ولابد من الصغروا العته في إيجاب الحضانة ، أما البالغ الرشيد ، فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكراً ، فله الانفراد بنفسه ؛ لاستغنائه عنهما ، ويستحب ألا يفرد عنهما ، ولا يقطع بره عنهما ، وإن كانت جارية ، لم يكن لها الانفراد ، ولأبها متعها منه ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب ، فلولها وأهلها متعها من ذلك .

الحضانةُ حقٌّ مشتركٌ :

الحضانة حق للصغير ؛ لاحتياجه إلى من يراعه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونهِ ، ويتولى تربيته ، ولأمِّه الحقُّ في احتضانه كذلك ؛ لقول الرسول ﷺ : «أنتِ أحقُّ به»^(١) .

وإذا كانت الحضانة حقًا للصغير ، فإن الأم تجبر عليها إذا تعيَّنت ، بأن يحتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ؛ كيلا يضيع حقه في التربية والتأديب .

فإن لم تتعين الحضانة ، بأن كان للطفل جدَّة ، ورضيت بإمساكه ، وامتنعت الأم ، فإن حَقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ؛ لأن الحضانة حق لها .

وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجا ، في ٢٣ / ٧ / ١٩٣٣ ما يلي : إن لكل من الحاضنة والمحضون حقًا في الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها ، لا يسقط حق الصغير :

وجاء في حكم محكمة العياط ، في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ : إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع ، لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ، ولا ينزع منها ما دام رضيعًا ؛ وذلك حتى لا يضارَّ الصغير ، بحرمانه من أمه ، التي هي أشفق الناس عليه ، وأكثرهم صبرًا على خدمته^(٢) .

الأمُّ أحقُّ بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية ، هو تربية الطفل في أحضان والديه ؛ إذ ينال من رعايتهما ، وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه ، وينمي عقله ، ويزكي نفسه ، ويعده للحياة .

فإذا حدث أن افرق الوالدان ، وبينهما طفل ، فالأم أحقُّ به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها^(٣) ، أو بالولد وصف يقتضي تخييرها^(٤) .

(١) أبو داود : كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ، برقم (٢٢٧٦) (٢ / ٧٠٧ ، ٧٠٨) وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٨٢) ، والبيهقي : كتاب النفقات - باب الأم تزوج ... (٨ / ٤) ، والحاكم : كتاب الطلاق - باب حضانة الولد ... (٢ / ٢٠٧) .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد يوسف موسى .

(٣) ألا تتوفر فيها الشروط ، التي يجب توفرها في الحاضنة .

(٤) وهو الاستغناء عن خدمة النساء .

وسبب تقديم الأم ، أن لها ولاية الحضانة والرضاع ؛ لأنها أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ، ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ؛ لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء^(١) ، وحجري له حواء^(٢) ، وتلبي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يتزعه مني . فقال : «أنتِ أحق به ، ما لم تُنكحي» .^(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قُبَاء ، فوجد ابنه عاصمًا يلعب ببناء المسجد ، فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني . فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام^(٤) .^(٥) رواه مالك في «الموطأ» .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه ؛ متقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول . وفي بعض الروايات ، أنه قال له : الأم أعطف والطف ، وأرحم ، وأحنى ، وأخير ، وأرف ، وهي أحق بولدها ، ما لم تتزوج^(٦) .

وهذا الذي قاله أبو بكر - رضي الله عنه - من كون الأم أعطف ، والطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير .

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب ،

(١) الوعاء : الإناء .

(٢) الحجر : الحظن ، وحواء : أي ؛ يحويه ، ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) وكان ملهب عمر مخالفاً للمهلب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء ، بمن له الحكم والإمضاء ، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ، ولم يخالف ملهب أبي بكر ، ما دام الصبي لا يميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، أقاده ابن القيم .

(٥) للموطأ : كتاب الوصية - باب ما جاء في المؤنت من الرجال ، ومن أحق بالولد ، برقم (٦) (٢ / ٧٦٧) ، والبيهقي (٨ / ٥) ، والقاسم بن محمد لم يدرك عمر ؛ لذلك ضعفه الألباني في «الإرواء» ، (٧ / ٢٤٤) .

(٦) أحمد في «المستد» (٢ / ٢٠٣) .

وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة ، يكون على هذا النحو : الأم ، فإذا وجد مانع يمنع تقديمها^(١) انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، وإن عكّت ، فإن وجد مانع ، انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم إلى الأخت لأم ، ثم إلى أخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثم الخالة الشقيقة ، فالخالة لأم ، فالخالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العممة الشقيقة ، فالعممة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعممة الأم ، فعممة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت ، وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .

فيتنقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد ، وليس أهلاً للحضانة ، انتقل حق الحضانة إلى محارمه ، من الرجال غير العصبية .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للأخ الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ، فإذا لم يكن للصغير قريب ، عيّن القاضي له حاضنة تقوم بتربيته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ؛ لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء ؛ لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .

فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة .

شُرُوطُ الْحُضَانَةِ :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير ، وتقوم على شئونه الكفاءة ، والقدرة على

(١) كان فقدت شرطاً من شروط الحضانة ، التي ستأتي بعد .

الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فإذا لم يتوفر شرط منها ، سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١- العقل ، فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢- البلوغ ؛ لأن الصغير ، ولو كان مميزاً في حاجة إلى من يتولى أمره ، ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣- القدرة على التربية ، فلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضاً معدياً ، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشئون ، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها ، ولا لمهملة لشئون بيتها ، كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل ، وإلحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجوار الصالح .

٤- الأمانة والخلق ؛ لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ، ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها ، ومتخلفاً بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط ، فقال : مع أن الصواب ، أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً ، وإن شرطها أصحاب أحمد ، والشافعي - رحمهما الله - وغيرهم ، واشتراطها في غاية البعد ، ولو اشترط في الحاضن العدالة ؛ لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام ، إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا ، مع كونهم هم الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه ، أو أحدهما بفسقه ، وهذا في الحرج والعسر ، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ، بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع في الأمصار ، والأعصار ، والقرى ، والبوادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق في الناس . ولم يمنع النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه ، وحضائه له ، ولا من تزويجه موليته . والعادة شاهدة ، بأن الرجل لو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ، ويحرص على الخير لها بجهد ، وإن قدر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة ، وولاية النكاح ، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله ، وتوارث العمل

به مقدماً على كثير مما نقلوه ، وتوارثوا العمل به .

فكيف يجور عليهم تضييعه ، واتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتمس لهم غيره ١٢ والله أعلم .

٥- الإسلام ، فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم ؛ لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . فهي كولاية الزواج والمال ، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة ؛ لحرصها على تنشئة على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث : «كل مولود يولد على الفطرة ، إلا أن أبويه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه»^(١) .

وذهب الأحناف ، وابن القاسم ، من المالكية ، وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحضانة مع كفرها ، وإسلام الولد ، لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجور من الكافرة .

وروى أبو داود ، والنسائي ، أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : ابتي . وهي فطيم أو شبيهه ، وقال رافع : ابتي . فقال النبي ﷺ : «اللهم اهدها» . فمالت إلى أبيها ، فأخذها^(٢) .

(١) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين (٢ / ١٢٥) ومعناه : كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي ... (٢ / ١١٨) ، وفي القدر (٨ / ١٥٣) - باب «الله أعلم بما كانوا يعملون» ، ومسلم : كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، برقم (٢٣ ، ٢٤) (٤ / ٢٠٤٨) وأبو داود : كتاب السنة - باب في ذراري المشركين ، برقم (٤٧١٤) (٥ / ٨٦) وأخرجه الترمذي ، مختصراً ، من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة : كتاب القدر - باب كل مولود يولد على الفطرة ، برقم (٢١٣٨) (٤ / ٤٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وموطأ مالك : كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز ، برقم (٥٢) (١ / ٢٤١) وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١) .

(٢) ضعف العلماء هذا الحديث ، وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار إياها بدعوته ، فكان ذلك خاصاً في حقه .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق - باب إذا أسلم أحد الأبوين ، مع من يكون الولد ، برقم (٢٢٤٤) (٢ / ٦٧٩) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، برقم (٣٤٩٦) (٦ / ١٨٥) ، وأحمد في «مسنده» (٥ / ٤٤٦) .

والأحناف ، وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا ألا تكون مرتدة ؛ لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس ، حتى تسوب وتعود إلى الإسلام ، أو تموت في الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن ثبت وعادت ، عاد لها حق الحضانة^(١) .

٦- ألا تكون متزوجة ، فإذا تزوجت ، سقط حقها في الحضانة ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو ، أن امرأة ، قالت : يا رسول الله ، أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، ورعسم أبوه أنه يترعه مني . فقال : «أنت أحق به ، ما لم تتكحي»^(٢) . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وضححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي ، فإن تزوجت بقریب محرّم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل ، وقربته منه ما يحمله على الشفقة عليه ، ورعاية حقه ، فيتم بينهما التعاون على كفالته ، بخلاف الأجنبي ، فإنها إذا تزوجته ، فإنه لا يعطف عليه ، ولا يمكنها من العناية به ، فلا يجد الجو الرحيم ، ولا التنفس الطبيعي ، ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن ، وابن حزم ، أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال .

٧- الحرية ؛ إذ إن المملوك مشغول بحق سيده ، فلا يفرغ الحضانة للطفل .

قال ابن القيم : وأما اشتراط الحرية ، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك - رحمه الله - في حره له ولد من أمة : إن الأم أحق به ، إلا أن تباع فتنقل ، فيكون الأب أحق به . وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ، ما دامت زوجة أو معتدة ؛ لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ^(٣) رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

أما بعد انقضاء العدة ، فإنها تستحق الأجرة ، كما تستحق أجرة الرضاع ؛ لقول الله ،

(١) وكذلك يعود حق الحضانة ، إذا سقط لسبب ، ورأى هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ، ما دامت زوجة أو معتدة .

سبحانه : ﴿ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْجِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] .

وغير الأم تستحق أجره الحضانة من وقت حضانتها ، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير ، وكما تجب أجره الرضاع ، وأجره الحضانة على الأب ، تجب عليه أجره المسكن أو إعداده ، إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها ، تحضن فيه الصغير .

وكذلك تجب عليه أجره خادم أو إحضاره ، إذا احتاجت إلى خادم ، وكان الأب موسراً .

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة ؛ من طعام ، وكساء ، وفراش ، وعلاج ، ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها ، وتكون ديناً في ذمة الأب ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة ، وتبرع بحضانتها ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، فإن كان الأب موسراً ، فإنه يجبر على دفع أجره للأم ، ولا يعطي الصغير للمتبرعة ، بل يبقى عند أمه ؛ لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة . ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً ، فإنه يعطي للمتبرعة ؛ لعسره ، وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ، ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب ، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه ، فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله ، من جهة ، وبوجود من يحضنه من أقاربه ، من جهة أخرى .

وإذا كان الأب معسراً ، والصغير لا مال له ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانتها ، فإن الأم تجبر على حضانتها ، وتكون الأجرة ديناً على الأب ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

انتهاء الحضانة :

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبلغ سن التمييز ، والاستقلال ، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ؛ بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها ، بل العبرة

بالتمييز والاستثناء ، فإذا ميز الصبي ، واستغنى عن خدمة النساء ، وقام بحاجاته الأولية وحده ، فإن حضانتها تنتهي ، والمفتى به في المذهب الحنفي وغيره ، أن مدة الحضانة تنتهي ، إذا أتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين ، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنات الصغيرة ؛ لتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضتها .

وقد جاء تحديد سن الحضانة ، في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ مادة (٢٠) ما نصه :
وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة ، إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك . فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضي .

وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه : جرى العمل إلى الآن على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع سنين ، وبلوغ الصغيرة تسعاً .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة ، فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمهما ؛ ولذلك كثرت شكاوى النساء من انتزاع أولادهن منهن ، في ذلك الوقت ، ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية ، أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن ، التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير ؛ فقدرها بعضهم بسبع سنين ، وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة سنة .

رأت الورارة ، أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع ، فإن رأى مصلحتها في بقائهما تحت حضانة النساء ، قضى بذلك إلى تسع في الصغير ، وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتها في غير ذلك ، قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠)^(١)

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ، في الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) تقرر الحكم الذي جاء بالمادة (٢٠) ، التي نحن بصددها ، وفي الفقرة الثانية ، أن الحضانة تمتد من نفسها ، إذا كانت الحاضنة أمّاً إلى ١١ سنة للصغير ، و ١٣ للصغيرة ، ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين ، مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عند ما جاءت به المادة (٢٠) من قانون (٢٥) لسنة (٢٩) وهو القانون المعمول به ، حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية (ص ٤١٦) للدكتور محمد يوسف موسى .

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ، أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان ، كان جارياً على أن الولد تنتهي حضنته ببلوغه سبع سنين ، والأثني ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم (٣٤) في ١٢/١٢/١٩٣٢ ، وجاء في المادة الأولى منه : وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول ، إذا تبين أن مصلحةهما تقتضي ذلك ، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة ، وتأديبه ، وتعليمه .

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك ، في المادة الثانية منه ، على ما يأتي : لا أجره للحضانة ، بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة .

وفي المادة الثالثة : لو زوج الأب المحضونة ، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط بالدخول ، حتى تطيق .

وإذا رجعنا إلى النشرة العامة ، رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم ، في تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٤٢ ، نجد أنها شرحت هذه المواد السابقة ، وخلاصته ما يأتي :

١- أن المنشور الشرعي رقم (٣٤) راد سن حضانة الغلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة ، التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة ، عملاً بمذهب مالك .
ويظهر أنها حالة استثنائية ، يلزم للسير فيها الآتي :

١- لا يمد القاضي مدة الحضانة ، إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ، ببقاء المحضون بيدها ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تمانع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه ، فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة ، تكلف الحاضنة تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ، ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة ، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين ، بطلب الحضانة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحاضنة ، حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل ، رفضت دعواه .

٢- أما إذا لم تعارض الحاضنة ، في ضم المحضون للعاصب ، أو لم تحضر أصلاً ، فإنه

يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب ، متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك .

٣- إذا كانت الحضانة غائبة ، عند طلب تسليم الصغيرة ، فلها أن تعارض في الحكم ، وتطلب بقاءه في يدها ، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات ، التي اتبعت مع الحضانة الحاضرة .

٤- إذا أفتت للمحكمة ببقاء المحضون بين النساء ؛ لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى ، أجاز لها ، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن ، إن تقرر نزعه ، وتسليمه للعاصب^(١) .

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز ، وانتهت حضانته ، فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما ، أمضى هذا الاتفاق .

وإن اختلفا أو تنازعا ، تخير^(٢) الصغير بينهما ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به ؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(٣) ، وقد نفعتني . فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به^(٤) . رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر ، وعلي ، وشريح . وهو مذهب الشافعي ، والحنابلة . فإن

(١) الدكتور محمد يوسف موسى «أحكام الأحوال الشخصية في الفقه» ، (ص ٥١٦) وما بعدها .

(٢) يشترط في تخيير الصغير : أ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة .

ب - ألا يكون الغلام معتوقاً ، فإن كان معتوقاً ، كانت الأم أحق بكفالاته ، ولو بعد البلوغ ؛ لأنه في هذه الحالة كالطفل ، والأم أشق عليه ، وأقوم بمصالحه ، كما في حال الطفولة .

(٣) بئر بعيلة عن المدينة ، نحو ميل .

(٤) أبو داود : كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ، برقم (٢٢٧٧) (٢ / ٧٠٨ ، ٧٠٩) والنسائي : كتاب الطلاق -

باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد ، برقم (٣٤٩٦) (٦ / ١٨٥) والترمذي ، مختصراً : كتاب الأحكام -

باب في تخيير الغلام بين أبويه إذا اقتصرا ، برقم (١٣٥٧) وقال : حديث حسن صحيح . (٣ / ٦٢٩) وابن

ماجه ، مختصراً : كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه ، برقم (٢٣٥١) (٢ / ٧٨٧ ، ٧٨٨) .

اختارهما ، أو لم يختار واحداً منهما ، قدّم أحدهما بالقرعة ، وقال أبو حنيفة : الأب أحق به ، ولا يصح التخيير ؛ لأنه لا قول له ، ولا يعرف حظه ، وربما اختار من يلعب عنده ، ويترك تأديبه ، ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ، ولأنه دون البلوغ فلم يخير ، كمن دون السابعة . وقال مالك : الأم أحق به ، حتى يشغر .

وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير ، عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها ، حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها ، حتى تزوج ، ويدخل بها الزوج .

وعند الحنابلة ، الأب أحق بها ، من غير تخيير ، إذا بلغت تسعاً ، والأم أحق بها إلى

تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام ، في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد ، بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البارّ ، العادل ، المحسن ، والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة .

فإن كان الأب مهملًا لذلك ، أو عاجزًا عنه ، أو غير مرض ، والأم بخلافه ، فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن القيم ، قال : فمن قدمناه بتخيير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد .

ولو كانت الأم أصون من الأب ، وأغير منه ، قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ، ولا اختيار للصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل ، يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له ، وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا ، والنبي ﷺ قد قال : «مُرُوهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) . والله - تعالى - يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم : ٦٦] . وقال الحسن : علموهم ، وأدبوهم ، وفقهوهم ، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب ، وتعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ، ومعاشره أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك ، فإنها أحق به ، بلا تخيير ، ولا قرعة ، وكذلك العكس ، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعظله ، والآخر

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

مراع له ، فهو أحق وأولى به .

قال : وسمعت شيخنا^(١) رحمه الله - يقول : تنازع أبوان صبيًا ، عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سلّه لأي شيء يختار أباه . فسأله ؟ فقال : أمي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان . ففضى به للأم ، قال : أنتِ أحق به .

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله - تعالى - عليه ، فهو عاصٍ ، ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ، ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله ، بحسب الإمكان . انتهى .

الطفّلُ بين أبيه وأمه :

قال الشافعية : فإن كان ابنًا فاختار الأم ، كان عندها بالليل ، ويأخذ الأب بالنهار ، في مكتب أو صنعة ؛ لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب ، كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع من زيارة أمه ؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق ، وقطع الرحم ، فإن مرض ، كانت الأم أحق بتمريضه ؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية ، فاختارت أحدهما ، كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من ريارتها ، من غير إطالة وتبسط ؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت ، كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الأبوين ، والولد عند الآخر ، لم يمنع من عيادته ، وحضوره عند موته ؛ لما ذكرناه ، وإن اختار أحدهما ، فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، حوّل إليه ، وإن عاد فاختار الأول ، أعيد إليه ؛ لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتبه المقيم عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فاتبع ما يشتهي ، كما يتبع ما يشتهي ، من مأكول ومشروب .

الانتقالُ بالطفّل :

قال ابن القيم : فإن كان سفر أحدهما ؛ لحاجة ، ثم يعود ، والآخر مقيم ، فهو أحق ؛ لأن السفر بالولد الطفل ، ولا سيما إذا كان رضيحًا ، إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره .

(١) أي ؛ ابن تيمية .

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر ؛ للإقامة ، والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالقِيم أحق ، وإن كان هو وطريقه أمينين ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، رحمه الله ؛ إحداهما ، أن الحضانة للأب ؛ ليتمكن من تربية الولد ، وتأديبه ، وتعليمه . وهو قول مالك ، والشافعي - رحمهما الله - وقضى به شريح .

والثانية ، أن الأم أحق . وفيها قول ثالث : إن كان المتنقل هو الأب ، فالأم أحق به وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى البلد ، الذي كان فيه أصل النكاح ، فهي أحق به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالأب أحق .

وهذا قول أبي حنيفة ، وحكوا عن أبي حنيفة - رحمه الله - رواية أخرى ، أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد ، فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل ، يسكن القلب إليه .

فالصواب ، النظر والاحتياط للطفل في الأصحح له ، والأنتفع الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له ، وأصون ، وأحفظ روعي ، ولا تأثير لإقامة ، ولا نقلة .

هذا كله ، ما لم يُرَدِّ أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك ، لم يُجَبَّ إليه . والله الموفق .
أحكام القضاء (١) :

وللقضاء الشرعي أحكام ، يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكتير من هذه الأحكام دلالات ، وقواعد صدرت عنها ، ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام :

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية ، بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٣٢ ، وتأييد من محكمة الإسكندرية الابتدائية ، في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ ، وهو يقضي برفض دعوى أب ، طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ؛ لإقامة أمها ، وهي زوجته ، في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتهما ، وفيه عقد زواجها ، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً ، أن الأم أحق بالحضانة ، قبل الفرقة وبعدها ، وأن نشور الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب ، إذا أراد ضم

(١) من كتاب «الأحوال الشخصية» للدكتور محمد يوسف موسى .

الصغير إليه ، أن يطلب دخول أمه في طاعته ، ما دامت الزوجية قائمة ، فإن لم يفعل ، وطلب ضم الصغير وحده ، كان ظالماً ، ولا يجاب إلى طلبه ؛ لأن ذلك يفوت على الأم حضائته ، وحق رؤيته .

وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة : إذا انتقلت أم الصغير بولدها ، ولو إلى مكان بعيد ، فليس للأب حق نزعه منها ، ما دامت الزوجية قائمة ؛ لأن له عليها سلطان الزوجية ، وإدخالها في طاعته ، فيضمه بضمها إليه ، وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة .

الحكم الثاني : وقد صدر من محكمة بيا الجزئية ، في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ ، وتأييد استئنافياً من محكمة بني سويف الكلية ، في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣١ ، وقد قرر هذه القاعدة :

يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه ؛ لعدم تمكنه من الحضور من بلده ، إلى بلد أمه وحاضته لرؤيته ، والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب ، التي ابتعد هو عنها ، تفاروت كبير ، يمنع من الذهاب ؛ لرؤية ولده ، والعودة إلى بلده قبل الليل ؛ سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته ، أم بغير إرادته ؛ لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال .

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعي كان قد تزوج المدعى عليها ، في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه ، حال قيام الزوجية ، بينت ، وطلقت منه في البلد المذكور ، وانتهت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة بيا ، وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة ، بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، حين كان المدعي مقيماً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامته بأسيوط بحكم وظيفته ، حيث رفع هذه الدعوى ، طالباً ضم ابنته إليه ، وهي لا تزيد سنها عن ستين وثمانية أشهر^(١) .

الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور ، في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ، ولم يستأنف ، وهو يقرر في حيثياته ، أن المنصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات ، ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه .

(١) للحاماة (س ٣) (ص ١٦٥) .

ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين ، بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده ، لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل ، لا المتقاربين ، حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(١) .

وهكذا نرى ، أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء ، التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية ، وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها .



(١) مجلة القضاء الشرحي (س ٣) ، (ص ٣٦٦) وراجع مثل هذا ، في حكم محكمة الجمالية ، بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١ ، للحامدة (س ٣) ، (ص ١٦٣) .

الحدود

تعريفها :

الحدود ؛ جمع حد ، والحد في الاصل : الشيء الحاجز بين شيئين .
ويقال : ما ميز الشيء عن غيره . ومنه : حدود الدار ، وحدود الأرض .
وهو في اللغة ، بمعنى المنع ، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ؛ لأنها في الغالب تمنع
العاصي من العود إلى تلك المعصية ، التي حدُّ لأجلها .
ويطلق الحد على نفس المعصية ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ ﴾
[البقرة : ١٨٧] .

والحد في الشرع ؛ عقوبة مقررة ؛ لأجل حق الله^(١) ، فيخرج التعزيز لعدم تقديره ؛ إذ
إن تقديره مفوض لرأي الحاكم ، ويخرج القصاص ؛ لأنه حقُّ الأدمي .

جرائم الحدود :

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة ، تسمى «جرائم الحدود» ، وهذه
الجرائم هي : الزنى ، والقذف ، والسرقه ، والسكر ، والمحاربة ، والرِّدة ، والبغى .

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة ، قررها الشارع ، فعقوبة جريمة
الزنى الجلد للبكر ، والرجم للثيب ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ
نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ [النساء : ١٥] . والرسول ﷺ يقول : «خذوا عني ، خذوا عني ، قد
جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة
والرجم»^(٢) .

(١) معنى ، أن العقوبة مقررة لحق الله ؛ أي ؛ أنها مقررة لصالح الجماعة ، وحماية النظام العام ؛ لأن هذا هو الغاية
من دين الله ، وإذا كانت حقاً لله ، فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لا من الأفراد ، ولا من الجماعة .

(٢) البخاري : تفسير سورة النساء ، في الترجمة (٦ / ٥٣) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنى ، برقم
(١٧) (٣ / ١٣١٦) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في الرجم ، برقم (٤٤١٥) (٤ / ١٤٢) ،
والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم على الثيب ، بلفظ متقارب برقم (١٤٣٤) (٤ / ٤١)
وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد الزنى ، برقم
(٢٥٥٠) (٢ / ٨٥٢ ، ٨٥٣) ، وأحمد (٣ / ٤٧٦) .

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمِزُونَ
المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

وعقوبة جريمة السرقة قطع اليد ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض ؛ القتل ، أو الصَّلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي
والأرجل ، من خلاف ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وعقوبة جريمة السكر ثمانون جلدة ، أو أربعون ، على ما سيأتي مفصلاً في موضعه .
وعقوبة الردة القتل ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه ، فاقتلوه »^(١) .

وعقوبة جريمة البغي القتل ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] . ولقول رسول الله
ﷺ : « إنه ستكون بعدي هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين ، وهم جميع ،
فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان »^(٢) .

= وقوله ﷺ : « البكر بالبكر ... والثيب بالثيب » . ليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتفريب ؛
سواء زنى ب بكر أم بئيب ، وحد الثيب الرجم ؛ سواء زنى ، بئيب أم يبكر ، فهو شبيه بالتقييد ، الذي يخرج على
الغالب .

(١) البخاري ، مطولاً ومختصراً : كتاب الجهاد - باب لا يُعَلَّبُ بَعْدَ اللَّهِ (٤ / ٧٥) ، وكتاب استنابة المرتدين -
باب حكم المرتد والمرتدة (٩ / ١٨) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَمْرُهُمْ
شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٩ / ١٣٨) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ، برقم (٤٣٥١) (٤ / ٥٢٠) ،
والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد ، برقم (٤٠٦١) (٧ / ١٠٤) والترمذي : كتاب الحدود -
باب في المرتد ، برقم (١٤٥٨) (٤ / ٥٩) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الحدود - باب
المرتد عن دينه ، برقم (٢٥٣٥) (٢ / ٨٤٨) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع ، برقم (٥٩) (٣ / ١٤٧٩) ، وأبو
داود : كتاب السنة - باب في قتل الخوارج ، برقم (٤٧٦٢) (٥ / ١٢٠) والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب قتل
من فارق الجماعة ، برقم (٤٠٢١) (٧ / ٩٣) وأحمد (٤ / ٢٦١ ، ٣٤١ ، ٥ / ٢٤) .

عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات ، بجانب كونها محققة للمصالح العامة ، وحافضة للأمن العام ، فهي عقوبات عادلة غاية العدل ؛ إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم ، وأبشعها ، وعدوان على الخلق ، والشرف ، والكرامة ، ومقوض لنظام الأسر والبيوت ، ومروج للكثير من الشرور ، والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك ، فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشتراط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفُّرها . فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الزجر، والردع ، والإرهاب ، أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل .

وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم ، التي تحل روابط الأسرة ، وتفرق بين الرجل وزوجه ، وتهدم أركان البيت ، والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع ؛ فبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة ، بعد عجزه عن الإتيان ، بأربعة شهداء ، يؤيدونه فيما يقذف به ، في الحكمة وفي رعاية المصلحة ؛ كيلا تخدش كرامة إنسان ، أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس ، وعبث بها ، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس ، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة ، حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحب الأشياء لديه ، وأعزها على نفسه ، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد ، التي تطبقه واضحاً ، في استتباب الأمن ، وحماية الأموال ، وصيانتها من أيدي العابثين ، والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطرت الاتحاد السوفيتي* أخيراً ، إلى تشديد عقوبة السرقة ، بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رمياً

كان يسمى بهذا الاسم ، قبل أن يدمره الله العظيم ، والآن هو مفروق ومشتت ، وهذه عاقبة الكافرين ، نساله ، سبحانه ، أن يلحق دولة الشيطان به .

بالرصاص ، وهي أقسى عقوبة ممكنة^(١) .

والمحاريبون ، الساعون في الأرض بالفساد ، المضمون لئيران الفتن ، المزعجون للأمن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفَوْا من الأرض .

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ، ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد ، كان جلده مانعاً له من المعاودة ، من جانب ، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريرته ، من جانب آخر .

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ؛ لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدته نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ؛ على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته ، وحرية ، وكرامته ، وقد روى النسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « حدٌ يعملُ به في الأرض ، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً^(٢) »^(٣) .

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود ، فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر ، وإشاعة الشر ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، أن النبي ﷺ قال : « من حالت شقاعته ، دون حد من حدود الله ، فهو مضادٌ الله في أمره »^(٤) .

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني ، وينظر إلى العقوبة الواقعة

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤ / ٨ / ١٩٦٣ - : إن الاتحاد السوفيتي أحدم ثلاثة أشخاص ، رمياً بالرصاص ، لانتهاهم بالسرقه ، ولا يكاد يمر يوم ، دون أن ينشر من مثل هذا الكثير .

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف منكر .

(٣) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الترغيب في إقامة الحد ، برقم (٤٩٠٤) بلفظ : «ثلاثين صباحاً» و

(٤٩٠٥) بلفظ : «أربعين ليلة» (٨ / ٧٦) وابن ماجه : كتاب الحدود - باب إقامة الحدود ، برقم (٢٥٣٨) (٢ /

٨٤٨) وأحمد (٢ ، ٣٦٢ ، ٢ / ٤٠٢) بلفظ : «ثلاثين صباحاً» .

(٤) أبو داود : كتاب الأفضية - باب فيمن يعين على خصومة ، من غير أن يعلم أمرها ، برقم (٣٥٩٧) (٣ /

٣٠٤) ، وأحمد (٢ / ٧٠ ، ٨٢) والحاكم : كتاب الحدود ، برقم (٨١٥٧) (٤ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) وسكت عليه

الدهبي ، في «التلخيص» .

عليه ، فيرق قلبه له ، ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ؛ لأن الإيمان يقتضي الطهرَ والتزهِ ، عن الجرائم ، والسموَّ بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي ، والخلق المتين ؛ يقول الله - سبحانه - : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . » [النور : ٢] .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حارماً
فليقس أحياناً على من يرحم
الشفاعةُ في الحدود :

يحرم أن يشفع أحدٌ ، أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله ؛ لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه .
وهذا ، بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ؛ لأن الشفاعة حيثئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب ؛ لتعطيل الحدود^(١) . أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده ؛ أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «تعاقوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ ، فقد وجب»^(٢) . وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم ، من حديث صفوان بن أمية ، أن النبي ﷺ قال ، لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه ، فشفع فيه : «هلا كان قبل أن تأتيني به!»^(٣)

(١) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد ، إذا بلغه .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٣٧٦) (٤ / ٥٤٠) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرراً ، وما لا يكون ، برقم (٤٨٨٦) (٨ / ٧٠) والحاكم : في «المستدرک» : كتاب الحدود - باب تعاقوا الحدود بينكم (٤ / ٣٨٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أهل السنن بمعناه ، وأتوا بشواهد له أخرجه وأبو داود : كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٣٧٦) ، وباب في التستر على أهل الحدود ، برقم (٤٣٧٧) (٤ / ١٣١) والحاكم : كتاب الحدود ، برقم (٨١٤٩) (٤ / ٤٢٢) وسكت عنه الذهبي ، وأحمد (٥ / ٢٩٣) وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من سرق من الحر ، برقم (٢٥٩٥) (٢ / ٨٦٥) .

وقوله : «هلا قيل أن تأتيني به» . أي ؛ لو تركته قبل إحضاره عندي ، لنفعه ذلك ، وأما بعد ذلك ، فالحق للشرع ، لا لك .

وعن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ، وتجدده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله - عز وجل - » . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطع يدها »^(١) .

فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات ، التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل ، الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك ، كان ذلك مانعاً من اليقين ، الذي تنبني عليه الأحكام . ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ، ولا اعتداد بها ؛ لأنها مظنة الخطأ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ، ما وجدتم لها مدفعاً »^(٢) . رواه ابن ماجه . وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو ، خير له من أن يخطئ في العقوبة »^(٣) . رواه الترمذي ، وذكر أنه قد روي موقوفاً ،

(١) لبخاري : كتاب المغازي - باب وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ... (٥ / ١٩٢) ، وكتاب الحدود - باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان (٨ / ١٩٩) ، وكتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان ... (٤ / ٢١٣) ومسلم : كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، برقم (٨ ، ٩) (٣ / ١٣١٥) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود ، برقم (٢ / ٨٥١) وأبو داود : كتاب الحدود - باب في الحد يشفع فيه ، برقم (٤٣٧٣) (٤ / ٥٣٧) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحجر الزهري في المخزومية ، التي سرت ، برقم (٤٨٩٨) (٨ / ٧٣) والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود ، برقم (١٤٣٠) (٤ / ٣٧ ، ٣٨) وقال : حديث حسن صحيح . والدارمي : كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود ، دون السلطان ، برقم (٢٣٠٧) (٢ / ٩٤) وأحمد ، في «المسند» (٦ / ١٦٢) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، برقم (٢٥٤٥) (٢ / ٨٥٠) وفي «الزوائد» : في إسناد إبراهيم بن الفضل للمخزومي ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وغيرهم .

(٣) الترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ، برقم (١٤٢٤) (٤ / ٣٣) .

وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد ، من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات ، وأقسامها^(١) :

تحدث الأحناف ، والشافعية عن الشبهات ، ولكل منهما رأي ، لمجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية : يرى الشافعية ، أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١- شبهة في المحل : أي ؛ محل الفعل ، مثل وطء الزوج الزوجة الحائض ، أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ؛ إذ إن المحل مملوك للزوج ، ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإذا لم يكن له أن يباشرها ، وهي حائض أو صائمة ، أو أن يأتيها في الدبر ، إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ؛ سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل ، أو بحرمة ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل ، وتسلبت الفاعل شرعاً عليه .

٢- شبهة في الفاعل : كمن يطئ امرأة رقت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده ، بحيث يأتي الفعل ، وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة ، يترتب عليها درء الحد ، أما إذا أتى الفاعل الفعل ، وهو عالم بأنه محرّم ، فلا شبهة .

٣- شبهة في الجبهة : ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمة ، وأساس هذه الشبهة ، الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ، فكل ما اختلفوا على حله أو جواره ، كان الاختلاف فيه شبهة ، يدرأ بها الحد ؛ فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ، ويجيزه مالك بلا شهود ؛ ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج ، ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته ؛ لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ، ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرم .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

رأي الأحناف :

أما الأحناف ، فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

١- شبهة في الفعل : وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل ، دون من لم يشتبه عليه ، وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ، ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلاً ؛ كمن يطئ زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها ؛ وتعليل ذلك أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً ؛ لوجود المعطل للحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش ، والحرمة على الأزواج فقط ، ومثل هذا الوطء حرام ، فهو زنى يوجب الحد ، إلا إذا ادعى الواطئ الأشتباه ، وظن الحل ؛ لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش ، وحرمة الأزواج ، فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً ، وهذا ، وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلاً ، اعتبر في حقه درءاً لما يندرى بالشبهات ، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحل ، فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً ، فلا شبهة أصلاً ، وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل ، وجب عليه الحد .

٢- الشبهة في المحل : ويسمونها الشبهة الحكمية ، أو شبهة الملك ؛ وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة ، أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة ، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة ، ولا عبرة بظن الفاعل ، فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمة ؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي ، لا بالعلم وعدمه .

مَنْ يقيمُ الحدودَ ؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم ؛ روى الطحاوي ، عن مسلم بن يسار ، أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة^(١) .

(١) تعقبه ابن حزم ، فقال : إنه خالفه اثنا عشر صحابياً .

وروى البيهقي ، عن خارجة بن ريد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين يُتَمَى إلى أقوالهم من أهل المدينة ، أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود ، دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده ، أو أمته^(١) .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا ، بما روي عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ ، أن أقيم عليها الحد ، فأتيته فوجدتها لم تحب من دمها ، فأتيته فأخبرته ، فقال : «إذا جفت من دمها ، فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم .

وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى للسلطان ، ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجحاً للذين تورطوا في الجرائم ، واقتربوا المآثم ، وقد ينهضون بعد ارتكابها ، فيتوبون توبة نصوحاً ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم .

عن سعيد بن المسيب ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل ، من أسلم ، يقال له : هزال . وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى ، وذلك قبل أن ينزل قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] : «يا هزال ، لو سترته بردائك ، كان خيراً لك»^(٣) .

(١) البيهقي : كتاب الحدود - باب حد الرجل أمته إذا زنت (٨ / ٢٤٥) ، وعبد الرزاق (٧ / ٣٩٤) .

(٢) مسلم بمعناه : كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء ، برقم (٣٤) (٣ / ١٣٣٠) وأبو داود : كتاب الحدود - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ، برقم (١٤٤١) (٤ / ٤٧) بمعناه ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي : كتاب الحدود - باب لا يقام حد الجلد على الجلي ، ولا على مريض ذنف ، ولا في يوم حره شديد ، أو برده مفرط ، ولا في أسباب التلف (٨ / ٢٢٩) وأحمد في ، «المسند» (١ / ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٣) وصله أبو داود ، مختصراً بلفظ : «لو سترته بثوبك» : كتاب الحدود - باب في الستر على أهل الحدود ، برقم (٤٣٧٧) (٤ / ٥٤١) وأحمد ، بلفظ : «بثوبك» (٥ / ٢١٧) والموطأ : كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم ، برقم (٢٣ / ٨٢١) .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس ، فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي ، هذا الحديث حق .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه ، كشف الله عورته ، حتى يفضحه في بيته » (١) .

وإذا كان الستر مندوباً ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى ، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ؛ لأنها في رتبة التدب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ، ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن المطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنى وعدم المبالاة به ، وإشاعته ، وإخلاء الأرض المطلوب حيثئذ بالتوبة احتمال يُقابله ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك ، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراراً ، مُسْتَتِراً ، متخوفاً ، مُتَنَدِّماً عليه ، فإنه محلُّ استحباب ستر الشاهد (٢) .

سترُ المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ؛ من إثم أو إقرار أمام الحاكم ؛ لينفذ فيه العقوبة ؛ روى الإمام مالك في «الموطأ» ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقِمَ عليه كتاب الله » (٣) .

(١) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود بالشبهات ، برقم (٢٥٤٦) (٢ / ٨٥٠) وقال للمحقق في «الزوائد» : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، وقال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال الدارقطني : ليس يقوي . وذكره ابن حبان ، في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) انظر «كتاب الحدود» للبيهقي مع حاشية الشليبي على الزيلعي (٣ / ١٦٤) .

(٣) الموطأ : كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (١٢) (٢ / ٨٢٥) .

الحدودُ كفارةٌ للأثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت ، كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس ، التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له^(١) ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه»^(٢) .

وإقامة الحدّ ، وإن كانت مكفرة للأثام ، فإنها مع ذلك راجعة عن اقرارها ، فهي جوايز ، وروايجر معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب ، كما تقام في دار الإسلام ، دون تفرقة بينهما ؛ لأن الأمر بإقامتهما عام ، لم يخص داراً دون دار . ومن ذهب إلى هذا مالك ، والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة ، وغيره : إذا غزا أمير أرض الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر ، أو الشام ، أو العراق ، أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .

وحجة هؤلاء ، أن إقامة الحدود في دار الحرب ، قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر . وهذا هو الراجح ؛ وذلك أن هذا حد من حذود الله - تعالى - وقد نهى عن إقامته في الغزو ؛ خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ،

(١) وهذا فيما عدا الشرك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ .

(٢) البخاري : كتاب التفسير ، تفسير سورة المتحنة (٦ / ١٨٧) ومسلم : كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها ، برقم (٤١) (٣ / ١٣٣٣) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه - باب البيعة على الإسلام ، برقم (٥٠٠٢) (٨ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، وكتاب البيعة على الجهاد ، برقم (٤١٦١ ، ٤١٦٢) (٧ / ١٤٢) والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ، برقم (١٤٣٩) ، (٤ / ٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

وعليه إجماع الصحابة ، وكان أبو محجن الثقفي - رضي الله عنه - لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشرها في واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش ، سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان ، قال أبو محجن :

كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، ولك عليّ إن سلمني الله أن أرجع ، حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت ، فقد استرحمت مني . فحلته ، فوثب على فرس لسعد ، يقال لها : البلقاء . ثم أخذ رمحاً ، وخرج للقتال ، فأتى بما بهر سعداً وجيش المسلمين ، حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ، ووضع رجله في القيد ، فأخبرت سعداً أمرته ، بما كان من أمره ، فخلى سعد سبيله ، وأقسم ألا يقيم عليه الحد ؛ من أجل بلائه في القتال ، حتى قوي جيش المسلمين به ، فتأب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر . فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة ، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهى عن إقامة الحدود في المساجد ؛ صيانة لها عن التلوث :

روى أبو داود ، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود^(١) .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية ، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص ، والأموال ، والقروج ، والحدود ؛ سواء علم ذلك قبل ولايته ، أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٥] . وقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . . . »^(٢) . فصَحَّ ، أن القاضي عليه

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب في إقامة الحد في المسجد ، برقم (٤٤٩٠) (٤ / ٦٢٩) ، وحسنه الألباني ، في : الإرواء (٧ / ٣٦١) .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، برقم (٧٨) (١ / ٦٩) والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه - باب تفاضل أهل الإيمان ، برقم (٥٠٨) (٨ / ١١١) والترمذي : كتاب الفتن - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ، أو باللسان ، أو بالقلب ، برقم (١٧٢) (٤ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . واحمد ، في المسند (٣ / ٢٠ ، ٤٩) .

أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ؛ وصح ، أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، قال أبو بكر-رضي الله عنه - : لو رأيت رجلاً على حدّ ، لم أحده ، حتى تقوم البينة عندي^(١) . ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجور له أن يتكلم بما شهده ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة ، ولو رمى القاضي رانياً بما شهده منه ، وهو لا يملك على قوله البينة الكاملة ، لكان قاذفاً ، يلزمه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله - سبحانه - : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] .

* * *

(١) انظر «المغني» ، (١٤ / ٣٣) .

الخمير

التدرجُ في تحريمها :

وقد كان الناس يشربون الخمر ، حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثرت سؤال المسلمين عنها ، وعن لعب الميسر ، لما كانوا يرونه من شروعهما ، ومفاسدهما ، فأنزل الله - عز وجل - :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . أي ؛ أن في تعاطيهما ذنباً كبيراً ؛ لما فيهما من الأضرار ، والمفاسد المادية والدينية ، وأن فيهما كذلك منافع للناس ، وهذه المنافع مادية ، وهي الربح بالالتجار في الخمر ، وكسب المال ، دون عناء في الميسر .

ومع ذلك ، فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس تحريماً قاطعاً ، ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألقوا ، وعدوها جزءاً من حياتهم ، قال الله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . وكان سبب نزول هذه الآية ، أن رجلاً صلى ، وهو سكران ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ ﴾ . إلى آخر السورة ، بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً ، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً .

قال الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] .

وظاهر من هذا ، أن الله ، سبحانه ، عطف على الخمر الميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

- ١- رجس : أي ؛ خبيث ، مستقذر عند أولي الألباب .
- ٢- ومن عمل الشيطان ، وتزيينه ، ووسوسته .
- ٣- وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها ، والبعد عنها ؛ ليكون الإنسان معداً ومهيئاً للفور والفلاح .
- ٤- وأن إرادة الشيطان بتزيينه ، تناول الخمر ، ولعب الميسر ، في إيقاع العداوة والبغضاء ، بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .
- ٥- وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦- وأن ذلك كله يوجب الانتهاء ، عن تعاطي شيء من ذلك .

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا .

وأخرج عبد بن حميد ، عن عطاء ، قال : أول ما نزل من تحريم الخمر : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . فقال بعض الناس : نشربها ؛ لمنافعها . وقال آخرون : لا خير في شيء ، فيه إثم . ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . فقال بعض الناس : نشربها ، ونجلس في بيوتنا . وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] (١) . فنهاهم ، فانتهوا .

وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب .

وعن قتادة ، أن الله حرم الخمر في سورة المائدة ، بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة

(١) ﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ . لما علم عمر - رضي الله عنه - أن هذا وعيد شديد رائد على معنى « انتهوا » ، قال : انتهيئا . وأمر النبي ﷺ مناديه ، أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت . فكسرت اللذان ، وأريقتم الخمر ، حتى جرت في سكك المدينة ، وانظر «الفتح» ، (٨ / ١٢٩) ، و «مجمع الزوائد» ، (٥ / ٥١) .

الأحزاب سنة أربع ، أو خمس هجرية .

وذكر ابن اسحاق ، أن التحريم كان في غزوة بني النضير ، وكانت سنة أربع هجرية على الراجح .

وقال الدمايطي في «سيرته» : كان تحريمها عام الحديبية ، سنة ست هجرية .

تشديدُ الإسلامِ في تحريمِ الخمرِ :

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام ، التي تَسْتَهْدِفُ إيجاد شخصية قوية في جسمها ، ونفسها ، وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تُضعف الشخصية ، وتذهب بمقوماتها ، ولا سيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر ، حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تَفْعَلُ بالعقول

وإذا ذهب العقل ، تحول المرء إلى حيوان شريير ، وصدر عنه من الشر والفساد ، ما لا حدّ له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش ، وإفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل من يسوقه حظه التمس إلى الاقتراب منه ؛ فعن علي - كرم الله وجهه - أنه كان مع عمه حمزة ، وكان له شارفان - أي ؛ ناقتان مستتان - أراد أن يجمع عليهما الإذخر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ، ويبيعه للصواغين ؛ ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة - رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها ، وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعراً حسّه به على نحر الناقتين ، وأخذ أظايبهما ؛ ليأكل منها ، فثار حمزة ، وَجَبَ^(١) أسنمتها ، وأخذ من أكبادهما ، فلما رأى عليّ ذلك تألم ، ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ، ومعه علي ، وزيد بن حارثة ، فتغيط عليه ، وطفق يلومه ، وكان حمزة ثملاً ، قد احمرت عيناه ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وقال له ولن معه : وهل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكص على عقبيه الفهقري ، وخرج هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر ، حينما تلعب برأس شاربها ، وتفقد وعيه ، ولهذا أطلق عليها

(١) جب : قطع .

الشرع أم الخبائث ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الخمر أم الخبائث»^(١) .
وعن عبد الله بن عمرو ، قال : الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ،
ترك الصلاة ، ووقع على أمه ، وخالته ، وعمته^(٢) .

رواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن
عباس ، بلفظ : «من شربها ، وقع على أمه» .

وكما جعلها أم الخبائث ، أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها ، وكل من له بها صلة ،
واعتبره خارجاً عن الإيمان ؛ فعن أنس ، أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة :
«عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وأكل
ثمنها ، والمشتري لها ، والمُسترى له»^(٣) . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث
غريب .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني ، حين يزني وهو مؤمن ،
ولا يسرق السارق ، حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر ، حين يشربها وهو
مؤمن»^(٤) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(١) النسائي : كتاب الأشربة - باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، ومن قتل النفس التي حرم
الله ... ، برقم (٥٦٦٦) (٨ / ٣١٥) ويلفظ : «فإنها أم الخبائث» . عن أبي بكر بن عبد الرحمن
(٢) لطيبراني ، في «الكبير» ، برقم (١١٣٧٢) (١١ / ١٦٤) وقال في «المجمع» للهيثمي (٥ / ٦٧) : رواه
الطيبراني ، في «الأوسط» و«الكبير» وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف ، وحسنه شيخنا للشاهد في
الطيبراني «الكبير» أيضاً ، برقم (١١٤٩٨) (١١ / ١٦٤ ، ٢٠٣) ، و«كشف الخفاء» للمجلوني ، برقم (١٢٢٥)
(١ / ٤٥٩) وقال : رواه الطبراني ، في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً .
(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر ، برقم (٣٦٧٤) ، (٤ / ٨١ ، ٨٢) ، والترمذي : كتاب
البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً ، برقم (١٢٩٥) (٣ / ٥٨٠) وقال : هذا حديث غريب . وابن ماجه :
كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، برقم (٣٣٨٠ ، ٣٣٨١) (٢ / ١١٢٢) وأحمد ، في
«المسند» (١ / ٣١٦ ، ٢٥ / ٢ ، ٧١) .

(٤) أي ؛ أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعائي ؛ لحرمة ذلك ، وكونه من أسباب سخط
الله ، وعقوبته ؛ لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي ، وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر ،
مدة ملاسته لها ، وقد يعود إليه بعدها . وقيل : النفي لكمال الإيمان . والرأي الأول أصح ، كما حققه الإمام
الغزالي في «الإحياء» في كتاب «التوبة» .

(٥) البخاري : كتاب المظالم - باب النهي بغير إذن صاحبه (٣ / ١٧٨) ، وكتاب الأشربة - باب قوله - تعالى - :
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (٧ / ١٣٥ ، ١٣٦) ،
وكتاب الحدود - باب السارق حين يسرق (٨ / ١٩٧) ومسلم : كتاب الإيمان - باب نقصان الإيمان بالمعاصي ، =

وجعل جزءا من يتناولها في الدنيا ، أن يحرم منه في الآخرة ؛ لأنه استعجل شيئا ، فجوزي بالحرمان منه ؛ قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا ، ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة»^(١) .

تحريم الخمر في المسيحية :

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام ، فهي محرمة في المسيحية كذلك .

وقد استفقت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية ، بالوجه القبلي ، بالجمهورية العربية المتحدة^(٢) ، فأفتوا بما خلاصته : أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يتعد عن المسكرات . كذلك استدل رئيس كنيسة السورين الأورثوذكس على تحريم المسكرات ، بنصوص الكتاب المقدس ، ثم قال : وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالا محرمة في كل كتاب ؛ سواء أكانت من العنب ، أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها .

ومن شواهد العهد الجديد ، في ذلك ، قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٥ : ٨) : ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة . ونهيه عن مخالطة السكرير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكريرين لا يرثون ملكوت السموات (غلا : ٢١) (إكو ٦ : ٩ : ١٠) .

أضرار الخمر :

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي ، بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل ، ما في الخمر من

= ونفيه عن التلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ، برقم (١٠٠) (١ / ٧٦) وأبو داود : كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ، برقم (٤٦٨٩) (٥ / ٦٤ ، ٦٥) والنسائي : كتاب القسامة - باب ما جاء في كتاب القصاص ، برقم (٤٨٦٩) (٨ / ٦٤) ، وكتاب قطع السارق - باب تعظيم السرقة ، برقم (٤٨٧٠) ، ٤٨٧١ (٨ / ٦٤) ، والترمذي : كتاب الإيمان - باب ما جاء لا يزني الزاني ، وهو مؤمن ، برقم (٢٦٢٥) (٥ / ١٥) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٥٣) وابن ماجه : كتاب الفتن - باب النهي عن النهية ، برقم (٣٩٣٦) (٢ / ١٣٩٨ ، ١٣٩٩) والدارمي : كتاب الحدود - باب في التغليظ لمن شرب الخمر ، برقم (٢١١٢) (٢ / ٤١) .

(١) أبو داود ، بلفظ مختلف : كتاب الأشربة - باب النهي عن السكر ، برقم (٣٦٧٩) (٤ / ٣٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة ، برقم (٣٣٧٣) ، (٣٣٧٤) (٢ / ١١١٩ ، ١١٢٠) وأحمد (٢ / ٢٢ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٢٣) .

(٢) منهم نياقة مطران كرسي أسبوط ، ونياقة مطران كرسي البلينا ، ونياقة مطران قنا ، بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٢٢ .

أضرار نفسية ، وبدنية ، وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة ، فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء ؛ سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات ، لكان جواب الكل واحد : وهو منع تعاطيها منعاً بئساً ؛ لأنها مضرّة ضرراً فادحاً ، فعلماء الدين يقولون : إنها محرمة ، وما حرمت ، إلا لأنها أم الخبائث .

وعلماء الطب ، يقولون : إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهم البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجلدًا في كثير من الأمراض مطلقاً ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية .

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ، ومن أعظم دواعي الجنون ، والشقاوة ، والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل في أعقابها من بعده . فهي إذن علة الشقاء ، والعمور ، والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس ، والمسكنة ، والذل ، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم ؛ مادة ومعنى ، بدنًا وروحًا ، جسمًا و عقلاً .

وعلماء الأخلاق ، يقولون : لكي يكون الإنسان محافظًا على الرزانة ، والعفة ، والشرف ، والنخوة ، والمروءة ، يلزم عدم تناوله شيئًا ، يضيع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع ، يقولون : لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام ، والترتيب ، يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندها تصبح الفوضى سائدة ، والفوضى تخلق التفرقة ، والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد ، يقولون : إن كل درهم نَصَرَفُهُ لمفئتنا فهو قوة لنا وللوطن ، وكل درهم نَصَرَفُهُ لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا ، فكيف بهذه الملايين من الليرات ، التي تذهب سدى على شرب المسكرات ، على اختلاف أنواعها ، وتؤخرنا ماليًا ، وتذهب بمروءتنا ونخوتنا ؟!

فعلى هذا الأساس ، نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر ، وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضيّمار ، فقد كفيها مؤنة التعب في هذه السبيل ، وأتيناها

بالجواب ، بدون أن تتكبد مشقة ، أو تصرف فلسًا واحدًا ؛ إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب ، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسئولة عن رعيتهما .

وبمنع المسكرات ، يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية ، صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ، ذوي عقل ناضج ، وهذه من أهم الوسائل المؤدية ، إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي ، والأخلاقي ، والاقتصادي ؛ إذ تخفّفُ العناء عن كثير من الورارات ، وخاصة وزارة العدل ، فيصبح رواد القصور العذلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية ، تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية .

هذه هي الحضارة والمدنيّة ، وهذه هي النهضة .

وهذا هو الرقي ، والوعي .

وهذا هو المعيار ، والميزان لرقى الأمم .

هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها ، أي ؛ نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى ، وباب العمل الجدي المنتج واسع : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

هذه الأضرار الأنفة ثبتت ثبوتًا ، لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيرًا من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر ، وغيرها من المسكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول أمريكا ، فقد نشر في كتاب «تنقيحات» للسيد أبو الأعلى المودودي ، ما يأتي : منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدينة الحاضرة كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما ؛ لتهجين شربها ، وبيان مضارها ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر ، بما يزيد على ٦٠ مليون دولارًا ، وأن ما نشرته من الكتب ، والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل قانون التحريم ، في مدة أربعة عشر عامًا ، لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهاً ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفسًا ، وسجن ٣٣٥, ٥٣٢ نفسًا ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهاً ، وصادرت من

الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية ، إلا غراماً بالخمير ، وعناداً في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ ، إلى سحب هذا القانون ، وإباحة الخمير في مملكتها إباحتها مطلقاً . انتهى .

إن أمريكا قد عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمير ، بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربي الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة ، والأسوة الحسنة ، لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله ، استجابت لها النفوس استجابة مطلقاً .

روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ما كان لنا خمير غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقائم أسقي أبا طلحة ، وأب. أ. أيوب ، ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رجلٌ ، فقال : هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا . فقال : إن الخمير قد حرمت . فقال : يا أنس ، أرق القلال . قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوا بعد خير الرجل^(١) . وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الخمير ؟

الخمير ؛ هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق ، تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشا أو السكر الذي يحتويه إلى غَوْل^(٢) ، بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة ، يُعدُّ وجودها ضرورياً في عملية التخمر .

وقد سميت خمراً ؛ لأنها تخمرُّ العقل وتستره ، أي ؛ تغطيه ، وتفسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً ، ولا عبارة بالمادة التي أخذت منه ، فما كان مسكراً ، من أي نوع من الأنواع ، فهو خمير شرعاً ، ويأخذ حكمه ، ويستوي في ذلك ما

(١) البخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٦ / ٦٧) ومسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم الخمير ، ويبان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب ، وغيرها مما يسكر ، برقم (٤) (٣ / ١٥٧١) .

(٢) الغول : الكحول .

كان من العنب ، أو التمر ، أو العسل ، أو الخنطة ، أو الشعير ، أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصدده عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارع لا يفرق بين التماثلات ؛ فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر ، فيبيح القليل من صنف ، ويحرم القليل من صنف آخر ، بل يسوي بينهما ، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما ، فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك .

١- روى أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»^(١) .

٢- وروى البخاري ، ومسلم ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء ؛ من العنب ، والتمر ، والعسل ، والخنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل»^(٢) . هذا الذي قاله أمير المؤمنين هو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة ، وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣- وروى مسلم ، عن جابر ، أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : «الزرة» ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أمسكرو هو ؟» قال : نعم . فقال ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : «عرق أهل النار» . أو

(١) مسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، برقم (٧٥) (٣ / ١٥٨٨) ، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٧٩) (٣ / ٣٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧) .

(٢) البخاري : كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة - وياب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ (٦ / ٦٧) ، وكتاب الأشربة - باب الخمر ما خامر العقل من الشراب ، وياب الخمر من العنب (٧ / ١٣٧) ، وكتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة ... (٦ / ٦٧) ، ومسلم : كتاب التفسير - باب نزول تحريم الخمر ، برقم (٣٢) (٣٣ / ٤) (٢٣٢٢ / ٤) ، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب في تحريم الخمر ، برقم (٣٦٦٩) ، والنسائي : كتاب الأشربة - باب ذكر أنواع الأشياء ، التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ، برقم (٥٥٧٨) (٨ / ٢٩٥) ونسبه المنذري للترمذي أيضاً .

قال : «عصارة أهل النار»^(١) .

٤- وفي «السنن» ، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً»^(٢) .

٥ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفَرَقُ^(٣) منه فملاء الكف منه حرام^(٤) .

٦- وروى أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قلت : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ، كنا نصنعهما باليمن «البيع» وهو من العسل ، حين يشتد^(٥) ، «الملز» وهو من الذرة ، والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه ، قال : «كل مسكر حرام»^(٦) .

٧- وعن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة^(٧) . وهي نبذ الشعير . أي ؛ البيرة . رواه أبو داود ، والنسائي .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب

(١) مسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمير ، وأن كل خمير حرام ، برقم (٧٢) (٣ / ١٥٨٧) .
(٢) أبو داود : كتاب الأشربة - باب الخمر ما هي ؟ برقم (٣٦٧٦) ، (٤ / ٨٣ ، ٨٤) والترمذي : كتاب الأشربة - باب في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، برقم (١٨٧٢) وقال : حديث غريب (٤ / ٢٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب ما يكون منه الخمر ، برقم (٣٣٧٩) (٢ / ١١٢١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٢٦٧) .

(٣) الفَرَقُ : مكيال معروف بالمدينة ، يسع ستة عشر رطلاً ، والجمع فرقان .
(٤) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٨٧) (٣ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، والترمذي : كتاب الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، برقم (١٨٦٦) (٤ / ٢٩٣) وقال : حديث حسن .
وأحمد (٦ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٣١) ، وصححه الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ٤٤) .

(٥) يشتد : يغلي ، ويتخمر .
(٦) البخاري : كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل ، وهو البيع (٧ / ١٣٧) ، ومسلم : كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمير ، وأن كل خمير حرام ، برقم (٦٧ ، ٦٨) (٣ / ١٥٨٥) .

(٧) أبو داود : كتاب الأشربة - باب في الأوعية ، برقم (٣٦٩٧) (٤ / ٩٧) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب خاتم الذهب ، برقم (٥١٦٥) (٨ / ١٦٥) وأحمد (١ / ١٣٢ ، ١٣٨) ، والترمذي : كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجل والقسي ، برقم (٢٨٠٨) (٥ / ١١٦) وقال : حديث حسن صحيح .

أهل الفتوى ، ومذهب محمد ، من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى .

ولم يخالف في ذلك أحد ، سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا بتحريم القليل والكثير من الخمر ، التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير منه ، أما القليل الذي لا يسكر فإنه حلال ! وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ، ملخصين ما قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» قال : قال جمهور فقهاء الحجاز^(١) ، وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة ، وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي ، من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكرُ نفسه ، لا العين .

وسبب اختلافهم ؛ تعارض الآثار ، والأقيسة في هذا الباب ، فللمحجاريين في تثبيت مذهبهم طريقتان ؛

الطريقة الأولى ، الآثار الواردة في ذلك .

الطريقة الثانية ، تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ، ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ ، عن البتخ ، وعن نبيذ العسل ؟ فقال : «كل شراب أسكر ، فهو حرام»^(٢) . أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في تحريم المسكر . ومنها أيضًا ، ما أخرجه مسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»^(٣) .

فهذان حديثان صحيحان ؛ أما الأول ، فانفق الكل عليه . وأما الثاني ، فانفرد

(١) انظر «بداية المجتهد» ، (١ / ٤٣٤ - ٤٣٧) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة الماضية .

(٣) تقدم تخريجه .

بتصحيحه مسلم . وخرَّج الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول ﷺ قال : «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام»^(١) . وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني ، من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً ، فلهم في ذلك طريقتان ؛ إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق ، والثاني من جهة السماع .

فأما التي من جهة الاشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة ، أن الخمر إنما سميت خمراً ؛ لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء ، فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية ، عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية ، التي من جهة السماع ، فإنهم قالوا : إنه ، وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً ، فإنها تسمى خمراً شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم . وبما روي أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة ، والعنب»^(٢) .

وما روي أيضاً عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الخنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»^(٣) . فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة .

وأما الكوفيون ، فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل : ٦٧] . ويأثرون رَوَّاهَا في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

(١) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن السكر ، برقم (٣٦٨١) (٣ / ٣٢٦) والنسائي : كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨ / ٣٠٠) ، والترمذي : كتاب الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، برقم (١٨٦٥) (٤ / ٢٩٢) وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ٤٢) .

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : كتاب الأشربة - باب الخمر المحرمة ما هي ؟ (٤ / ٢١١) .

(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب الخمر مما هو ؟ برقم (٣٦٧٧) (٣ / ٣٢٥) ، وأحمد (٤ / ٢٧٣ ، ٤٠٧ ، ٣٠٩ / ٦) .

أما احتجاجهم بالآية ، فإنهم قالوا : السكرُ هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقًا حسنًا .

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب ، فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها »^(١) .

قالوا : وهذا نص لا يحتمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ؛ لأن بعض رواه روى : «والسكر من غيرها» .

ومنها حديث شريك ، عن سماك بن حرب بإسناده ، عن أبي بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا»^(٢) . خرجه الطحاوي .

وروي عن ابن مسعود ، أنه قال : شهدت تحريم النبيذ ، كما شهدتكم ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيتم . وروي عن أبي موسى ، أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن ، فقلنا : يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له : البتع . فما نشرب ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : «اشربا ، ولا تسكرا»^(٣) . خرجه الطحاوي أيضًا . إلى غير ذلك من الآثار ، التي ذكرها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر ، فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر ، إنما هي الصّدّ عن ذكر الله ، ووقوع العداوة والبغضاء ، كما قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ

(١) النسائي ، موقوفًا على ابن عباس : كتاب الأشربة - باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٩ / ٣٢١) .

(٢) أبو داود : كتاب الأشربة - باب في الأوعية ، برقم (٣٦٩٨) ، والنسائي : كتاب الأشربة - باب الإذن في شيء منها (٩ / ٣١١) ، وابن ماجه ، بلفظ متقارب : كتاب الأشربة - باب ما رخص فيه من ذلك ، برقم (٣٤٠٥) (٢ / ١١٢٧) .

(٣) أخرجه النسائي ، بلفظ : «اشرب ، ولا تشرب مسكرًا» كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر (٩ / ٢٩٨) .

الصَّلَاةِ... ﴿ [المائدة : ٩١] . وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع ، من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القياس الذي ينهى الشرع على العلة فيه . وقال المتأخرون من أهل النظر : حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى ، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر .

وإذا كان هذا كما قالوا ، فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحق ، أن الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا ، فالواجب أن يُغلبَ على القياس .

وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر : هل يجمع بينهما ، بأن يتأول اللفظ ، أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة ، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالدق العقلي ، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون .

وربما كان الدوقان على التساوي ؛ ولذلك كثرت الاختلاف في هذا النوع ، حتى قال كثير من الناس : كل مجتهدٍ مصيبٌ .

قال القاضي : والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : «كل مسكر حرام»^(١) . وإن كان يحتمل ، أن يراد به القدر المسكر ، لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب ، على الظن من تعليقه بالقدر ؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ؛ فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره ؛ سداً للذريعة وتغليظاً ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير ، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع ، أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من رعم وجود الفرق ، إقامة الدليل على ذلك .

هذا ، وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ما أسكر كثيره فقليله

(١) سبق تخريجه .

حرام». فإنهم إن سلموا ، لم يجدوا عنه انفكاكاً ، فإنه نص في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس ، وأيضاً ، فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة ، فقال - تعالى - : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة ، أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها ، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منه والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

واتفقوا على أن الانتباز حلال ، ما لم يحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فانتبذوا ، وكل مسكر حرام»^(١) .

ولما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يتبذ ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني ، أو الثالث^(٢) .

واختلفوا من ذلك في مسألتين ؛ إحداهما ، في الأواني التي يتبذ فيها .

والثانية ، في انتباز شيتين ، مثل البسر ، والرطب ، والتمر ، والزبيب . انتهى .

أهم أنواع الخمور :

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام ، خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المثوية من الكحول .

فهناك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠ ٪ ، إلى ٦٠ ٪ .

وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا من ٣٣ ٪ ، إلى ٤٠ ٪ .

(١) عزاه في «الكنز» ، برقم (١٣٨٣٦) (٥ / ٥٣٠ ، ٥٣١) إلى ابن عساکر .

(٢) مسلم : كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصير مسكراً ، برقم (٨١) ، ٨٠ .

(٧٩) (٣ / ١٥٨٩) ، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ ، برقم (٣٧١٣) (٤ / ١٠٥) ،

والنسائي : كتاب الأشربة - باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ، برقم (٥٧٣٧) ، (٥٧٣٨) (٨ / ٣٣٢) ،

(٣٣٣) ، وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب ضفة النبيذ وشربه ، برقم (٣٣٩٩) (٢ / ١١٢٦) .

وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪ .

وتحتوي الخمور الخفيفة ، مثل : الكلارت ، والهوك ، والشمبانيا ، والبرجاندي على ١٠٪ - ١٥٪ .

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢٪ - ٩٪ ، مثل : الأيل ، والبوتر ، والإستوت ، والميونخ ، وغيرها .

وهناك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة ، مثل : البوطة ، والقصب المتخمر ، وغيرهما .

شربُ العصيرِ والنيبذِ قبلَ التخميرِ :

يجوز شرب العصير والنيبذ قبل غليانه^(١) ؛ لحديث أبي هريرة ، عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال : علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحيث فطره بنيذ صنعته في دباء ، ثم أتته به ، فإذا هو ينش^(٢) ، فقال : «اضرب بهذا الحائط ؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر»^(٣) .

وأخرج أحمد^(٤) ، عن ابن عمر في العصير ، قال : اشربه ، ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث .

وأخرج مسلم^(٥) ، وغيره ، من حديث ابن عباس ، أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخادم ، أو يهراق .

(١) الغليان : الاختمار .

(٢) ينش : يغلي .

(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب في النبيذ إذا غلى ، برقم (٢٧١٦) (٣ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) ، والنسائي : كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨ / ٣٠١) ، وابن ماجه : كتاب الأشربة - باب نبيذ الجر ، برقم (٣٤٠٩) (٢ / ١١٢٨) .

و«ينش» : في النهاية : إذا نش الشراب ، فلا تشرب ، أي ؛ إذا غلا ، يقال : نشت الخمر تنش نشيشًا .

(٤) النسائي : كتاب الأشربة - باب ما يجوز شربه من الطلاء (٨ / ٣٢٨) ، والبيهقي ، في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٠١) ، وهو عن عمر .

(٥) مسلم : كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ، ولم يصر مسكرًا (١٣ / ١٧٣) .

قال أبو داود : ومعنى (يسقى الخادم) يبادر به الفساد ، ومظنة ذلك ما راد على ثلاثة أيام .

وقد أخرج مسلم^(١) ، وغيره ، من حديث عائشة ، أنها كانت تتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان العشي فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبتة أو أفرغته ، ثم تتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى ، فشرب على غدائه . قالت : تغسل السقاء ، غدوة وعشية .

وهو لا ينافي مع حديث ابن عباس المتقدم ، أنه كان يشرب اليوم ، والغد ، وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح^(٢) .

هذا ، ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ ، أنه لم يشرب الخمر قط ؛ لا قبل البعثة ، ولا بعدها ، وإنما كان شرا به من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت :

قال في «بداية المجتهد» : وأجمعوا - أي ؛ العلماء - على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها ، جار أكلها «تناولها» .

واختلفوا إذا قصد تخليلها ، على ثلاثة أقوال :

١- التحريم .

٢- والكراهية .

٣- والإباحة^(٣) .

وسبب اختلافهم ؛ معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر .

(١) نفس التخريج السابق .

(٢) انظر «الروضة الندية» ، (١ / ٢٠٢) .

(٣) القائلون به ؛ عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

وذلك أن أبا داود^(١) أخرج ، من حديث أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبي * عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ فقال : «أهرقها» . قال : أفلا أجعلها خلًا ؟ قال : «لا»^(٢) . فمن فهم من المنع سد الذريعة ، حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لغير علة ، قال بالتحريم .

ويخرج على هذا الأً تحريم أيضًا على مذهب من يرى ، أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه .

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع ، أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة ، وأن ذات الخمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال .

فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ، وجب أن يكون حلالاً ، كيفما انتقل^(٣) .
المخدرات :

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة ، مثل : البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ؛ لأنه مسكر ؛ ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» .

وقد سئل مفتي الديار المصرية ، الشيخ عبد المجيد سليم - رحمه الله - عن حكم الشرع في المواد المخدرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

- ١- تعاطي المواد المخدرة .
- ٢- الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .
- ٣- زراعة الحشيش ، والحشيش ، بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة .

(١) وأخرجه أيضًا مسلم ، والترمذي .
(٢) قال الخطابي : في هذا بيان واضح ، أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا ، غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل ، لكان مال اليتيم أولى الأموال به ، لما يجب من حفظه وتسميره ، وقد كان نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ، وفي إراقة إضاعته ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال .
والحديث أخرجه مسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر (١٣ / ١٥٢) ، وأبو داود : كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل ، برقم (٣٦٧٥) .
(٣) (١ / ٤٢٨) .

٤- الربح الناجم من هذا السبيل ، أهو ربح حلال أم حرام ؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

(١) تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب ، في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها ، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضرراً ؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية : إن من قال بِحِلِّ الحشيش ، ونديق مبتدع .

وهذا منه ، دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ؛ ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغويه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ، ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلية فيما حرّمه الله - تعالى - في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ، ما خلاصته : إن الحشيشة حرام يُحَدُّ تناولها ، كما يُحَدُّ شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والزواج ، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلية فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر ، لفظاً أو معنى .

قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ، كنا نصنعهما باليمن : البتج وهو العسل ينبذ ، حتى يشتد ، والزُر وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد ؟ قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : «كل مسكر حرام» . رواه البخاري ، ومسلم (١) .

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الخنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا ، وأنا أنهى عن كل مسكر» (٢) . رواه أبو داود ، وغيره .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام»^(١) . وفي رواية : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» . رواهما مسلم .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق»^(٢) منه ، فملاء الكف منه حرام» . قال الترمذي : حديث حسن .

وروى ابن السني ، عن النبي ﷺ من وجوه ، أنه قال : «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» . وصححه الحفاظ .

وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزّر . قال : «أسكر هو ؟» . قال : نعم . فقال : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : «عرق أهل النار» . أو قال : «عصارة أهل النار»^(٣) . رواه مسلم .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «كل مخمرٌ خمر ، وكل مسكر حرام»^(٤) . رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطّى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أي ؛ تجعل إداماً ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحلوها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة ، لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم معنى الفرق ، والمعنى : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام .

وتقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) المخمر : ما يغطي العقل .

(٥) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر ، برقم (٣٦٨٠) (٣ / ٣٢٦) .

فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع ؛ من الكتاب والسنة . انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .

وقد تكلم - رحمه الله - عنهما أيضاً غير مرة في «فتاواه» ، فقال ما خلاصته : هذه الحشيشة الملعونة ، هي وأكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله - تعالى - وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشمل على ضرر في دين المرء ، وعقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة ، حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة أكلها ، ودناءة نفسه ، وغير ذلك ما لا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يُسْتَبَأُ ، فإن تاب ، وإلا قُتِلَ مرتدّاً ؛ لا يصلح عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن القليل منها حرام أيضاً ، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر . اهـ .

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ، ابن القيم - رحمه الله - فقال في «زاد المعاد» ما خلاصته : إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ؛ مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ، ويعني بها الحشيشة ؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح ، الذي لا مطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه ؛ إذ صح عنه قوله : «كل مسكر خمر» .

وصح عن أصحابه - رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتمييز بين نوع ونوع تفریق بين متماثلين ، من جميع الوجوه . اهـ .

وقال صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» : إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً ، كالحشيشة .

ونقل عن الحافظ ابن حجر ، أن من قال : إن الحشيشة لا تسكر ، وإنما هي مخدر . مكابرٌ ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر ؛ من الطرب والنشوة .

ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا

تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمن .

وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة ، دينية وديوية ،
وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار . اهـ .

وما قاله شيخ الإسلام بن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء ، هو الحق
الذي يسوق إليه الدليل ، وتطمئن به النفس .

وإذا قد تبين ، أن النصوص من الكتاب والسنة تناول الحشيش ، فهي تناول أيضاً
الأفيون ، الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً ، ويترتب عليه من المفسد ، ما يزيد على مفسد
الحشيش ، كما سبق عن ابن البيطار .

وتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ؛ إذ هي كالخمر
من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغويه .

وفيها ما في الخمر من مفسد ومضار ، وتزيد عليها بمفسد أخري ، كما في الحشيش ،
بل أفظع وأعظم ، كما هو مشاهد ، ومعلوم ضرورة .

ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء
منها ، فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الخنفة ، قال : إن من قال بحل الحشيشة ، زنديق
مبتدع .

وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً ، فالقاتل بحل شيء من هذه المخدرات
الحادثة ، التي هي أكثر ضرراً ، وأكبر فساداً زنديقاً مبتدعاً أيضاً ، بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، التي يلمسُ ضررها البليغ
بالأمة؛ أفراداً وجماعات ، مادياً ، وصحياً ، وأديبياً ؟ كما جاء في السؤال ، مع أن مبني
الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، وعلى درء المفسد والمضار
كذلك .

وكيف يحرم الله - سبحانه وتعالى - العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً : كثيرها
وقليلها ؛ لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه ، ويبيع من المخدرات
ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها ، وأكثر ضرراً للبدن ، والعقل ،

والدين، والخلق، والمزاج!؟ هذا لا يقوله، إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع، كما سبق القول.

فتعاطي هذه المخدرات، على أي وجه من وجوه التعاطي؛ من أكل، أو شرب، أو شم، أو احتقان حرام، والأمر في ذلك ظاهر جلي.

(٢) الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجاري:

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، في تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخاري، ومسلم، عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»^(١).

وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها، أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه، وأكل ثمنه.

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول، أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات.

وحيث يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات، واتخاذها حرفة تدر الربح، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية، التي لا شبهة في حرمتها؛ لدلالة القرآن على تحريمها بقوله - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا ﴾ [المائدة: ٢٧]. ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من تحريم بيع عصير العنب، لمن يتخذه خمرًا، وبطلان هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية.

(٣) زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع، واستخراج المادة المخدرة منهما؛ للتعاطي أو للتجارة:

إن زراعة الخشخاش والأفيون؛ لاستخراج المادة المخدرة منهما؛ لتعاطيها أو الاتجار فيها،

(١) البخاري: كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة، برقم (١٥٨١).

حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً ، ما ورد في الحديث ، الذي رواه أبو داود ، وغيره ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أَنَّ مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ (١) .

فإن هذا يدل علي حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ؛ بدلالة النص .

ثانياً ، أن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات ، أو الاتجار فيها ، وقد بينا فيما سبق ، أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً ، أن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع ، بتعاطي الناس لها ، واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ؛ وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب ، ويغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم ، في كل حال ، بل ورد في «صحيح مسلم» ، عن النبي ﷺ ، أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي أسلفنا - ليس عنده ، من الإيمان ، حبةُ خردل (٢) .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية ، من جهة أخرى ، بعد نهى ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ؛ لوجوب طاعة ولي الأمر ، فيما ليس بمعصية لله ولرسوله ، بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في «شرح مسلم» في باب طاعة الأمراء .

وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات ، والاتجار فيها .

(٤) الربحُ التَّاجِمُ من هذا السَّبِيلِ :

قد علم مما سبق ، أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن حراماً :

أولاً ، لقوله - تعالى - : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] . أي ؛ لا يأخذُ ، ولا يتناول بعضكم مالَ بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين ؛

١- أخذه على وجه الظلم ، والسرقه ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

(١) أورده الهيثمي في : «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم ،

قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب . مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - باب وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (٢ / ٢٧) .

٢- أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ، ويبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة ، كما بينا آنفاً ، فإن هذا كله حرام ، وإن كان بطيبة نفس من مالكة .

ثانياً ، للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً ، حرم ثمنه »^(١) . رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس ، وقد جاء في «راد المعاد» ما نصه : قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب ، لمن يعصره خمرًا ، حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح ، إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله ، فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير ، إذا بيعت لمن يلبسها ، ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها . ا هـ .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها ، إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها ؛ لدلالة ما ذكرنا من الأدلة ، وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها ، كالمخدرات ، حرامًا من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حرامًا ، كان خبيثًا ، وكان إنفاقه في القربات ، كالصدقات والحج ، غير مقبول . أي ؛ لا يُثَابُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧١] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث ، أغبر ، يمد يده إلى السماء : يارب ، يارب . ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأتى يستجاب لذلك؟! »^(٢) . وقد جاء في الحديث ، الذي رواه الإمام أحمد في «المسند» ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدقُ

(١) وأخرجه أبو داود : كتاب البيوع - باب في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (١ / ٢٤٧ ، ٢٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ٨١٢) .

فيقبلُ منه ، ولا يتركه خلف ظهره ، إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ؛ إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(١) .

وجاء في كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ، أحاديث كثيرة ، وآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الموضوع ؛ منها ما روى أبو هريرة ؛ عن النبي ﷺ ، أنه قال : «مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ - يَعْنِي ، إِثْمُهُ وَعَقُوبَتُهُ - عَلَيْهِ»^(٢) .

ومنها ، ما في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَائِمٍ ، فَوَصَلَ بِهِ رَحْمَةَ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَلَفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٣) .

وجاء في شرح ملا علي القاري «للأربعين النووية» ، عن النبي ﷺ : «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرر - أي ؛ الركاب - وقال : ليك . ناداه ملك من السماء : لا ليك ، ولا سعديك ، وحجك مردود عليك»^(٤) .

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضًا ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام ؛ ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

(١) المسند (١ / ٣٨٧) .

(٢) نحوه أورده الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن إبان الجعفي ، وهو ضعيف (١٠ / ٢٩٢) .

(٣) قال العراقي : رواه أبو داود في «مراسيله» من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلًا . انظر «المنهي عن حمل الاسفار» (٢ / ٢٣) ، وانظر «كثرة العمال» ، (٩٢٦٥) ، وإتحاف السادة المتقين (٦ / ٩) .

(٤) تقدم تخريجه ، في (١ / ٨١٢) .

وخلاصة ما قلناه :

(أولاً) تحريم تعاطي الحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، ونحوهما من المخدر .

(ثانياً) تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

(ثالثاً) حرمة زراعة الأفيون ، والحشيش ؛ لاستخلاص المادة المخدرة ؛ لتعاطيها أو

الاتجار فيها .

(رابعاً) أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد ، حرام خبيث ، وأن إنفاقه في

القربات غير مقبول وحرام .

* * *

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل ، ولكني آثرتها ؛ تبيانا للحق ، وكشفاً للصواب ؛ ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات ، هو من أباطيل المبطلين ، وأضاليل الضالين المضلين .

وقد اعتمدت ، فيما قلت ، أو اخترت على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ، ومبادئها القويمية .

انتهت ، والحمد لله رب العالمين ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ، ولكنهم مختلفون في مقداره ؛ فذهب الأحناف ، ومالك إلى أنه ثمانون جلدة . وذهب الشافعي إلي ، أنه أربعون .

وعن الإمام أحمد روايتان ، قال في «المغني» : وفيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه ثمانون . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ؛ لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد ، وأبي عبيدة بالشام^(١) .

وروي أن علياً - رضي الله عنه - قال في المشورة : إذا سكر هدى^(٢) ، وإذا هدى ، افتري^(٣) ، فحدوه حد المفتري . روى ذلك الجورجاني ، والدارقطني ، وغيرهم .

والرواية الثانية ، أن الحد أربعون . وهو اختيار أبي بكر^(٤) ، وملهب الشافعي ؛ لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي^(٥) . رواه مسلم .

وعن أنس ، قال : أتني رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال ، نحواً من أربعين ، ثم أتني به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتني به عمر ، فاستشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون^(٦) . فضربه عمر^(٧) .

وفعل الرسول ﷺ حجة ، لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز

(١) صححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٨ / ٤٥) .

(٢) هدى : تكلم بالهليان ، أي ؛ تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٣) افتري : كذب ، واختلق .

والأثر ضعفه الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ٤٦) .

(٤) أحد علماء الحنابلة .

(٥) مسلم : كتاب الحدود - باب حد الخمر (١١ / ٢١٦) .

(٦) يشير إلى حد القذف ؛ فإنه أقل حد .

(٧) البخاري : كتاب الحدود - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٨ / ٤١٨) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب

حد الخمر (١١ / ٢١٥) .

- ١- العقل ؛ لأنه مناط التكليف ، فلا يحد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .
- ٢- البلوغ : فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأنه غير مكلف .
- ٣- الاختيار : فإن شربها مكرهاً ، فلا حد عليه ؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أم بالضرب المبرح ، أم بإتلاف المال كله ؛ لأن الإكراه رفع عنه الإثم ؛ يقول الرسول ﷺ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) .
- وإذا كان الإثم مرفوعاً ، فلا حد عليه ؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية ، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار ، فمن لم يجد ماء ، وعطش عطشاً شديداً ، يخشى عليه منه التلف ، ووجد خمراً ، فله أن يشربها . وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك ؛ لأن الخمر حيثئذ ضرورة ، يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات .
- يقول الله - تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] .
- وفي «المغني» ، أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ؛ ليأكل الخنزير ، ويشرب الخمر ، تركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجوه ؛ خشية موته ، فقال : والله ، لقد كان الله أحله لي ؛ فإنني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام .
- ٤- العلم ، بأن ما يتناوله مسكر ، فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمير ، فإنه يعذر بجهله ، ولا يقام عليه الحد ، فلو لفت نظره أحد من الناس ، فتمادى في شربه ، فإنه لا يكون معذوراً حيثئذ ؛ لارتفاع الجهالة عنه ، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ، ويقام عليه الحد .
- وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء ، فإنه لا يُقَام

(١) تقدم تخريجه ، في (١/٦٠٥) .

عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد على ما تناول النبيؐ من ماء العنب ، إذا غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه ، إذا كان جاهلاً بالتحريم ؛ لكونه بدار الحرب ، أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الأعداء المسقط للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر ، فإنه يعاقب ؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ، ونهى عنها ، إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها ؛ لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله - سبحانه - أمر باجتناّب الخمر ، وهذا الأمر موجّه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ؛ فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين ، حسب الخلاف في تقدير العقوبة ، وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ؛ فالكتائبون من اليهود والنصارى ، الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين^(١) ، مثل الأقباط في مصر ، وكذلك الكتائبون ، الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة^(٢) ، مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ؛ لأن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولأنها السيئة ، وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة ، والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ، ويحفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذي لا ينهني العدول عنه .

(١) يسمى هؤلاء ، بالذميين بالتعبير الفقهي .

(٢) يسمى هؤلاء ، بالمستأمنين بالتعبير الفقهي .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر ، وإن كانت غير مال عند المسلمين ؛ لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم ، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، وعلى هذا ، فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ؛ لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية ، قبل الإسلام ، يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام ، نهاهم عن التداوي بها وحرمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » (١) .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » (٢) .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام ؛ اتقاء لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ؟ قال رسول الله ﷺ : « هل يسكر؟ » قال : نعم . قال : « فاجتنبوه » . قال : إن الناس غير تاركيه . قال : « فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم » (٣) .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر ، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، والآن يقصد المتداوي به اللثة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار .

(١) مسلم : كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) ، وأبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة (٦ / ٤) ، والترمذي : كتاب الطب - باب ما جاء في كراهية التداوي بالسكر ، برقم (٢١١٩) .
(٢) أبو داود : كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة ، برقم (٣٨٧٤) (٧ / ٤) .
(٣) أبو داود : كتاب الأشربة - باب النهي عن السكر (٣ / ٣٢٨) .

ومثل الفقهاء لذلك ، بمن غُصَّ بِلِقْمَةٍ ، فكاد يَخْتَنِقُ ، ولم يجد ما يسيغها به ، سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك ، غير كوب ، أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية ، وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر .
فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

* * *

حد الزنى

١- دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ؛ لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالته يقوم على تربيتها الزوجان ، ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب ، والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإيثار ، وعزة النفس ؛ ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢- وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ، منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحظّر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم ؛ فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفحش ، حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

٣- واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة ؛ لأنه وخيم العقاب ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الخليعة ، والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض ، فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١) . [الإسراء : ٣٢] .

٤- لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة ، التي تفتك بالأبدان ، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ؛ كالزهري ، والسيلان ، والقرحة .

٥- وهو أحد أسباب جريمة القتل ؛ إذ إن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ، ويلحق أهله إلا الدم .

٦- والزنى يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية ، مما يتسبب عنه ؛ التشرذم ، والانحراف ، والجريمة .

(١) أي ؛ لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى ؛ كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى ، وإنما كانت مقدماته محرمة ، فهو من باب أولى .

٧- وفي الزنى ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها ، عند التوارث .

٨ - وفيه تغرير بالزوج ؛ إذ إن الزنى قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .

٩- إن الزنى علاقة مؤقتة ، لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ، ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول : إنه قد ثبت عملياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه ، عظم ضرر الزنى ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد ، وانحطاط الآداب ، ومورث لأقتل الأعداء ، ومروج للعزوبة ، واتخاذ الخديئات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف ، والسرف ، والعهر ، والفجور .

لهذا كله وغيره ، جعل الإسلام عقوبة الزنى أقسى عقوبة ، وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع .

والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك ، أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع ؛ من إفشاء الزنى ، ورواج المنكر ، وإشاعة الفحش والفجور .

إن عقوبة الزنى ، إذا كان يضارّ بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبّات الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدني والتسفل .

على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج ، أباح التعدد ، حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام ، ولكيلا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة ، وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة ، بقدر ما أخاف الزناة ، وأرهبهم :

١- فمن الاحتياط ، أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢- وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة ، من أربعة شهود عدل من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣- وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنى نفسها ، كالميل في المكحلة ، والرشاء^(١) في البئر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤- ولو فرض ، أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة ، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته ، أقيم عليهم حد القذف .

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام ، في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً .

فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف ، أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول قائل : إذا كان الحد مما يندر إقامته ؛ لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟ والجواب كما قلنا : إن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها ، فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب ، قبل أن تُتُعرف .

فهذا نوع من الزجر ، بالنسبة لهذه الجريمة التي تجرد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب ، أن يواجه عُنْفُ الغريزة عُنْفُ العقوبة ؛ فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

التدرُّجُ في تحريم الزنى :

يرى كثير من الفقهاء ، أن تقرير عقوبة الزنى كانت مُتدرِّجة ، كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام .

فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] . ثم تدرُّج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت ؛ يقول الله - تعالى - :

﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] . ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ؛ فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم الشيب ، حتى يموت .

(١) الرشاء : الحبل .

وكان هذا التدرج ؛ ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا يشقّ على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا ، بحديث عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : «خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة والرجم»^(١) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

ونرى أن الظاهر ، أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور .

فآية الأولى في السحاق : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] .
والثانية في اللواط : ﴿ وَاللَّذَّانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء: ١٦] .

١- أي ؛ والنساء اللاتي يأتين الفاحشة ، وهي السحاق ؛ الذي تفعله المرأة مع المرأة ، فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا ، فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمّن كانت تساحقها ، حتى تموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة ، أو الزواج المغني عن المساحقة .

٢- والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فأذوهما ، بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيدئتهما بإقامة الحد عليهما ، فإن ندما ، وأصلحا كل أعمالهما ، وطهرا نفسيهما ، فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما .

الزنى الموجب للحد :

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنى ، تترتب عليه العقوبة المقررة ، من حيث إنه جريمة من الجرائم ، التي حدّدت عقوباتها .

(١) تقدم تخريجه .

ويتحقق الزنى الموجب للحد ، بتغيب الحشفة^(١) أو قدرها من مقطوعها في ف محرم^(٢) ، مشتهى بالطبع^(٣) ، من غير شبهة نكاح^(٤) ، ولو لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية ، فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد إلا لعقوبة الزنى ، وإن اقتضى التعزير ؛ فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : جاء ر. إلى النبي ﷺ ، فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، فأصببتُ منها ما دون أمسها ، فأنا هذا ، فأقم علي ما شئت . فقال عمر : سترك الله ، لو سترت على نفسك فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه ، فتلا عليه ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] . فقال له رجل من القوم : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم للناس عامة فقال : «للناس عامة»^(٥) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

أقسام الزناة :

الزاني ؛ إما أن يكون بكرًا ، وإما أن يكون محصنًا ، ولكل منهما حكم يخصه .

حد البكر :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر ، إذا زنى ، فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذ الرجال ، والنساء ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴿٦﴾ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [النور: ٢] .

(١) الحشفة : رأس الذكر .

(٢) بخلاف فرج الزوجة ؛ فإنه حلال .

(٣) فتخرج فروج الحيوانات .

(٤) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة ، لا حد فيه .

(٥) مسلم : كتاب التوبة - باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ . (١٧ / ٨٠) ، وأبو داود : ك الحدود - باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع . . . (٤ / ١٦٠) ، والترمذي : كتاب التفسير - باب سورة هود (التحفة ٨ / ٤٢٣) .

(٦) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل : هو نهي عن تخفيف الضرب ، بحيث لا يحصل وجع معتد به .

(٧) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر . وقيل : أربعة بعد شهود الزنى . وقال أبو حنيفة : الإمام والشهود ، إن ثبت بالشهود .

الجمعُ بين الجلدِ والتغريبِ :

والفقههاء ، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(١) ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١- قال الشافعي ، وأحمد : يُجمعُ إلى الجلدِ التغريبُ مدة عام ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر - وهو أفاقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي . فقال رسول الله ﷺ : «قل» . قال : إن ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسالت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» . قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمرَ بها رسول الله ﷺ ، فرجمت^(٣) .

وروى البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قضى ، فيمن زنى ولم يحصن ، بتفني عام ، وإقامة الحد عليه^(٤) .

(١) الجلد : مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

(٢) عسيفاً : اجيراً .

(٣) البخاري : كتاب المحارِبين - باب الاعتراف بالزنى (٨ / ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠) ، ويا ب البكران يجلدان وينقيان ، ويا ب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً ، ويا ب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، ويا ب هل يامر الإمام رجلاً ، فيضرب الحد غائباً ، وفي : كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود (٣ / ٥٧٨) ، وفي : كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٣ / ٦٦٧) ، وفي : كتاب الصلح - باب إذا اصطلموا على صلح جور . . . (٣ / ٦٨٤) ، وفي : كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحمل في الحدود (٣ / ٦٩٤) ، وفي : كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت بين النبي ﷺ (٨ / ٣٨٣) ، وفي : كتاب الأحكام - باب هل يجوز لحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (٩ / ٥٣٤) ، وفي : خير الواحد - باب ما جاء في إجازة الخير الواحد (٩ / ٥٥٠) ، وفي : كتاب الاعتصام . . . - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩ / ٥٥٣) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنى (١١ / ٢٠٥) .

(٤) البخاري : كتاب المحارِبين من أهل الكفر والردة - باب البكران يجلدان ويُنفَيان . . . (٨ / ٢١٢) .

وأخرج مسلم ، عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال : «خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ؛ جلد مائة ، والرجم»^(١) .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد ، فالصديق - رضي الله عنه - غرَّبَ إلى فلك ، والفاروق عمر - رضي الله عنه - إلى الشام ، وعثمان - رضي الله عنه - إلى مصر ، وعلي - رضي الله عنه - إلى البصرة^(٢) .

والشافعية يرون ، أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما ، واشترط في التغريب ، أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .

وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة ، لزمت ، وتكون من مالها .

٢- وقال مالك ، والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب ؛ لأن المرأة عورة .

٣- وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب ، إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغريها على قدر ما يرى .

حدُّ المحصن:

وأما المحصن الثيب ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه^(٣) ، إذا رنى حتى يموت ؛

(١) قال الخطابي : واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ للآية ، أو مبين لها ؟ فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكانه قال : عقوبتهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً . فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني ، خذوا عني . . .» . إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر ، كان ذكر السبيل منظوياً عليه ، فأبان المبهم منه ، وفصل للمجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب ، لا بالسنة . وهو أصوب القولين ، والله أعلم .

(٢) لم يثبت عن عثمان ، وثبت عن عمر ، انظر «تلخيص الحبير» ، (٤ / ٦٨) .

(٣) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام ، وكل رجم في القرآن معناه القتل .

رجلاً كان أو امرأة ، واستدلوا بما يأتي :

١- عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إنني زني . فأعرض عنه ، ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : «أبك جنون؟» قال : لا . قال : «فهل أحصنت؟» قال : نعم . فقال النبي ﷺ : «أذهبوا به ، فارجموه»^(١) .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله ، قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة وهرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه . متفق عليه . وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب «بنعم» إقرار .

٢- وعن ابن عباس ، قال : خطب عمر ، فقال : إن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإنني خشيت ، إن طال زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله - تعالى - فيفضلون بترك فريضة أنزلها الله - تعالى - فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً ، إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وإيم الله ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - تعالى - لكتبها^(٢) . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، مختصراً ومطولاً .

وفي «نيل الأوطار» : أما الرجم ، فهو مجمع عليه ، وحكى في «البحر» عن الخوارج ، أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي .

(١) البخاري : كتاب المحارير - باب سؤال الإمام المقر ... (٨ / ٤٢٩) ، وباب لا يرمم المجنون والمجنونة (٨ / ٤٢٦) ، وفي : كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق ... (٧ / ٦٠) ، وفي : كتاب الأحكام - باب من حكم في المسجد ... (٩ / ٥٢٥) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (١٦٩١) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٤ / ١٤٨) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في درة الحد عن المعترف ... (التحفة / ٤ / ٥٧٧) من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٩ / ٣٤٦) ، والترمذي (١٤٢٩) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، ومن حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١٦٩٢) ، وأبو داود (٤٤٢٢ ، ٤٤٢٣) ، ومن حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (١٦٩٤) ، وأبو داود (٤٤٣١) .

(٢) البخاري : كتاب المحارير ... - باب الاعتراف بالزنى (٨ / ٤٣٠) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنى (١١ / ١٩١) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في الرجم (٤ / ١٤٣) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في تحقيق الرجم (تحفة / ٤ / ٥٨٢) .

وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل ؛ فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ، وهو أيضاً ثابت بنص القرآن ؛ لحديث عمر عند الجماعة ، أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود ، من حديث ابن عباس .
وقد أخرج أحمد ، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن خالته العجماء ، أن فيما أنزل الله من القرآن : «الشيخ والشيخة إذا رزقا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»^(١) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي بن كعب ، بلفظ : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، وكان فيها آية «الشيخ والشيخة . . .»^(٢) . الحديث .

شُرُوطُ الإِحْصَانِ^(٣) :

يشترط في المحصن الشروط الآتية :

١- التكليف : أي ؛ أن يكون الواطئ عاقلاً ، بالغاً ، فلو كان مجنوناً أو صغيراً ، فإنه لا يحد ، ولكن يعزر .

٢- الحرية : فلو كان عبداً أو أمة ، فلا رجم عليهما ؛ لقول الله - سبحانه - في حد الإماء : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .
والرجم لا يتجزأ .

(١) أورده الهيثمي ، في : كتاب الحدود - باب نزول الحدود ، وما كان قبل ذلك ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٦٣) .

(٢) ورواه النسائي ، في : كتاب الرجم - باب نسخ الجلد عن الشيب (ح ٧١٥) ، وعن ابن الصلت (ح ٧١٤٥ - ٧١٤٨) السنن الكبرى (٤ / ٢٧١) .

(٣) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] . أي ؛ الحرائر ، ويأتي بمعنى العفة : ﴿ والذين يرمن المحصنات ﴾ [النور : ٤] . أي ؛ العفيفات . ويأتي بمعنى التزوج : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ [النساء : ٢٤] . أي ؛ المتزوجات ، ويأتي بمعنى الوطء : ﴿ محصنين غير مسافين ﴾ [المائدة : ٥] .

والأصل فيه في اللغة : النخ ، ومنه : ﴿ لتحصنكم من بأسكم ﴾ [الأنبياء : ٨٠] . وأخذ منه الحصن . وورد في الشرع بمعنى : الإسلام ، وبمعنى : البلوغ ، وبمعنى : العقل .

٣- الوطء في نكاح صحيح : أي ؛ أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج رواجاً صحيحاً ، ووطئ فيه ، ولو لم ينزل ، ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد ، فإنه لا يحصل به الإحصان ، ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة رواجاً صحيحاً ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم رنى وهو غير متزوج ، فإنه يوجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت ، فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة ، وترجم .

المسلم والكافر سواءً :

وكما يجب الحد على المسلم ، إذا ثبت منه الزنى ، فإنه يجب على الذمي والمردد ؛ لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنياً ، وكانا محصنين^(١) .

وأما المرتد ، فإن جريان أحكام الإسلام تشملته ، ولا يخرج الارتداد عن تنفيذها عليه .

عن ابن عمر ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : « ما تجدون في كتابكم ؟ » فقال : تسخم وجوههما ، ويخزيان . قال : « كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فأتوها ، إن كنتم صادقين » . وجاءوا بقارئ لهم فقراً ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها ، وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا هي تلوح ، فقال أو قالوا - : يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكاته بيننا . فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما . قال : فلقد رأيتُه يحنأ عليها ، يقبها الحجارة بنفسه . رواه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية أحمد : بقارئ لهم أعور ، يقال له : ابن صوريا .

(١) البخاري : كتاب للحارين ... - باب أحكام أهل الذمة ، رباب الرجم في البلاط (٨ / ٤٢٧ ، ٤٣٥) ، وفي : كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز ... (٢ / ٣٣١) ، وكذلك : كتاب التفسير - باب (سورة آل عمران) « قتل فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين » ، وفي : كتاب الاعتصام بالسنة - باب ما ذكر النبي * ، وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي : كتاب التوحيد - باب ما يجوز من تفسير التوراة ... ، ومسلم : كتاب الحدود - باب رجم اليهود ... ، برقم (١٦٩٩) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في رجم اليهوديين ، برقم (٤٤٤٦) (٤ / ١٥٣) والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، برقم (١٤٣٦) (٤ / ٤٣) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب رجم اليهودي واليهودية ، برقم (٢٥٥٦) (٢ / ٨٥٤) .
ورجم يهوديين : أي ؛ أمر برجمهما .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود^(١) .
رواه أحمد ، ومسلم^(٢) .

وعن البراء بن عازب ، قال : مرُّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً ، فدعاهم ،
فقال : «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟» قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ،
فقال : «أنشدك بالله ، الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟»
قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا ، لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا
إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا ، فلنجتمع
على شيء ، نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال
النبير ﷺ : «اللهم إني أول من أحيا أمرك ، إذ أماتوه» . فأمر به فرجم ، فأنزل الله - عز
وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِمُ وَلَمْ
تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ . إلى قبيله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة : ٤١] .

يقول : اتوا محمداً ﷺ ؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد ، فخذوه ، وإن أفتاكم
بالرجم ، فاحذروا . فأنزل الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] . قال : « هي في الكفار
كلها» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود^(٣) .

(١) فإن قيل : كيف رجم اليهوديان ، هل رجما بالبيبة أو الإقرار ؟ قال النووي : الظاهر ، أنه بالإقرار .

(٢) مسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنى (١١ / ٢١٠) .

(٣) نص خاص بحكم الرجم في التوراة ، جاء في سفر التثنية : «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة روجة بعل ، يقتل
الانثان ، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة ، فيتزع الشر من إسرائيل .

وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة ،
وارجموهما بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة ؛ من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل ؛ من أجل أنه أذل امرأة
صاحبه ؛ فيتزع الشر من المدينة» .

هذا هو نص التوراة ، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها ، وهي واجبة على النصارى ، يحكم أن ما في العهد
القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى ، إذا لم يكن في العهد الجديد - وهو الإنجيل - ما يخالفها . (من
كتاب فلسفة العقوبة) .

والحديث أخرجه مسلم : كتاب الحدود - باب حد الزنى (١١ / ٢٠٩) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في
رجم اليهوديين (٤ / ١٥٤) .

رأيُ الفقهاء

حكى صاحب «البحر» الإجماع على أنه يجلد الحربي ، وأما الرجم ، فذهب الشافعي ، وأبو يوسف ، والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم ، وَرَجَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة ، التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف . وقال مالك : لا حد عليه .
وأما الحربي المستأمن ، فذهبت العترة ، والشافعي ، وأبو يوسف إلى أنه يحد . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر ، فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم ، هو الإسلام . وَتُعَقَّبُ ، بأن الشافعي ، وأحمد لا يشترطان ذلك .
ومن جملة من قال ، بأن الإسلام شرط ؛ ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية^(١) .

الجمعُ بين الجلدِ والرَّجْمِ :

ذهب ابن حزم ، وإسحاق بن رَاهويه ، ومن التابعين الحسن البصري إلى ، أن المحصن يجلد مائة جلدة ، ثم يرجم حتى يموت ، فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت^(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ؛ جلد مائة ونفي سنة ؛ والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم »^(٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وعن علي ، كرم الله وجهه ، أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما ، وإنما الواجب

(١) انظر «نيل الأوطار» .

(٢) سبق تخريجه .

الرجم خاصة .

وعن أحمد ، روايتان ؛ إحداهما ، يجمع بينهما . وهو أظهر الروايتين ، واختارها الخرقى . والأخرى ، لا يجمع بينهما . للذهب الجمهور ، واختارها ابن حامد . واستدلوا ، بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، واليهوديين ، ولم يعجل واحدًا منهما .

وقال لأبيس الاسلمي : «فإن اعتزقت ، فارجمها» . ولم يأمر بالجلد ، وهذا آخر الأمرين ؛ لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر في الإسلام ، فيكون ناسخًا لما سبق من الحدين ؛ الجلد والرجم ، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ، ولم يجمع بين الجلد والرجم .

ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم ، قال : الظاهر عندي ، أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم ، ويستحب له أن يقتصر على الرجم ؛ لاقتصار النبي ﷺ .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به ، والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي .
شروطُ الحدِّ :

يشترط في إقامة حدِّ الزنى ما يلي :

- ١- العقل .
- ٢- البلوغ .
- ٣- الاختيار .
- ٤- العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير^(١) ، ولا على مجنون ، ولا مكره ؛ لما روثه عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث^(٢) ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن

(١) ويؤدب تأديبًا واجراً .

(٢) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

الصبي حتى يحتلم^(١) ، وعن المجنون حتى يعقل^(٢) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن،
والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وحسنه الترمذي .

وأما العلم بالتحريم ؛ فلأن الحد يتبع اقرار الحرام ، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي
ﷺ ماعزاً ، فقال له : «هل تدري ما الزنى ؟» . وروي ، أن جارية سوداء رفعت إلى عمر
- رضي الله عنه - وقيل : إنها زنت . فخفقها بالدرّة خفقات ، وقال : أي لكاع ، زنت ؟
فقلت : من مرغوش^(٣) بدرهمين . فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده علي ، وعثمان ، وعبد
الرحمن بن عوف . فقال علي - رضي الله عنه - : أرى أن ترجمها . وقال عبد
الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك . فقال عثمان : أراها تَسْتَسْهِلُ^(٤) بالذي صنعت ، لا ترى
به بأساً ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال : صدقت^(٥) .

بِمَ يَثْبُتُ الْحُدُّ؟

يثبت الحد بأحد أمرين ؛ الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار :

أما الإقرار ، فهو كما يقولون : سيد الأدلة . وقد أخذ الرسول ﷺ باقرار ماعز ،
والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات
الإقرار الذي يلزم به الحد ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبو ثور : يكفي
في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة ؛ لما رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رسول الله
ﷺ قال : «اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها»^(٦) . فاعترفت ،
فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

وعند الأحناف ، أنه لا بد من أقارير أربعة ، مرة بعد مرة ، في مجالس متفرقة .

(١) «يحتلم» : يبلغ .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٣) اسم الرجل الذي رنى بها ، والدرهمان : ما أخذ منه .

(٤) أي ؛ اظنها ترى هذا الأمر سهلاً ، لا بأس به في نظرها .

(٥) أخرجه الشافعي ، برقم (١٤٩٥) ، والبيهقي ، في : السنن الكبرى (٨ / ٢٣٨) ، وضعفه الشيخ الألباني في

«إرواء الغليل» (٧ / ٣٤٢) .

تقدم تخريجه .

ومذهب أحمد ، وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ،
والمذهب الأول هو الأرجح .

الرجوعُ عن الإقرار يسقطُ الحدَّ :

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد^(١) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ؛ لما رواه
أبو هريرة ، عند أحمد ، والترمذي ، أن معزاً لما وجد مس الحجارة يشتد فرّ ، حتى مرَّ
برجل معه لحي^(٢) جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله
ﷺ ، فقال : «هلا تركتموه ا» . قال الترمذي : إنه حديث حسن ، وقد روي من غير
وجه ، عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، من حديث جابر نحوه ، وزاد : إنه لما وجد مس
الحجارة ، صرخ : يا قوم ، ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي قتلوني ، وغروني من
نفسي ، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي . فلم نتزع عنه ، حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى
رسول الله ﷺ وأخبرناه ، قال : «فهلأ تركتموه ، وجتتموني به ا»^(٣) .

مَنْ أَقْرَبَ بِنِي امْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ :

إذا أقر الرجل بِنِي امرأة معينة ، فجحدت ، فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحد هي ؛
لما رواه أحمد ، وأبو داود ، عن سهل بن سعد ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه
قد رنى بامرأة . سماها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ؟ فأنكرت ، فجلده
الحد ، وتركها^(٤) .

وهذا الحد هو حدّ الزنى الذي أقرّ به ، لا حدّ قذف المرأة ، كما ذهب إليه مالك ،
والشافعي .

(١) وقال مالك : إن رجوع إلى شبهة ، قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة ، فليل : يقبل . وهي الرواية المشهورة
عنه . والثانية ، أنه لا يقبل رجوعه .

(٢) اللحي : عظم الحنك .

والحديث تقدم تخريجه .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود - باب رجم معز بن مالك ، برقم (٤٤٢٠) (٣ / ١٤٤) ، وصححه الألباني ، في
«إرواء الغليل» (٧ / ٣٥٢) .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود - باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة ، برقم (٤٤٦٦) .

وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة : يحد للزنى فقط ؛ لأن إنكارها شبهة . واعترض على هذا الرأي ، بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

وزهدت الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي ، أنه يحد للزنى والقدف ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، عن ابن عباس ، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البيهقي عن المرأة؟ فقالت : كذب يا رسول الله . فجلده حدّ الفرية ثمانين^{(١)(٢)} .

ثبوته بالشهود :

الاتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياح كرامتهما ، وإحراق العار بهما ، وبأسرتيهما ، وفزيتيهما ؛ ولهذا شدّد الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزأً ، أو لأدنى حزاة - بعار الدهر ، وفضيحة الأبد ، فاشتراط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً ، أن يكون الشهود أربعة ، بخلاف الشهادة على سائر الحقوق ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥١] . ولقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] . فإن كانوا أقل من أربعة ، لم تقبل .

وهل يحدون إذا شهدوا ؟

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم ؛ لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ، وهم أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد^(٣) .

وقيل : لا يحدون حدّ القدف ؛ لأن قصدهم أداء الشهادة ، لا قدف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية ، والحنفية ، ومذهب الظاهرية .

ثانياً ، البلوغ ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة ، برقم (٤٤٦٧) (٣ / ١٥٨) .

(٢) قال النسائي : هذا حديث منكر . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

(٣) أخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، وصححه العلامة الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٢٨) .

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿ [البقرة : ٢٨٢] .

فإن لم يكن بالغاً ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا عن ترضى شهادته ، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ؛ لقول الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١) . والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية .

ثالثاً ، العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ؛ للحديث السابق ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل ؛ لنقصان عقله ، فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعاً ، العدالة ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

خامساً ، الإسلام ؛ سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادساً ، المعاينة ، أي ؛ أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، كالميل في المكحلة ، والرشاء في البئر ؛ لأن الرسول ﷺ قال لما عز : «لعلك قبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت؟» . فقال : لا ، يا رسول الله . فسأله - صلوات الله وسلامه عليه - باللفظ الصريح ، لا يكتفي . قال : نعم . قال : «كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر؟» قال : نعم^(٢) . وإنما أبيض النظر في هذه الحالة ؛ للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيض للطبيب ، والقابلة ، ونحوهما .

سابعاً ، التصريح ، وأن يكون التصريح بالإيلاج ، لا بالكناية ، كما تقدم في الحديث السابق .

ثامناً ، اتحاد المجلس ، ويرى جمهور الفقهاء ، أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بالألا يختلف في الزمان ، ولا في المكان ، فإن جاءوا متفرقين ، لا تقبل شهادتهم .

(١) تقدم تخريجه في أكثر من موضع .

(٢) تقدم ، وقوله : «كما يغيب المرود في المكحلة ...» . ضعفه العلامة الالباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٢٤) .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن شهدوا مجتمعين ، أو متفرقين ، في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل ؛ لأن الله - تعالى - ذكر الشهود ، ولم يذكر المجالس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن انفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعاً ، الذكورة ، ويشترط في شهود الزنى ، أن يكونوا جميعاً من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم ، أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمانى نسوة ، لا رجال معهم .

عاشراً ، عدم التقادم ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم^(١) .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم ، فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون لهذا ، بأن الشاهد إذا شهد الحادث ، مخير بين أداء الشهادة حسبة ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث ، حتى قدم عليه العهد ، دل بذلك على اختيار جهة التستر ، فإذا شهد بعد ذلك ، فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة ، ومثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة ، كما قال عمر ، ولم يقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعاً .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة ، كبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكمرض الشاهد ، أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حيثئذ ، ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط ، لم يقدروا له أمداً ، بل فوضوا الأمر للقاضي ، يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ؛ نظراً لاختلاف الأعداء .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر ، أما جمهور الفقهاء من

(١) انظر «المنهي» ، (١٢ / ٣٧٣) .

المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة ، مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة رأيان ؛ رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية ، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص والأموال ، والفروج ، والحدود ؛ سواء علم ذلك قبل ولايته ، أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقول الرسول ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِلِسَانِهِ ...» (١) .

فصح ، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وضح ، أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ قال أبو بكر - رضي الله عنه - : لو رأيت رجلاً على حد ، لم أحده ، حتى تقوم البينة عندي (٢) . ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ، ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي رانياً بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة ، لكان قاذفاً ، يلزمه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله - سبحانه - : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] .

هل يثبت الحدُّ بالحبل ؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد ، بل لأبَدٍ من الاعتراف ، أو

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر «المغني» ، (١٤ / ٣٣) .

البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال لامرأة حُبلى : استكرهتِ؟ قالت : لا . قال :
فلعل رجلاً أتاك في نومك^(١) .

قالوا : وروى الأثبات عن عمر ، أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلاً
طرقها ، ولم تدر من هو بعد^(٢) .

وأما مالك وأصحابه ، فقالوا : إذا حملت المرأة ، ولم يعلم لها زوج ، ولم يعلم أنها
أُكرهت ، فإنها تحم . قالوا : فإن ادعت الإكراه ، فلا بُدَّ من الإتيان بأمرأة تدل على
استكراهها ، مثل أن تكون بكرًا ، فتأتي وهي تدمى ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل ، إلا أن تقيم على ذلك البينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر : الرجم واجب على كل من زنى ، من الرجال والنساء
إذا كان محصنًا ؛ إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف^(٣) .

وقال علي : يا أيها الناس ، إن الزنى زناءان ؛ زنى سرٌّ ، وزنى علانية ، فزنى السر ،
أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي . وزنى العلانية ، أن يظهر الحبل ،
أو الاعتراف^(٤) .

قالوا : هذا قول الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعًا .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع ، بأنه لم يقع من أحد منهما زنى ، كأن تكون المرأة
عدراء لم تفض بكارتها ، أو رتقاء مسدودة الفرج ، أو يكون الرجل محبوبًا أو عنيئًا ، سقط

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وصححه الشيخ الألباني في : «إرواه
الغيل» (٨ / ٣٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : كتاب الحدود - باب من اعتبر حضور الإمام ... (٨ / ٢٢) وعبد الرزاق ، في : كتاب
الطلاق - باب الرجم والإحصان . المصنف (٧ / ٣٢٧) ، وابن أبي شيبة ، في : كتاب الحدود - باب فيمن يبدأ
بالرجم . المصنف (١٠ / ٩٠ ، ٩١) .

الحد ، وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا ؛ لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل في ماء ، فأخذ بيده ، فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه مسجوبًا ، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ ، وأخبره بذلك^(١) .

الولد يأتي لسته أشهر :

إذا تزوجت المرأة ، وجاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها .

قال مالك : بلغني ، أن عثمان بن عفان أتى بامرأة ، قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترحم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ؛ إن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف : ١٥] . وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها . فبعث عثمان في أثرها ، فوجدها قد رجمت^(٢) .

وقت إقامة الحد :

قال في «بداية المجتهد»^(٣) : وأما الوقت ، فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ، ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .

وقال قوم : يقام . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديثي عمر ، أنه أقام الحد على قدامة ، وهو مريض^(٤) . قال : وسبب الخلاف ، معارضة الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقًا ، من غير استثناء ، قال : يحد المريض . ومن نظر إلى المفهوم من الحد ، قال : لا يحد المريض ، حتى يبرأ . وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني : وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يمهل البكر ، حتى تزول شدة

(١) أخرجه مسلم ، في : كتاب التوبة ، باب براءة حرم النبي ﷺ من الرية ، برقم (٢٧٧١) ، والإمام أحمد ، في «المستد» ، (٣ / ٢٨١) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، وعبد الرزاق ، في : «المصنف» (٧ / ٣٥٢) ، وسعيد ابن منصور ، في : «سننه» (٢ / ٦٦) .

(٣) انظر (٢ / ٤١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٣١٦) ، وابن أبي شيبة ، في «المصنف» (١٠ / ٣٩) .

الحر والبرد ، والمرض المرجو برؤه ، فإن كان ميثوسًا ، فقال الهادي ، وأصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول^(١) إن احتمله . وقال الناصر ، والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميثوسًا . والظاهر الأول ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي .
وأما المرجوم إذا كان مريضًا أو نحوه ، فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك إلى أنه لا يجهل لمرض ، ولا لغيره ؛ إذ القصد إتلافه .

وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد ، أو المرض ؛ سواء ثبت بإقراره ، أو بالبينة .
وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد يرجم في الحال ، أو حيث يثبت بالبينة ، لا الإقرار أو العكس .

والجلبى لا تُرجم ، حتى تَضَع وتُرْضِع ولدها ، إن لم يوجد مَنْ يرضعه .
وعن علي ، قال : إن أمةً لرسول الله ﷺ رنت ، فأمرني أن أجلدّها ، فأتيته فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أجلدّها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أحسنّت ، اتركها حتى تمأثل»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

الحفرُ للمرجوم :

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم ، فبعضها مصرح فيه بالحفر له ، وبعضها لم يصرح به ، قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .
ولا اختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم . وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه حين أمر برجم شُرَاحَة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها فأدخلت فيها ، وأحدق الناس بها يرمونها^(٣) .

(١) العثكول : العلق من أعلام النخل .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : كتاب المحاريرين ... ، باب رجم للمحصن (٨ / ٢٠٤) ، والدارقطني ، في : كتاب الحدود ... (٣ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، والبيهقي ، في : كتاب الحدود ، باب من اعتبر حضور الإمام (٨ / ٢٢٠) ، والإمام أحمد ، في «السنة» (١ / ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٣) .

وأما الشافعي ، فخير في ذلك ، وروى عنه ، أنه يحفر للمرأة خاصة .
وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل ، وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها ، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها ، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعداً ، وأما الرجل ، فجمهورهم على أنه يرمم قائماً ، وقال مالك : قائماً . وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

حضور الإمام والشهود الرجم^(١) :

قال في «نيل الأوطار» : حكى صاحب «البحر» عن العترة ، والشافعي ، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم . وهو الحق ؛ لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز ، أنه ﷺ أمر برجم ماعز ، ولم يخرج معهم ، والزنى منه ثبت بإقراره ، كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية ، كما زعم البعض .

قال في «التلخيص» : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، فقال : وأما الغامدية ، ففي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك .

وإذا تقرر هذا ، نبين عدم الوجوب على الشهود ، ولا على الإمام .

وأما الاستحباب ، فقد حكى ابن دقيق العيد ، أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم ، إذا ثبت الزنى بالإقرار ، وتبدأ الشهود به ، إذا ثبت بالبينة .

شهود طائفة من المؤمنين الحد :

قال الله - تعالى - : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٧] .

استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ،

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن ، إذا ثبت الحد بالشهادة ، وأن الإمام يجبره على ذلك ؛ لما فيه من الزجر عن التساهل ، والترغيب في التثبيت ، فإذا كان الثبوت بالإقرار ، وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ بالرجم .

واختلفوا في عدد هذه الطائفة ؛ فقيل : أربعة . وقيل : ثلاثة . وقيل اثنان . وقيل : سبعة ، فأكثر .

الضربُ في حدِّ الجلدِ :

ذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ، ما عدا الفرج والوجه ، وما عدا الرأس كذلك ، عند أبي حنيفة .

وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها . وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ما عدا القذف ، ويضرب قاعداً ، لا قائماً^(١) .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط ، يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ضرباً بين ضريين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً .

إمهالُ البكرِ :

تمهل البكر ، حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء ، فإن كان ميئوساً من شفاؤه ، فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

روى أبو داود ، وغيره ، عن رجل من الأنصار ، أنه اشتكى^(٢) رجل منهم ، حتى أضنى^(٣) ، فعاد جلدُه على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها ، فوقع عليها^(٤) ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضرمثل الذي هو به ، لو حملناه إليك ، لتفسخت عظامه ، منا هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ ، فيضربوه به ضربة واحدة^(٥) .

(١) بداية المجتهد (٢ / ٤١٠) .

(٢) الضنى : شدة الإجهاد من المرض .

(٣) وقع عليها : رنى بها .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض (٤ / ١٦١) ، والنسائي (٨ / ٢١٢ ، ٢١٣) ، وابن ماجه ، في : كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢ / ٨٥٩) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٢٢) .

هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له ؛ قال النووي في «شرح مسلم» : أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده الحد الشرعي ، فمات فلا دية فيه ، ولا كفارة ، لا على الإمام «الحاكم» ، ولا على جلاده ، ولا بيت المال .

* * *

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم ، وأحكامها فيما يلي :

(١) عمل قوم لوط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة ، وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة ؛ فحسب الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ؛ جزاء فعلتهم القذرة ، وجعل ذلك قرآنا يتلى ؛ ليكون درسًا ، قال الله - سبحانه - : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مَنْ قَرَيْبِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَاجْتَنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الاعراف : ٨٠ - ٨٤] .

وقال - تعالى - : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزَوْا فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِبْ إِلَىكَ بِقَطْعِ مَنْ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴾ [هود : ٧٧ - ٨٣] .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه ؛ روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وجدتموه يعمل عمل

قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١) . ولفظ النسائي : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط» .

قال الشوكاني : وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ، ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلى من العقوبة بما يكون من الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خَسَفَ اللهُ - تعالى - بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيهم .

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة ؛ لأثارها السيئة ، وأضرارها في الفرد والجماعة ، وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطب» ، فيما يلي^(٢) :

الرَّغْبَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ :

من شأن اللواط أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قُدِّرَ لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن^(٣) ، ولا بالموءة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة، معلقة ، لا هي متزوجة ، ولا مطلقة .

التَّأثيرُ فِي الْأَعْصابِ :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه الإصابة

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، برقم (٤٤٦٢) (١٥٧/٣) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي ، برقم (١٤٥٦) (٥٧ / ٤) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط ، برقم (٢٥٦١) (٨٥٦/٢) ، والحاكم : كتاب الحدود - باب من وجدتموه يأتي بهيمة ، فاقتلوه . المستدرک (٤ / ٣٥٥) ، والبيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي . السنن الكبرى (٨ / ٢٣١) ، (٢٣٢) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني (٣ / ١٢٤) ، وصححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٨ / ١٦) .

(٢) كتاب «الإسلام والطب» ، للدكتور محمد وصفي .

(٣) السكن : السكينة .

بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ؛ فيشعر في صميم فؤاده ، بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، وبه ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بني جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تبيّن العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين ، وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال، بتحميم أصداغهم ، وتزجيج حواجبهم ، وتثنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان ، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان ، ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ ، أضرب صفحاً عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسميه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شاذة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فحجي فيه. لونات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية ؛ الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشزم ، وغيرها .

التأثيرُ على المخ:

واللواط ، بجانب ذلك ، يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفاً شديداً في إرادته . وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلى ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيراً مباشراً ، فيضطرب عملها ، وتختل وظائفها . وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً بينهما ؛ فيصاب اللائط بالبله والعبط ، وشروذ الفكر ، وضياح العقل والرشاد .

السويداء:

واللواط ، إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء ، أو يغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء ، من حيث مضاعفتها له ، وزيادة تعقيدها لأعراضه ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة ، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

عَدَمُ كَفَايَةِ اللُّوَاطِ :

واللواط علةٌ شاذةٌ ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع ، والوظيفة الطبيعية ، التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً ، والبون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع ، وفقد ملاءمته للموضع الشاذ .

ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم ، وهتك أنسجته ، وارتخاء عضلاته ، وسقوط بعض أجزائه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية ، وعدم استطاعة القبض عليها ؛ ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة ، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ، ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتصفون به سيئ الخلق ، فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفي الإرادة ، ليس لهم وجدان يؤتّبهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطو على الأطفال والصغار ، واستعمال العنف والشدة ؛ لإشباع عاطفته الفاسدة ، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة ، وفي غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم ، وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت ، يصيب مقترفيه بضيق الصدر ، ويرزؤهم بخفقان القلب ،

ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

التأثيرُ على أعضاء التناسلِ :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللاتطين بالانقراض والزوال .

التيفودُ والدوستاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب ، بجانب ذلك ، العدوى بالحمى التيفودية ، والدوستاريا ، وغيرهما من الأمراض الحبيثة ، التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية ، المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزنى :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى ، يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه ، فتفتك بهم فتكاً ذريعاً ، فتبلي أجسامهم ، وتحصد أرواحهم .

مما تقدم ، نبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم ، وتخليص العالم من شرورهم .

رأيُ الفقهاءِ في حُكْمِ اللواطِ :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها ، إلى مذاهب ثلاثة :

- ١- مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .
- ٢- ومذهب القائلين ، بأن حدّه حدّ الزاني ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن .
- ٣- ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول : يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول ، أن حدّه القتل ولو كان بكرًا ؛ سواء كان فاعلاً ، أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأتي :

١- عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه الخمسة ، إلا النسائي^(١) . قال في «النيل» : وأخرجه أيضاً الحاكم ، والبيهقي . وقال الحافظ : رجاله موثوقون ، إلا أن فيه اختلافاً .

٢- وعن علي ، أنه رجم مَنْ عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي^(٢) . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، برجم من يعمل هذا العمل ؛ محصناً كان ، أو غير محصن .

٣- وعن أبي بكر ، أنه جمع الناس في حق رجل يُنكحُ كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . أخرجه البيهقي^(٣) ، وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني ، بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل^(٤) ؛ فروي عن أبي بكر ، وعلي ، أنه يُقتل بالسيف ، ثم يُحرق ؛ لعظم المعصية .

وذهب عمر ، وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد . وحكى البغوي ، عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذي ، عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن النخعي ، أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين ، لرجم من يعمل عمل قوم لوط .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (٨ / ٢٣٢) .

(٣) البيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (٨ / ٢٣٢) وقال : هذا مرسل . وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٥٣٥) .

(٤) انظر «الترغيب والترهيب» ، (٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

وقال المنذري : حَرَقَ مَنْ يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ ،
وهشام بن عبد الملك .

المذهب الثاني : وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ،
وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي ، في
قول ، إلى أن حدهُ حَدُّ الزَّانِي ، فيجْلِدُ الْبَكْرَ وَيُغْرَبُ ، ويرجم المحصن .
واستدلوا بما يأتي :

١- أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنى ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللانط
والمولوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ، ويؤيد هذا حديث
رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجْلَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ»^(١) .

٢- أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ، فهما لاحقان
بالزاني ، بطريق القياس .

المذهب الثالث : وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ، والشافعي ، في
قول ، إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى ، فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير ؛ لمخالفته
للأدلة ، وناقش المذهب الثاني ، فقال : إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً
مخصصة لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم
لوط ، ومبطللة للقياس المذكور ، على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما
تقرر في الأصول^(٢) .

(١) البيهقي : كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (٨ / ٢٢٣) ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن ، هذا
لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد . وفي «تلخيص الحبير» (٤ / ٥٥) : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ،
كلمه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء» ، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر ، عن أبي موسى ،
وفيه بشر ابن الفضل البجلي ، وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه . وفي «ميزان
الاعتدال» للذهبي ، برقم (٧٨٥١) (٤ / ٦٢٤) : محمد بن عبد الرحمن القشيري ، عن خالد الحلبي ، عن
محمد ، عن أبي موسى مرفوعاً ، قال الأزدي : لا يصح حديثه . وانظر «لسان الميزان» ، لابن حجر (٦ /
٢٥١) برقم (٨٦٦) ، وضعفه العلامة الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٨ / ١٦) .
(٢) لأنه لا قياس مع النص .

(٢) الاستمئاء:

استمئاء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي ، أن يكون عليه الإنسان من الأدب ، وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً . ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر . ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية .

وحجتهم في التحريم ، أن الله - سبحانه - أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ، كان من العادين ، المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والرجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف ، فقد قالوا : إنه يجب الاستمئاء ، إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ؛ جرياً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين . وقالوا : إنه يحرم ، إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا بأس به .، إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة ، واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة ، فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى ، أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم ، فيرى أن الاستمئاء مكروه ، ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها ، وإذا كان مباحاً ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المنى ، فليس ذلك حراماً أصلاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] . قال : وإنما كره الاستمئاء ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل .

وروي لنا ، أن الناس تكلموا في الاستمنا ، فكرهته طائفة ، وأباحته أخرى ، وعن كرهه ابن عمر ، وعطاء . وعن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين .
 وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي . وقال مجاهد : كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمنا ، يستعفون بذلك . وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه .
 (٣) السحاق^(١) :

السحاق محرم ، باتفاق العلماء ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢) .
 والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحد ، كما لو باشر الرجل المرأة ، دون إيلاج في الفرج .

(٤) إتيانُ البهيمة :

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة ، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك ؛ فروي عن جابر بن زيد ، أنه قال : من أتى بهيمة ، أقيم عليه الحد . وروي عن علي ، أنه قال : إن كان محصناً ، رجم . وروي عن الحسن ، أنه بمنزلة الزاني .
 وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في قول له ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط ؛ إذ إنه ليس بزنى .
 وذهب الشافعي ، في قول آخر ، إلى أنه يقتل ؛ لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من وقع على بهيمة ، فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو

(١) السحاق ؛ إتيان المرأة .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٠٢) .

(٣) مسند أحمد (١ / ٢٦٩) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٤) (٤/١٥٧) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٦ ، ٥٧) وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، برقم (٢٥٦٤) (٢ / ٨٥٦) وصححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٨ / ١٣) .

بن أبي عمرو . وروى الترمذي ، وأبو داود ، من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، أنه قال : من أتى بهيمة ، فلا حدّ عليه .^(١) وذكر أنه أصح .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة»^(٢) .

قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود ، والنسائي ، أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل^(٣) . وقد تقدم أن العلة ، أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها ، وإلى أنها تذبح عليّ - رضي الله عنه - والشافعي ، في قول له .

وذهب القاسمية ، والشافعية ، في قول ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط .

قال في «البحر» : إنها تذبح البهيمة ، ولو كانت غير مأكولة ؛ لثلاث تأتي بولد مشوه ، كما روي ، أن راعياً أتى بهيمة ، فأنت بمولود مشوه .

قال : وأما حديث ، أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان ، إلا لأكله^(٤) . فهو عام مخصص بحديث الباب . انتهى .

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٥) (٤ / ٦١٠) ، قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وحديث عمرو بن أبي عمرو ، برقم (٤٤٦٤) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب فيمن يقع على البهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٧) وقال : وهكذا أصح . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

(٢) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، برقم (٢٥٦٤) (٢ / ٨٥٦) ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٢) .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة ، برقم (٤٤٦٤) (٤ / ٦٠٩ ، ٦١٠) وقال أبو داود : ليس بالقوي . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ، ولعله في «السنن الكبرى» ، والترمذي : كتاب الحدود - باب فيمن يقع على بهيمة ، برقم (١٤٥٥) (٤ / ٥٦ ، ٥٧) ، وقال أبو عيسى : حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

(٤) أخرجه مالك ، في : الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان ... (٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) ، والبيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٨٩ ، ٩٠) ، وابن أبي شيبة ، في : «المصنف» (١٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥) الوَطْءُ بِالْإِكْرَاهِ:

إذا أكرهت المرأة على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] . والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»^(١) .

وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فدرأ عنها الحد^(٢) . وجاءت امرأة إلى عمر ، فذكرت له أنها استسقت راعياً ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتمكنه من نفسها ، ففعلت ، فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة . فأعطاها شيئاً ، وتركها^(٣) .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى ، أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى وجوبه .

روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة ، أصيبت مستكرهة ، بصداقها على من فعل ذلك بها^(٤) .

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ فمن قال : هو عوض عن البضع . أوجبه في البضع ، في الحلية والمحرمية ، ومن قال : إنه نحلة خص الله به الأزواج . لم يوجبه . ورأي أبي حنيفة أصح .

(٦) الخطأ في الوَطْءِ:

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك . فوطئها يعتقد أنها زوجته ، فلا حد عليه ، باتفاق .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى (تحفة / ٥ / ١٣) ،

وابن ماجه ، في : كتاب الحدود ، باب المستكره (٢ / ٨٦٦) ، والإمام أحمد في «المنتد» (٤ / ٣١٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٦) ، وسعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق ، باب المرأة تلد لسته

أشهر - سنن سعيد (٢ / ٦٩) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٤١) .

(٤) الموطأ : كتاب الحدود - باب القضاء في المستكرهة من النساء ، برقم (١٤) (٢ / ٧٣٤) .

وكذلك الحكم ، إذا لم يُقَلَّ له : هذه زوجتك . أو وجد على فراشه امرأة ظننها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظننها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك . وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح ، أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته غيرها ، فوطئها يظنها المدعوة ، فعليه الحد ، فإن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته زوجته فوطئها ، يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أتم باعتبار ظنه .

بقاء البكارة:

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والشيعة الزيدية ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء ، فلا حد عليها للشبهة ، ولا حد على الشهود .

(٧) الوطء في نكاح مختلف فيه:

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن ؛ لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، خلافاً للظاهرية ؛ إذ إنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

(٨) الوطء في نكاح باطل:

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر إذا وطئ فيه ، فهو زنى موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ، ولا أثر له .

حد القذف

(١) تعريفه :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ، ومنه قول الله - تعالى - لام موسى ، عليه السلام : ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ [طه : ٣٩] .

والقذف بالزنى مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنى .

(٢) حرمة :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب ؛ فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويكفوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريمًا قاطعًا ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ؛ رجلا كان أو امرأة ، ويعنق من قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق ، واللعن ، والطرود من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الاليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء ، بأن المقذوف تورط في الفاحشة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ^(١) الْمُحْصَنَاتِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٤ ، ٥] . ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٢٣ - ٢٥] . ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ

(١) «يرمون» أي ؛ يقلفون ويضنون .

(٢) «المحصنات» : أي ؛ الأنفس العفيفة ؛ ليدخل فيها الذكور والإناث ، خلًا لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء ، دون الرجال ؛ وقرئًا عند ظاهر الآية .

قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»^(١) . قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف»^(٢) ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات»^(٣) .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك ، الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزل عذري ، قام النبي على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدهم ، وهم حسان ، ومسطح ، وحمئة . رواه أبو داود^(٤) .

ما يُشترطُ في القَذْفِ :

للقذف شروط لا بد من توافرها ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .
وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المقذوف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به .

شُرُوطُ الْقَازِفِ :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١- العقل .

٢- البلوغ .

(١) «الموبقات» : المهلكات .

(٢) «التولي يوم الزحف» : الفرار من القتال .

(٣) البخاري : كتاب الحدود - باب رمي المحصنات (٧/ ٢١٧ ، ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ، برقم (١٤٥) (١/ ٩٢) .

والموبقات ؛ هي المهلكات ، يقال : وَبِقَ الرجل يَبِقُ ، وَوَبِقَ يَوْبِقُ إذا هلك ، وأوبق غيره ، إذا أهلكه .
و«المحصنات الغافلات المؤمنات» : المحصنات بكسر الصاد ، وفتحها قراءتان في السبع ، والمراد بالمحصنات هنا العفاف ، وبالفافات الغافلات عن الفواحش ، وما قلبن به ، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام؛ العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والتزويج ، والحرية .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود - باب في حد القذف ، برقم (٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥) ، (٤ / ٦١٨ ، ٦١٩) ، والترمذي : كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، برقم (٣١٨١) (٥ / ٣٢٦) وقال : حديث حسن غريب . ونسبه المنذري للنسائي أيضًا ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد القذف ، برقم (٢٥٦٧) (٢ / ٨٥٧) .

٣- الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء ، فإذا قذف المجنون ، أو الصبي ، أو المكره ، فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(١) . ويقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه»^(٢) .

فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤدي قذفه ، فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .
شروطُ المَقْدُوفِ :

وشروطُ المَقْدُوفِ هي :

١- العقل ؛ لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية ، بالضرر الواقع على المَقْدُوفِ ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحد قاذفه .

٢- البلوغ ؛ وكذلك يشترط في المَقْدُوفِ البلوغ ، فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى ، فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنى ؛ إذ لا حدّ عليها ، ويعزر القاذف . وقال مالك : إن ذلك قذف يحدّ فاعله . وقال ابن العربي : والمسألة محتملة الشك ، لكن مالك غلب عرض المَقْدُوفِ ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المَقْدُوفِ أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحدّ .

وقال ابن المنذر : وقال أحمد ، في الجارية بنت تسع : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ، ضرب قاذفه .

وقال إسحاق : إذا قذف غلام يطاء مثله ، ففيه الحد ، والجارية إذا تجاوزت تسعة ، مثل ذلك .

وقال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب ، ويعزر على الأذى .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ٦٠٥) .

٣- الإسلام : والإسلام شرط في المقذوف ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين ، لم يقر الحد على قاذفه ، عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس ، فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحرّ ، فعليه ما على المسلم ، ثمانون جلدة .

٤- الحرية : فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكًا للقاذف ، أم لغيره ؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرّمًا ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قذف مملوكه بالزنى ، أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال»^(١) .

قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة ؛ لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك ، تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتصر من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا في الدنيا ؛ لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم^(٢) ، فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبدًا ، فإذا هو حر فعليه الحد . وهو اختيار ابن المنذر . وقال الحسن البصري : لا حد عليه .

وأما ابن حزم ، فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقيم عليه الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية ، قال : وأما قولهم : لا حرمة للعبد ولا للأمة . فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة .

(١) البخاري : كتاب الحدود - باب قذف العبيد (٧ / ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الأيمان - باب التغليظ على من قذف

مملوكه بالزنى ، برقم (٢٧) (٣ / ١٢٨٢) .

ومعنى «إلا أن يكون كما قال» . أي ؛ إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة ، كما قال مالكة ، فلا يحد في الآخرة .

(٢) أي ؛ لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

وربَّ عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله ، تعالى . ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥- العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها ؛ سواء أكان عفيفاً عن غيرها ، أم لا ، حتى أن من رنى في أول بلوغه ثم تاب ، وحسنت حالته ، وامتد عمره ، فقدفه قاذف ، فإنه لا حد عليه ، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير ؛ لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

ما يجب توافره في المقذوف به :

أما ما يجب توافره في المقذوف به ، فهو التصريح بالزنى ، أو التعريض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح ، أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : يا زاني . أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كنفى نسبه عنه .

ومثال التعريض ، كأن يقول في مقام التنارع : لست بزاني ، ولا أمي بزانية .

وقد اختلف العلماء في التعريض ؛ فقال مالك : إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ؛ لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - بمقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر - رضي الله عنه - بهذا الرأي .

روى مالك^(١) ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ، ما أبي بزاني ، ولا أمي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد . فجلده عمر الحدَّ ثمانين .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشعبة ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه لا حد في التعريض ؛ لأن التعريض يتضمن

(١) الموطأ : كتاب الحدود - باب الحد في القذف ، والنفي ، والتعريض ، برقم (١٩) (٢ / ٨٢٩ ، ٨٣٠) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٣٩) .

الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة ، والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب «الروضة الندية» ، كاشقاً وجه الصواب في هذا : التحقيق ، أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله - عز وجل - هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة ، أو شرعاً ، أو عرفاً - على الرمي بالزنى ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ، ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى ، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى ، فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرّض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

بِمَ يَثْبُتُ حُدُّ الْقَذْفِ ؟

الحد يثبت بأحد أمرين :

١- إقرار القاذف نفسه .

٢- أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف ، إذا لم يتم بينة على صحة ما قال ، عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً ، والحكم بنفسه ؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

وهذا متفق عليه بين العلماء ، إذا لم يتب القاذف .

بقي هنا مسألتان ، اختلف فيهما العلماء ؛

* المسألة الأولى : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ، أم لا ؟

* المسألة الثانية : إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتباره ، وتقبل شهادته ، أو لا ؟

أما المسألة الأولى ، فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن ، وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر أو على النصف منه ؟

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ؛ لأنه حد يتنصف بالرق ، مثل حد الزنى ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالك : قال أبو الزناد : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ؟ فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، وهلم جرأ ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين^(١) .

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ، والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لأنه حد وجب حقاً للأدميين ؛ إذ إن الجنابة وقعت على عرض المقدوف ، والجنابة لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول . وقال في «المسوى» : وعليه أهل العلم .

وقد ناقش صاحب «الروضة الندية» الرأي الأول ، وقال مرجحاً الرأي الثاني :

الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر ، أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ، ولا من السنة ، ومعظم ما وقع التحويل عليه هو قوله - تعالى - في حد الزنى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف ، فلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ، لا سيما مع اختلاف العلة ، وكون أحدهم حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمي .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في «المصنف» (٩ / ٥٠٢) ، وعبد الرزاق ، في «المصنف» (٧ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

* أما المسألة الثانية ، فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ، ما دام لم يتب ؛ لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ، ومخلصاً له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزال عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب ، وحسنت توبته ، فهل يُردُّ له اعتباره وتُقبلُ شهادته ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين ؛

الرأي الأول ، يرى قبول شهادة المحدود في قذف ؛ إذا تاب توبة نصوحاً . وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والزهري . وقال عمر لبعض من حدهم في قذف : إن تبت ، قبلتُ شهادتك .

أما الرأي الثاني ، فإنه يرى عدم قبولها . وعن ذهب إلى هذا الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير . وأصل هذا الخلاف ، هو الاختلاف في تفسير قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا] [النور : ٤ ، ٥] .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً ، أي ؛ عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فمن قال : إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً . قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة .

ومن قال : إنه راجع إلى الحكم بالفسق . قال بعدم قبولها ، مهما كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر ، رضي الله عنه : توبة القاذف لا تكون ، إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه . وقال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه ، أجزتْ شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجزْ شهادته . فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكر أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته^(١) .

(١) تقدم تخريجه .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة . وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه ، والاستغفار منه ، وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يُحدُّ بقذف أصله ؟

قال أبو ثور ، وابن المنذر : إذا قذف القاذف ابنه ، فإنه يحد ؛ لظاهر القرآن الكريم ، فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف .

وقالت الحنفية ، والشافعية : لا يحد ؛ لأنه يشترط في القاذف ألا يكون أصلاً ، كالأب والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به ، فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ، فعليه حد واحد ، إذا لم يكن قد حد لواحد منها ، فإن كان قد حد لواحد منها ، ثم عاد إلى القذف ، حد مرة ثانية ، فإن عاد ، حد مرة ثالثة ، وهكذا يحد لكل قذف .

قذف الجماعة :

إذا قذف القاذف جماعة ، ورامهم بالزنى ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب ؛

المذهب الأول ، مذهب القائلين ، بأنه يحد حدًا واحداً . وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثوري .

والمذهب الثاني ، مذهب القائلين ، بأن عليه لكل واحد حدًا . وهم الشافعي ، والليث

والمذهب الثالث ، مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة . أو يقول لكل واحد : يا زاني . ففي الصورة الأولى ، يحد حدًا واحداً ، وفي الثانية ، عليه حدٌ لكل واحد منهم .

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحداً ، حديث أنس

وغيره ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلاعن بينهما ، ولم يحد شريكاً^(١) . وذلك إجماع من أهل العلم ، فيمن قذف زوجته برجل . وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم ، أنه حق للأدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل ، لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة ، أو كلمات ، أو في مجلس واحد ، أو في مجالس ؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

هل الحدُّ حقٌّ من حقوقِ الله ، أو من حقوقِ الأدميين ؟

ذهب أبو حنيفة إلى ، أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله - تعالى - ويتصف فيه الحد بالرق ، مثل الزنى .

وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الأدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ، ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة ، حتى يحلله المذوف .

سُقُوطُ الحدِّ :

يسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء ؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم ، فيقام حد الزنى على المذوف ؛ لأنه ران ، وكذلك إذا أقر المذوف بالزنى ، واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها ، فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه ، بخلاف ما إذا قذفها هو ، ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب «اللعان» .

* * *

(١) تقدم تخريجه ، في «اللعان» .

الردة

تعريفها :

الردة ؛ هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .

والمقصود بها هنا رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره ، دون إكراه من أحد ؛ سواء في ذلك الذكور والإناث ، فلا عبسة بارتداد المجنون ولا الصبي^(١) ؛ لأنهما غير مكلفين .

يقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر ، لا يخرج المسلم عن دينه ، ما دام القلب مطمئناً بالإيمان ، وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله - سبحانه - في ذلك : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] . قال ابن عباس : أخذه المشركون ، وأخذوا أباه ، وأمه سمية ، وصهييها ، وبلالا ، وخبابا ، وسالما ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، وَوُجِيءَ قُبُلُهَا بِحَرْبَةٍ ، وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجل . فقتلت وقتل زوجها ، وهما أول قتيلين في الإسلام .

وأما عمار ، فأعظاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكا ذلك للنبي ﷺ ، فقال له : «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئن بالإيمان . فقال الرسول : «إن عادوا ، فعد»^(٣) .

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفري آخر يعتبر ردة؟

قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا ، وجرى عليه حكم الله في المرتدين ،

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح ، وعبادته تقبل منه .

(٢) سبق تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٣) الحاكم ، في «المستدرک» : كتاب التفسير - باب حكاية إسارة عمار بن ياسر بيد الكفار (٢ / ٣٥٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ولكن هل الردّة مقصورة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم ، إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر ، فإنه يُقَرَّ على دينه الذي انتقل إليه ، ولا يُتَعَرَضُ له ؛ لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يمثله في البطلان ، والكفر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقل من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر ، والله يقول^(١) : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وفي بعض طرق الحديث : «من خالف دينه دين الإسلام ، فاضربوا عنقه»^(٢) . أخرجه الطبراني ، عن ابن عباس مرفوعاً .

وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، لا يقبل منه بعد أنتقاله ، إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد .

والرواية الأخرى ، تقول : إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه ، أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه ، لم يقر . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية ، أقر ؛ لأن اليهودية مثل النصرانية ، من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل ، دخلهما التحريف ، ونسخهما الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أعلى . وإذا جار الانتقال إلى الدين المماثل ، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى ، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية ، لم يقر ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أنقص .

لا يُكْفَرُ مُسْلِمٌ بِالْوَزْرِ :

الإسلام عقيدة وشريعة ، والعقيدة تتنظم بالإيمان :

١- بالإلهيات .

(١) هنا مله مالك ، وأبي حنيفة .

(٢) الطبراني ، في «الكبير» بلفظ «دينه دين المسلمين» ، برقم (١١٦١٧) (١١ / ٢٤٢) وقال في «مجمع الزوائد»

(٢٦٣ / ٢) : فيه الحكم بن أبان ، وهو ضعيف . وانظر «فتح الباري» (١٢ / ٢٧٧) .

٢- والنبرات .

٣- والبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١- العبادات من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .

٢- والآداب والأخلاق من صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣- والمعاملات المدنية من بيع ، وشراء . . . إلخ .

٤- والروابط الأسرية من زواج ، وطلاق .

٥- والعقوبات الجنائية ؛ قصاص ، وحدود .

٦- والعلاقات الدولية من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام ، ينتظم شئون الحياة جميعاً .

وهذا هو المفهوم العام للإسلام ، كما قرره الكتاب والسنة ، وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات : العامة ، والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية ، تجري عليه أحكام الإسلام ، وتطبق عليه تعاليمه .

إلا أن من الناس الذكي والغبي ، والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والعاطل ، والمجد والمقصر ، فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ، ومواهبهم النفسية ، والعقلية ، والروحية ، وتبعاً لهذا الاختلاف ، فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد ، وظروفه ، وبيئته ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ﴾ [فاطر : ٣٢] .

إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ، ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر ، لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر ، لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ، لم يحكم عليه بالكفر .

ومهما تورط المسلم في المآثم ، واقترب من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة .

روى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال^(١) : «من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم» .

وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين ، من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر؛ لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم ، عن ابن عمر : «إذا كفر الرجل أخاه ، فقد باء بها أحدهما»^(٢) .

متى يكونُ المسلمُ مرتدًا ؟

إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة ، إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل : ١٠٦] . ويقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) . ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ، كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية ، لا تحتمل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك ، أنه قال : من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ، ويحتمل الإيمان من وجه ، حمل أمره على الإيمان .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١- إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، مثل إنكار وحدانية الله ، وخلقه للعالم ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحى من الله ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

٢- استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنى ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم^(٤) .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة (١ / ١٨ ، ١٠٩) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه - باب على ما يقاتل الناس ، برقم (٥٠٠٣) (٨ / ١٠٩) .

(٢) مسلم كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه : يا كافر . برقم (١١١) (١ / ٧٩) ، ومسند أحمد (٢ / ١٤٢) .

(٣) تقدم تخريجه ، في (١ / ٥٥) .

(٤) إلا إذا كان ذلك بتأويل ، مثل تأويل الخسارج ، فإنهم استحلوها دماء الصحابة وأموالهم ، ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر ، ومع ذلك فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

- ٣- تحريم ما أجمع المسلمون على حله ، كتحرير الطيبات .
- ٤- سب النبي ﷺ أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
- ٥- سب الدين ، والطعن في الكتاب والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .
- ٦- ادعاء فرد من الأفراد ، أن الوحي ينزل عليه .
- ٧- إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ؛ استهانة بها ، واستخفافاً بما جاء فيها .
- ٨- الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهى من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه ، إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .
- وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ، فإن منكرها لا يكفر ، بل يكون معذوراً بجعله بها ؛ لعدم استفاضة علمها في العامة ، كتحرير نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك .
- ولا يدخل في هذا الوسوس التي تساور النفس ، فإنها مما لا يؤاخذ الله بها ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله - عز وجل - تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم به »^(١) . وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فسألوه ، فقالوا : إنا لمجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به . قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذلك صريح الإيمان »^(٢) .
- وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون ،

(١) البخاري : بلفظ «عن أمتي ما وسوست به صدورها» . كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة ، والطلاق ، ونحوه ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس ، والحواطر بالقلب إذا لم تستقر ، برقم (٢٠٢) (١ / ١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه بلفظ : «عما توسوس به صدورها» . كتاب الطلاق - باب طلاق الكره والناسي ، برقم (٢٠٤٤) (١ / ١٥٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١) بلفظه ، ويلفظ : «ما توسوس به صدورها» (٢ / ٢٥٥) .

(٢) أي ؛ استعظام الكلام به ؛ خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده ، دليل على كمال الإيمان . والحديث رواه مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها ، برقم (٢١٢) (١ / ١١٩) .

حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل : آمنت بالله^(١) .

عقوبة المرتد :

الارتداد جريمة من الجرائم ، التي تحبط ما كان من عمل صالح ، قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

ومعنى الآية ؛ أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، ويستمر عليه ، حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عملَه من خير ، وحُرِمَ ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي القتل^(٢) .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه ، فاقتلوه »^(٣) .

وروي عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس »^(٤) .

وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن امرأة يقال لها : أم مروان . ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فلإن تاب ، وإلا قتل ، فأبى أن تسلم ، فقتل . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي^(٥) .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدعا ، برقم (٢١٢) (١ / ١١٩) . وقوله : « فليقل : آمنت بالله » معناه ، الإعراض عن هذا الخاطر الباطل ، والإلتجاء إلى الله - تعالى - في إذهابه . (٢) لو قتل مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزى لافتئاته على الحاكم .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) البيهقي : كتاب المرتد - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ؛ رجلاً كان أو امرأة ، وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل ، وقد روي من وجه آخر عن ابن المكور . والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (١٢٢) (٣ / ١١٨ ، ١٩) وقال في « التعلیق المنني » على الدارقطني : رواه البيهقي أيضاً من طريقين وزاد في أحدهما : فأبى أن تسلم ، فقتل . وإسنادهما ضعيفان ، وضعفه الألباني في : « الإرواء » (٨ / ١٢٥) .

وثبت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قاتل المرتدين من العرب ، حتى رجعوا إلى الإسلام^(١) ، ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .

وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت ؛ فقال أبو حنيفة : إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم ، فتستاب ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء^(٢) .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ ، أن النبي ﷺ قال له ، لما أرسله إلى اليمن^(٣) : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» . وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة ، يقال لها : أم قرفة . كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ، فقتلها^(٤) .

وأما حديث النهي عن قتل النساء ، فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ لأجل ضعفهن ، وعدم مشاركتهن في القتال ، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل»^(٥) . ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها ، دون استثناء ، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٢٨) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧) ، وعبد الرزاق ، في «المصنف» (٥ / ٢٠٢) ، وابن أبي شيبة ، في : «المصنف» (١٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢) ، وسعيد بن منصور ، في «سننه» (٢ / ٢٣٩) .

(٣) أورده الهيثمي ، في : كتاب الحدود ، باب فيمن كفر بعد إسلامه ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه راوٍ لم يسم ، قال مكحول عن ابن أبي طلحة البعمرى ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في «سننه» (ص ٣٣٦) ، والبيهقي ، من حديث سعيد بن عبد العزيز ، أن أبا بكر قتل أم قرفة . . . وفيه انقطاع ؛ لأن سعيداً لم يدرك أبا بكر .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٦٩) (٣ / ٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، برقم (٢٨٤١ ، ٢٨٤٢) (٢ / ٩٤٧ ، ٩٤٨) ، وأحمد (٢ / ١١٥) ، ٣ / ٤٨٨ ، ٤ / ١٧٨ .

حكمة قتل المرتد :

الإسلام منهج كامل للحياة ، فهو دين ودولة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة ، وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان ، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي ، ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلواته ، فإذا خرج منه ، وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتنكراً للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى ، يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه ؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة ، ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له ، إلا بالحماية والوقاية ، والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه ، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه ، ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، والثورة عليه ليس لها من جزاء ، إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة ، وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان ؛ سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية ، إذا خرج على نظام الدولة ، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ، ومتلاقٍ مع غيره من النظم .

استتابة المرتد :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس ، وتزاحم الإيمان . ولا بد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ، ولو تكررت ردته ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام ، وأقر بالشهادتين ، واعترف بما كان ينكره ، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك ، وإنما يكرر له التوجيه ، ويعاد معه النقاش ، حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد^(١) .

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي ، أن رجلاً قدم إلى عمر - رضي الله عنه - من الشام ، فقال : هل من مغربة^(٢) خير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضرينا عنقه . قال : هلاً حبستموه في بيت ثلاثاً ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ! اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني ، اللهم إني أبرأ إليك من دمه . رواه الشافعي^(٣) .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني ، استندوا إلى ما رواه أبو داود^(٤) ، أن معاذاً قدم اليمن

(١) هذا رأي الجمهور ، وقيل : يجب قتله في الحال . وهو مذهب الحسن ، وطاوس ، وأهل الظاهر ؛ لحديث

معاذ ، ولأنه مثل الحرابي الذي بلغته الدعوة ، وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً ، لم يستتب ، وإلا استتب

(٢) أي ؛ عندكم خير من بلاد بعيدة .

(٣) مسند الإمام الشافعي من كتاب الأسارى والغلول وغيره (ص ٣٢١) ، وضعفه الألباني ؛ لجهالة محمد بن

عبد الله بن عبد القاري ، انظر «إرواء الغليل» ، (٨ / ١٣٠) .

(٤) البخاري : كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد . . . (٩ / ١٩) ، ومسلم : كتاب الإمامة - باب النهي عن

طلب الإمامة ، برقم (١٥) (٣ / ١٤٥٦ ، ١٤٥٧) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ، برقم

(٤٣٥٦ - ٤٣٥٤) (٤ / ٥٢٣ ، ٥٢٦) . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

على أبي موسى الأشعري ، وقد وجد عنده رجلاً موثقاً ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً ، فأسلم ، ثم رجع إلى دينه - دين اليهود - فتهوّد . فقال : لا أجلس ، حتى يقتل ؛ ذلك قضاء رسول الله ﷺ .

وتكرر ذلك ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريباً منها . ومن طريق عبد الرزاق ، أنهم أرادوه على الإسلام شهرين . قال الشوكاني : واختلف القائلون بالاستتابة ، هل يكفي بالمرة أو لا بدّ من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد ، أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أنه يستتاب شهراً وعن النخعي : يستتاب أبداً .

أحكام المرتد :

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام ، تغيرت الحالة التي كان عليها ، وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يُعاملُ بها كمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام ، نجملها فيما يأتي :

(١) العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة ، انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ؛ لأن ردة أيّ واحد منهما موجبة للفرقة بينهما ، وهذه الفرقة تعتبر فسخاً ، فإذا تاب المرتد منهما ، وعاد إلى الإسلام ، كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية^(١) . ولا يجوز له أن يعقد عقد رواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

(٢) ميراثه :

والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ؛ لأن المرتد لا دين له ، وإذا كان لا دين له ، فلا يرث قريبه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ، ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين ، لأنه في حكم الميت من وقت الردة ، وقد أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت ؛ لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن

(١) يرى الفقهاء الاحناف ، أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً باتناً ، ينقص من عدد الطلقات .

يزوجوكها ، فأردت أن تتزوجها ، ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : لا ، حتى ألقى المسيح . فأمر به ، فضربت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين^(١) .

قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة بهذا ؛ منهم الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

(٣) فَقَدْ أَهْلِيَّتَهُ لِلوَالِيَةِ عَلَى غَيْرِهِ :

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ، ولا أبنائه الصغار ، وتُعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مالُ المرتدِّ :

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته ، وكونه مستحق القتل ، لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ؛ لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة ، سوى عقوبة القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقُه بدار الحربِ :

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ، ويوضع تحت يد أمين ؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردَّةُ الزَّنْدِيقِ :

قال أبو حاتم السجستاني ، وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله «زنده كرو» أي ؛ يقول بدوام الدهر . ثم قال : قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زندقي .

(١) روى الدارقطني نحوه ، في : كتاب الحدود ، والديات ، وغيره ، وقال في «التعليق المغني» : قال الدارقطني : فيه لين - أي ؛ أحمد بن بديل الكوفي ، أحد الرواة - وعبد الملك بن عمير - الراوي عن علي - رأى علياً ، وكان من أوعية العلم ، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي ، ولكنه طال عمره ، وساء حفظه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ . وقال أحمد : ضعيف يغلط . السنن (٣ / ١١٢) .

لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة ، قالوا : ملحد ودهري . أي ؛ يقول بدوام الدهر .

وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية .

وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق ، ما ذكره من صنف في «الملل والنحل» ، أن أصل الزندقة أتباع ديصان ، ثم ماني ، ثم مزدك^(١) . وقال النووي : الزنديق ؛ الذي لا يتحلل ديناً .

وقال في «المسوى» ملخصاً : إن المخالف للدين الحق ، إن لم يعترف به ، ولم يدعن له ، لا ظاهراً ولا باطناً ، فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر ، فهو المنافق . وإن اعترف به ظاهراً وباطناً ، لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة ، بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون ، وأجمعت عليه الأمة ، فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحموده ، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ، فهو الزنديق . وقوله بالتحليل : «أولئك الذين نهاني الله عنهم»^(٢) . هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ؛ ليكون مزجراً للمرتدين ، وذنباً عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل ، جزاء للزندقة ليكون مزجراً للزندقة ، وذنباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به . قال : ثم التأويل تأويلان ؛

(١) وملخص مذهبهم ، أن النور والظلمة قديمان . وأنهما امتزجا ، فعادت العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر ، فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير ، فهو من النور ، وأنه يجب أن يسمى في تخليص النور من الظلمة ، فيلزم لإهراق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحمّل على ماني ، حتى حضر عنده ، وأظهر له أنه قبل مقاتله ، ثم قتله وقتل أصحابه ، وقيت منهم بقايا أتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام ، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام ؛ خشية القتل ، فهنا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر مطلقاً .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : كتاب السير ، باب في النهي عن قتال النساء . . . (٢ / ٢٢٢) ، ومالك ، في : كتاب قصر الصلاة في السفر . باب جامع الصلاة . الموطأ (١ / ١٧١) ، والإمام أحمد ، في «المسنَد» (٥ / ٤٣٢) ، (٤٣٣) .

تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة ، واتفاق الأمة ، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ، فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله - تعالى - يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر ، وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب ؛ سواء قال : لا أثق بهؤلاء الرواة . أو قال : أثق بهم ، لكن الحديث مؤول . ثم ذكر تأويلاً فاسداً ، لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشيخين «أبي بكر ، وعمر» مثلاً : ليسا من أهل الجنة . مع تواتر الحديث في بشارتهما ، أو قال : إن النبي ﷺ خاتم النبوة ، ولكن معنى هذا الكلام ، أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبى .

وأما معنى النبوة ؛ وهو كون إنسان مبعوثاً من الله - تعالى - إلى الخلق ، مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأئمة بعده^(١) . فذلك هو الزنديق ، وقد اتفق جمهور المتأخرين ، من الحنفية ، والشافعية ، على قتل من يجري هذا المجرى ، والله أعلم . اهـ .

هل يُقتلُ السّاحرُ؟

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله ، ويختلفون في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر ، هل هو كفر أو ليس بكفر ؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يقتل الساحر ، بتعلم السحر ، ويفعله ؛ لكفره دون استنابة .

وقال الشافعية ، والظاهرية : إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفراً ، فالساحر مرتد ، ويجري عليه حكم الردة ، إلا أن يتوب .

وإن كان ليس كفراً ، فلا يقتل ؛ لأنه ليس كافراً وإنما هو عاصٍ فقط .

والظاهر ، أن الساحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا اعتقد حله ، فيكون مرتدّاً ، لا بسحره ، ولكن باستحلال ما حرم الله ؛ روى أبو هريرة -

(١) كما يعتقد بعض القديانية في غلام أحمد ، مدعي النبوة الكذاب .

رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» . فقيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات»^(١) . قال ابن حزم ، بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ، ووجوب قتله : وصح ، أن السحر ليس كفرًا ، وإذا لم يكن كفرًا فلا يحل قتل فاعله ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، ورنى بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس»^(٢) . فالساحر ليس كافرًا كما بينا ، ولا قاتلاً ، ولا رانيًا محصنًا ، ولا جاء في قتله نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب .

ثم قال : فصحّ تحريم دمه بيقين ، لا شك فيه . ورأى الشيعة ، أن الساحر مرتد ، وحكمه حكم المرتد .

الكاهن والعراف^(٣) :

يرى الإمام أبو حنيفة ، أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؛ لقول عمر : اقتلوا كل ساحر وكاهن^(٤) . وفي رواية عنه ، أنهما إن تابا ، لم يقتلا .

ويرى متقدمو الأحناف ، أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الكاهن ؛ هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار . والعراف ؛ هو الذي يتحدث بالحدس والظن ، مدعيًا أنه يعلم الغيب .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (٢ / ٩٠ ، ٩١) ، والبيهقي ، في : كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ، وباب ما جاء في الذميين . . . من كتاب الحدود (٨ / ١٣٦ ، ٢٤٧) ، وعبد الرزاق ، في : كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر . المصنف (١٠ / ١٧٩ - ١٨١) ، وابن أبي شيبة ، في : كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر . . . المصنف (١٠ / ١٣٦) ، وصححه العلامة الألباني في : «صحيح أبي داود» (٢ / ٥٨٩) .

الحرابة

تعريفها:

الحرابة وتسمى أيضاً قطع الطريق ؛ هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ؛ لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل^(١) ، متحديّة بذلك الدين ، والأخلاق ، والنظام ، والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المعاهدين ، أو الحربيين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلِّ محقّقٍ للدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة ، يغلب بها الجماعة على النفس ، والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعماري للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ؛ ابتغاء الفتنة ، واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزرع ، وقتل المواشي والدواب .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة ، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ، من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرُّون فيه ؛ خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم ، أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته ،

(١) أي ؛ قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والائتمام .

ويسمى بعضها بعض الفقهاء بـ «السرقة الكبرى»^(١) .

الحرابةُ جريمةٌ كبرى :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة ، فجعلهم محاربين لله ورسوله ﷺ ، وساعين في الأرض بالفساد ، وغلّظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجرمة أخرى ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] . ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ، ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام ، فيقول : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا»^(٢) ،^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف ، وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ؛ فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه ، كما يعيشون على ما ماتوا عليه ؛ روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميتته جاهلية»^(٤) . أخرجه مسلم .

(١) سميت بهله التسمية ؛ لأن ضررها عام على المسلمين ، بانتطاع الطريق ، بخلاف السرقعة العادية ، فإنها تسمى بالسرقعة الصغرى ؛ لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

(٢) «من حمل علينا السلاح» أي ؛ حمله لقتال المسلمين بغير حق ، كمن يحمله عن المقاتلة ؛ إذ القتل لارم لحمل السلاح . «وليس منا» أي ؛ ليس على طريقتنا وهدينا ، فإن طريقتنا نصر المسلم ، والقتال دونه ، لا ترويعه ، وإخافته ، وقتاله .

(٣) البخاري : كتاب الدييات - باب قول الله - تعالى - : ﴿ ومن أحيائها ... ﴾ (٥/٩) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا» . برقم (١٦١) (٩٨/١) .
وقوله : «من حمل علينا السلاح» أي ؛ من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ، ولا تأويل ، ولم يستحله ، فهو عاصي ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر .

(٤) قوله : «خرج على الطاعة» أي ؛ طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار ، وقوله : «فارق الجماعة» . أي ؛ التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم ، وقوله : «ميتته جاهلية» . أي ؛ منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة ، لمن مات على الكفر بجماع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام ، والحديث أخرجه مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ، ومفارقة الجماعة ، برقم (٥٣) ، (٥٤) (٣ / ١٤٧٦ ، ١٤٧٧) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، برقم (٤١١٤) (٧ / ١٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٩٦ ، ٣٠٦) .

شُرُوطُ الحِرَابَةِ :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين ، حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، وجملة هذه الشروط هي :

١- التكليف .

٢- وجود السلاح .

٣- البعد عن العمران .

٤- المجاهرة .

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات ، لجملة ما يلي :

(١) شُرُوطُ التَكْلِيفِ :

يشترط في المحاربين العقل والبلوغ ؛ لأنهما شرطاً للتكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود ، فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً ، مهما اشترك في أعمال المحاربة ؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً ، ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا ، فيما إذا اشترك في الحِرَابَةِ صبيان أو مجانين ، فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها ، بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف : نعم ، يسقط الحد ؛ لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل ، باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحِرَابَةِ ، نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها .
فإن كانت الجريمة قتلاً ، رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري ، وغيرهما ، أنه إذا سقط حد الحِرَابَةِ عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم ، ممن اشتركوا في الإثم والعدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله - تعالى - وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط المذكورة ولا الحرية ؛ لأنه ليس للأثوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحِرَابَةِ ،

فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة ، مثل ما لغيرهما من التدبير ، وحمل السلاح ، والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الخرابة .

(٢) شَرَطُ حَمَلِ السَّلَاحِ :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ؛ لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الخرابة إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ، وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم : إنهم يعتبرون محاربين ؛ لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق . وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(٣) شَرَطُ الصَّحْرَاءِ وَالبَعْدِ عَنِ العِمْرَانِ :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان ، لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق الغوث غالبًا ، فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقطاع ، ولا حد عليه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة ، وقول الحزقي ، من الحنابلة ، وجزم به في «الوجيز» .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد ؛ لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب .

ولأنه في المصر أعظم ضررًا ، فكان أولى ، ويدخل في هذا العصابات التي تنفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب ، والقتل .

وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور . وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والمالكية ، والظاهرية .

والظاهر ، أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار ؛ فمن راعى شرط الصحراء ، نظر

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الخرابة ؛ وذلك لركة قلوب النساء ، وضعف بنتهن ، ولسن من أهل الحرب . وهذه رواية ظاهرة الرواية ، وروى الطحاوي عنه ، أن هذا ليس بشرط ، وأن النساء والرجال سواء في الخرابة .

إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره ، وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط ؛ ولذا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ، ووجدت الغالبة في المصر ، كانت محاربة ، وأما غير ذلك ، فهو اختلاس عنده .

(٤) شَرَطُ المِجَاهِرَةِ :

ومن شروط الحِرَابَةِ المِجَاهِرَةِ ، بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين ، فهم سُرَّاقٌ ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم متسهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنتان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئاً ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرروهم ، فهم قطاع طريق . وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة . وخالف في ذلك المالكية ، والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي : والذي نخشاه ، أن الحِرَابَةَ عامة في المصر والقفرة ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحِرَابَةِ يتناولها ، ومعنى الحِرَابَةِ موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر يُقْتَلُ بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشد من ذلك ، لا بأسره ؛ فإنه سلبٌ غيلةٌ ، وفعل الغيلة أقيح من فعل المِجَاهِرَةِ ، ولذلك دخل العفو في قتل المِجَاهِرَةِ ، فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حِرَابَةً ، فتحذر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال : لقد كنتُ ، أيام تولية القضاء ، قد رفع إليّ أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة ، فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحِرَابَةَ إنما تكون في الأموال ، لا في الفروج . فقلتُ لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحِرَابَةَ في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم ، وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة ، لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاءٍ صحبة الجهال ، وخصوصاً في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته ، أو صحبه في سفر ، فأطعمه سماً فقتله ، فيقتل حداً ، لا قوداً . وقريب من هذا القول ، رأي ابن حزم ، حيث يقول : إن المحارب هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ؛ سواء بسلاح ، أم بلا سلاح

أصلاً ، سواء ليلاً ، أم نهاراً ، في مصر أم فلاة ، في قصر الخليفة ، أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند ، أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء ، أم أهل قرية ، سكاناً في دورهم ، أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة ، أم غير عظيمة ، كذلك واحد ، أم أكثر ، كل من حارب المارة ، وأخاف السبيل يقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو جراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قَلُوا .

ومن ثمّ يتبيّن أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية ؛ لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء ، وبأي صورة من الصور ، يعتبر محارباً ، مستحقاً لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة :

أنزل الله - سبحانه - في جريمة الحرابة قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣١ ، ٣٣٤] . فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين ، فأسلموا ، فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم ، وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي ، قبل الإسلام ، ما يستوجب العقوبة : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الانفال : ٣٨] .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي ؛ يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه ، وعصيانهم له ، بإضافة الجرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله - تعالى - ورسوله ، كقوله - تعالى - : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة : ٩] . فالمحاربة هنا مجازية .

قال القرطبي : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] . إستعارة ومجاز ؛ إذ إن الله - سبحانه وتعالى - لا يحارب ، ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له

من التنزيه عن الأضداد والأنداد ، والمعنى يحاربون أولياء الله ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه ؛ إكباراً لأذيتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله - تعالى - : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] . حثاً على الاستعفاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة : «استطعمتك ، فلم تطعمني»^(١) . اهـ .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : إن العرنيين^(٢) قدموا المدينة ، فأسلموا ، واستوخموها^(٣) ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمر لهم بلقاح^(٤) ؛ ليشربوا من ألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار ، حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل^(٥) أعينهم ، وتركهم في الحرة^(٦) يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا^(٧) .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، فأزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ [المائدة : ٣٣] .
العقوبات التي قررتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، هي إحدى عقوبات أربع :

-
- (١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٦٣٠) .
(٢) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .
(٣) أصابهم المرض والوخم ، لعدم موافقة هوائها لهم .
(٤) لقاح : جمع لقمحة ، وهي الناقة الحلوب .
(٥) سمل : فقا . وقيل بهم ذلك ؛ لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي ، فكان قصاصاً : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ .
(٦) الحرة : أرض خارج المدينة ، ذات حجارة سوداء .
(٧) البخاري : كتاب الزكاة - باب استعمال إبل الصدقة ، والبيان لابناء السبيل (٣ / ١٦٠) ، وكتاب الحدود - باب لم يسق المرتدون المحاربون ، حتى ماتوا ، وباب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين (٨ / ٢٠٢) ، ومسلم : كتاب القسامة - باب حكم المحاربين والمتردين ، برقم (٩) (٣ / ١٢٩٦) ، وأبو داود : كتاب الملاحم - باب ما جاء في المحاربة ، برقم (٤٣٦٤ ، ٤٣٦٩) (٤ / ٥٣١ ، ٥٣٥) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ . برقم (٤٠٢٤) (٧ / ٩٣ ، ٩٤) ، و الترمذي : كتاب أبواب الطهارة - باب في بول ما يؤكل لحمه ، برقم (٧٢) (١ / ١٠٦ ، ١٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه بمعناه : كتاب الحدود - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ، برقم (٢٥٧٨) (٢ / ٨٦١) .

١- القتل .

٢- أو الصلب .

٣- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤- أو النفي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» ، فقال بعض العلماء : إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا ، أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبتها المحارون .

وقال أكثر العلماء : إن «أو» هنا للتنويع ، لا للتخيير ، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم ، لأعلى التخيير .
حجة القائلين ، بأن «أو» للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى ، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته ؛ أما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض ، حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم ، في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ؛ سواء قتلوا ، أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال ، أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة ، أم أكثر ، وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة ، أو يترك المحاررين دون عقاب .

قال القرطبي : قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية . وكذلك قال مالك . وهو مروى عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعي ، كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاررين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبهها الله تعالى ؛ من القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» ، فصاحبه بالخيار . وهذا قول أشعر بظاهر الآية . وقال ابن كثير : إن ظاهر «أو» للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن ، كقوله - تعالى - في جزاء الصيد : ﴿ فِجْزَاءٍ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] ،

وكقوله في كفارة الفدية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وكقوله في كفارة اليمين : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .

حجة القائلين ، بأن «أو» للتنوع :

أما الفريق الثاني ، فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو من أعلم الناس باللغة ، وأفقههم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي^(١) في «مسنده» عنه - رضي الله عنه - قال : إذا قتلوا ، وأخذوا الأموال ، صلبوا ، وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال ، قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالا ، نفروا من الأرض .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» - إن صح سنده - قال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك ، يسأله عن هذه الآية ؟ فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك نفر العرنيين ، وهم من بجيلة^(٢) ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل الرسول ﷺ جبرائيل - عليه السلام - عن القضاء فيمن حارب ؟ فقال : من سرق مالا ، وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقة ، ورجله بإخافته ، ومن قتل ، اقتله ، ومن قتل ، وأخاف السبيل ، واستحل الفرج الحرام ، فاصلبه^(٣) .

وقالوا : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير ، هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب ؛ لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

(١) مسند الشافعي : كتاب القطع في السرقة ، وأبواب كثيرة (ص ٣٣٦) ، وقال الألباني في «إرواء الغليل» : ضعيف جداً (٨ / ٩٢) .

(٢) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(٣) حديث ضعيف ؛ الوليد بن مسلم مدلس ، وقد عنعن ، وابن لهيعة فيه ضعف ، وعدم سماع يزيد بن أبي حبيب من أنس بن مالك ، وانظر «تفسير الطبري» ، (١٠ / ٢٥٠ ، ٢٦٧) .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلًّا منهم بقدر جرمه ، ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، في أصح الروايات عنه . وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك ، وقد ناقش الكاساني في «البدائع»^(١) رأي القائلين ، بأن «أو» للتخيير ، نقاشاً علمياً ، فقال : إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره ، إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفاً ، فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله - تعالى - : ﴿ قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمْأ أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمْأ أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حَسَنًا ﴾ [الكهف : ٨٦] .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ؛ لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله : إما أن تعذب مَنْ ظَلَمَ ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن ، وعمل صالحاً ، ألا ترى إلى قوله - تعالى - : ﴿ قَالَ أَمْأ مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكْرًا * وَأَمْأ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الكهف : ٨٧ ، ٨٨] .

وقطع الطريق متنوع في نفسه ، وإن كان متحداً من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفاً ، فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع ، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر ، فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ؛ فإما أن يحمل على الترتيب ، ويضمّر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه - سبحانه وتعالى - قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ [المائدة : ٣٣] . إن قتلوا ، أو يُصَلَّبوا إن أخذوا المال ، وقتلوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا ، هكذا ذكر جبريل - عليه السلام - لرسول الله ﷺ ، لما قطع أبو برزة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام ، فقد قال - عليه السلام - : «إِنْ مِنْ قَتَلَ قَتْلًا ، وَمِنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ

(١) انظر (٧ / ٩) .

من خلاف ، ومن قتل ، وأخذ المال ، صلب ، ومن جاء مسلماً ، هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك^(١) .

بسطُ رأيِ القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمةُ :

قلنا : إن جمهور الفقهاء يرى ، أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١- أن تكون الحراية مقصورة على إخافة المارة ، وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض ، والنفي من الأرض معناه ؛ إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام ، إلا إذا كانوا كفاراً ، فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر ، وحكمة ذلك ، أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة ، وروي عن مالك ، أن النفي معناه ؛ الإخراج إلى بلد آخر ليسجنوا فيه ، حتى تظهر توبتهم . واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف ، أن النفي هو السجن ، ويبقون في السجن ، حتى يظهر صلاحهم ؛ لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار من سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجن في ذلك :

خرجنا من الدنيا . . . ونحن من أهلها

فلسنا من الأموات فيها ، ولا الأحياء

إذا جاءنا السَّجَانُ يوماً لحاجة

عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢- أن تكون الحراية بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ لأن هذه الجنائيات رادت على السرقة بالحراية ، وما يقطع منهما يحسم في الحال بكى العضو المقطوع بالنار ، أو بالزيت المغلي ، أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت ، وإنما كان القلع من خلاف ، حتى لا تفوت جنس المنفعة ، فتبقى له يد يسرى ورجل يمينى يتسفع بهما ؛ فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده

(١) قال الشيخ الألباني : لم أقف عليه في أبي داود ، ولا في غيره ، وليس له ذكر في «الدر المنثور» ، ولا في غيره . «إرواء الغليل» (٨ / ٩٤) .

اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرر ؛ لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة ، تبعها جزاؤها؛ سواء أكان مرتكبها فرداً ، أم جماعة ، فإن لم يبلغ المال نصاباً ، ولم يكن من حرر ، فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة ، فقال : وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، قُطِعُوا ؛ قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، أنه لا يجب القطع ، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، ويشترط ألا تكون لهم شبهة .

ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ، ولا كونه محرراً ؛ لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة ، بقطع النظر عن النصاب والحرر ، فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ؛ لأن الله - تعالى - قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب ، فافتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ، ممن سرقت أموالهم ، فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقيون الذين شاركوه من الجناة ، عند الخنابلة ، وأحد قولي الشافعي .
وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم ؛ لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون ، فإذا سقط الحد عن القريب ، سقط عن الجميع .

ورجح ابن قدامة رأي الشافعية ، والخنابلة ، فقال : إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقيين . ومعنى هذا ، أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ؛ لأن الشبهة لا تتجاوزه . اهـ .

٣- أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ للمال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويُقتل جميع المحاربين ، وإن كان القاتل واحداً ، كما يُقتل الرَّدءُ ، وهو الطليعة ؛ لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض ، ولا عبرة بعفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية ؛ لأن عفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية في القصاص ، لا في الحرابة .

٤- أن تكون الحراة بالقتل وأخذ المال ، وفي هذا القتل والصلب . أي ؛ أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ؛ ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة ، أو عمود ، أو نحوهما ، متصبب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت .
ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ، ثم يصلب ؛ للعبرة والعظة . ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة ، وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة ، فوجهته ما دل عليه العطف بحرف «أو» ، وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة ، وتحقق به المصلحة ، وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تدرئ به المفسد ، وتقوم به المصالح ، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد ، وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ، ويسر طريق الاجتهاد ، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة ، ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاررين المفسدين ، غير هذه الاعمال التي أشار إليها الفقهاء . ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

ردُّ اعتراضٍ ، ودفعُ إشكالٍ :

قال في «المنار» : روى عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد ، أن الفساد هنا الزنى ، والسرقه ، وقتل النساء ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الاعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد ، بأن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقه ، والقتل حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ، ويضمنه الفاعل ، ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين ، أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاررين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً ، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز ، بصيغة اسم الفاعل المفرد ، كقوله - سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٢٨] ، وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢٢] . وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون

بالفساد ، حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ، ولا يؤلفون له العصابات ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة ، فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معاً ، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين ، فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ؛ لأن الوصفين متلازمان . انتهى .

واجبُ الحاكم والأمة حيال الحُرابة :

والحاكم والأمة معاً مسئولون عن حماية النظام ، وإقرار الأمن ، وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمايتهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ؛ فإذا شذت طاقة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب ، وجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله ﷺ مع العُربيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم ، وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار ، وينصرف كل إلى عمله ، مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته ، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحتهم ، إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال ، فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ، ويقام عليهم حد الحُرابة .

توبةُ المحاربين قبلَ القُدرةِ عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض ، قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحُرابة ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] . وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير ، والعزم على استئناس حياة نظيفة ، بعيدة عن الإفساد ، والمحاربة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله ، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه ، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد ، فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حيثئذ ليست من قبيل الحُرابة ، وإنما تكون من باب القصاص ، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم ، لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا ، سقط عنهم تحتم القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط

الصلب، وتحتم القتل ، وبقي القصاص ، وضمن المال . وإن كانوا قد أخذوا المال ، سقط القطع ، وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غضب ، فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه ، أو يجعله الحاكم عنده ، حتى يعلم صاحبه ؛ لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين ؛ من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» أقوال العلماء في هذه المسألة ، فقال : وأما ما تسقطه عنه التوبة ، فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ؛

١- أحدها ، أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله ، وحقوق الأدميين . وهو قول مالك .

٢- والقول الثاني ، أنها تسقط عنه حد الحرابة ، وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال ، والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول^(١) .

٣- والقول الثالث ، أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء ، وفي الأموال بما وجد بعينه .

٤- والقول الرابع ، أن التوبة تسقط جميع حقوق الأدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب ، قبل القدرة عليه ، قبلت توبته ، وترتبت عليها آثارها ، واشتراط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم ، فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب . وقيل : يكفي بإلقاء السلاح ، والبعد عن مواطن الجريمة ، وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير ، قال : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث :

(١) هذا هو أصل الأقوال الذي اخترناه ، ونبهنا عليه من قبل .

وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامّة ، فامتنع ، ولم يقدروا عليه ، حتى جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٤] . فوقف عليه ، فقال: يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً ، حتى قدم المدينة من السّحر فاعتمسل ، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ ، فصلى الصبح ، ثم تعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة ، في زمن معاوية - فقال : هذا عليّ جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ، ولا قتل . فترك من ذلك كله . قال : وخرج عليّ تائباً ، مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم ، فاقترحم عليّ الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلى شقها الآخر ، فمالت به وبهم ، فغرقوا جميعاً^(١) .

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَائِ إِلَى الْحَاكِمِ :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا ، قبل القدرة عليهم؛ لقول الله سبحانه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣٤] . وليس هذا الحكم مقصوداً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام يتنظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ، ثم تاب منها ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، سقط عنه الحد؛ لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء ، فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية ، فقال : ومن تاب من الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح ، أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين ، إجماعاً ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم .

وقال القرطبي : فأما الشُّراب ، والزناة ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا ، وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام ، فلا ينبغي أن يُحدّوا ، وإن رفعوا إليه ، فقالوا : تبتا . لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا .

(١) قال الشيخ محمود شاكِر في تحقيقه للطبري : موسى بن إسحاق المدني الأمير ، لم أعرف من يكون ، وعلي الأسدي لم أعرفه أيضاً . انظر «تفسير الطبري» ، (١٠ / ٢٨٤) .

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة ، فقال : وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يسقط عنه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] . وذكر حد السارق ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٩] .

وقال النبي ﷺ : «التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له»^(١) . ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز ، لما أخبر بهربه : «هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه» . ولأنه خالص حق الله - تعالى - فيسقط بالتوبة ، كحد المحارب .

ثانيتها ، لا يسقط . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

وهذا عام في التائبين وغيرهم ، وقال - تعالى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، وقطع الذين أقروا بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين ، يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمي الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : «لقد تابت توبة ، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة ، لوسعتهم»^(٢) .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني سرقت جملاً لبني فلان ، فطهرني . فأقام الرسول الحد عليه^(٣) . ولأن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ، ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا يسقط الحد بالتوبة ، فهل يسقط بمجرد التوبة ، أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وجهان ؟

(١) ابن ماجه : كتاب الزهد - باب ذكر التوبة ، برقم (٤٢٥٠) (٢ / ١٤١٩ ، ١٤٢٠) ، وقال السندي : الحديث ذكره صاحب «الزوائد» في «روائه» ، وقال : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال . وفي «المقاصد الحسنة» : رواه ابن ماجه ، والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، رفعه . ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا . يعني لشواهد ، وإلا فأبو عبيد جزم غير واحد ، بأنه لم يسمع من أبيه .

(٢) مسلم : كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (٢٤) (٣ / ١٣٢٤) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب تريض الراجم بالحبل حتى تضع ، برقم (١٤٣٥) (٤ / ٤٢) وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد (٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : كتاب الحدود ، باب السارق يعترف (٢ / ٨٦٣) .

أحدهما ، يسقط بمجردهما . وهو ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنها توبة مسقطه للحد ، فأشبهت توبة المحارب ، قبل القدرة عليه .

وثانيهما ، يعتبر إصلاح العمل ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] . وقال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٩] . فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته ، وإصلاح نيته ، وليست مقدرة بمدة معلومة . وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة ذلك سنة . وهذا توقيت بغير توقيت ، فلا يجوز .

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله ، أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام - أو الصياح ، أو الاستعانة بالناس ، إن أمكن دفع الظالم بذلك ، فإن لم يندفع إلا بالضرب ، فليضربه ، فإن لم يندفع إلا بقتله ، فليقتله ، ولا قصاص على القاتل ، ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول ؛ لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه .

فإن قُتل المعتدى عليه ، وهو في حالة دفاعه عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، فهو شهيد .

١- يقول الله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] .

٢- وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » . قال : أرايت إن قاتلني ؟ قال : « فقاتله » . قال : أرايت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : فإن قتلته ؟ قال : « هو في النار »^(١) .

٣- وروى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عَرَضِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ »^(٢) .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهلك الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٢٥) (١/١٢٤) .

(٢) البخاري بلفظ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » : كتاب المظالم والغصب - باب من قاتل دون ماله (٣ / ١٧٩)

٤- وروي ، أن امرأة خرجت تحتطب ، فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر^(١) ، فقتلته ، فرجع ذلك لعمر - رضي الله عنه - فقال : قتيل الله ، والله ، لا يودي هذا أبداً .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه ، وماله ، وعرضه ، يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره ، إذا تعرض للقتل ، أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك ؛ لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر ، والمحافظة على الحقوق ؛ يقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٢) . وهذا من باب تغيير المنكر .

حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال ، من حيث إنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له^(٣) ، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مالٍ أخذ بغير سبب مشروع ، أكلاً للمال بالباطل .

وشدّد في السرقة ، ففضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تبشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بينة ؛ إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ؛ ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمدّ يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة ، دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ، هي ما جاء في «شرح مسلم» للنووي : قال القاضي عياض - رضي الله عنه - : صان

(١) الفهر : الحجر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) احترام الإسلام للملكية ؛ لأن ذلك فطرة أولاً ، وحائز على النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

الله الأموال ، بإيجاب القِطْع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس ، والانتهاج ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ؛ فإنها تندر إقامة البينة عليها^(١) ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها .

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

١- نوع منها يوجب التعزير .

٢- ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ؛ هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه ، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع^(٢) .

ففي الصورة الأولى ، أسقط القطع عن سارق الثمر والكثرة^(٣) ، وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه ، وهو محتاج إليه ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جريته^(٤) ، فعليه القطع ، إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية ، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمانها مضاعفاً ، وضرب نكال^(٥) ، وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه^(٦) .

(١) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٢) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الثمر بعد أن يؤويه الجرين ، برقم (٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩) (٨ / ٨٥ ، ٨٧) ،

وياب ما لا قطع فيه برقم (٤٩٦٠ ، ٤٩٦١) ، والموطأ : كتاب الحدود - باب ما يجب فيه القطع ، برقم

(٢٢) (٢ / ٨٣١) وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) . (٣) الكثر : هو جمار النخل .

(٤) جريته : ما يسمى عند العامة بالجرن . (٥) نكال : أي ؛ ضرباً يكون فيه عبرة لغيره .

(٦) النسائي : كتاب قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، برقم (٤٩٥٩) (٨ / ٨٥ ، ٨٦) ،

والحاكم في «المستدرک» : كتاب الحدود - باب حكم حريسة الجبل (٤ / ٣٨١) ، والموطأ : كتاب الحدود - باب ما

يجب فيه القطع ، برقم (٢٢) (٢ / ٨٣١) ، وانظر «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان؛

الأول ، سرقة صغرى؛ وهي التي يجب فيها قطع اليد .
الثاني ، سرقة كبرى؛ وهي أخذ المال على سبيل المغالبة ، ويسمى الحراية ، وقد سبق الكلام عليها قبل هذا الباب ، وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .
تعريف السرقة:

السرقة ؛ هي أخذ الشيء في خفية ، يقال : استرق السمع . أي ؛ سمع مستخفياً .
ويقال : هو يسارق النظر إليه . إذا هتبل غفلته لينظر إليه .
وفي القرآن الكريم يقول الله - سبحانه - : ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾
[الحجر : ١٨] .

فسمى الاستماع في خفاء استراقاً .

وفي «القاموس» : السرقة ، والاستراق ، المجيء مستتراً ؛ لأخذ مال الغير من حرز .
وقال ابن عرفة : السارق عند العرب ؛ هو من جاء مستتراً إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له . ويُفهم مما ذكره صاحب «القاموس» وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :
١- أخذ مال الغير .

٢- أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

٣- أن يكون المال محرراً .

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرر ، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .
المختلس والمتهّب والخائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المتهّب ، ولا المختلس سارقاً ، ولا يجب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التجزير ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ليس على خائن^(١) ، ولا متهّب^(٢) ، ولا مختلس^(٣) قطع»^(٤) . رواه أصحاب السنن ، والحاكم ،

(١) «الخائن» : هو من يأخذ المال ، ويظهر النصح للمالك .

(٢) «المتهّب» : هو الذي يأخذ المال غضباً ، مع المجاهرة ، والاعتماد على القوة .

(٣) «المختلس» : هو من يخطف المال جهراً ، ويهرب .

(٤) أبو داود : كتاب الحدود - باب القطع في الخلسة والخيانة ، برقم (٤٣٩٣ ، ٤٣٩٥) (٤/١٣٥ ، ١٣٦) وصححه

والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

وعن محمد بن شهاب الزهري ، قال : إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلسة قطع^(١) . رواه مالك في «الموطأ» .

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس ، والمتهب ، والغاصب ، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه ، لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسارق ، بخلاف المتهب والمختلس ؛ فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم وأما المختلس ، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره ، فلا يخلو من نوع تفریط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ ، لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً ، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرر مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ، ويختلس متاعك في حال تخليك ، وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنعك ، والسجن الطويل ، والعقوبة بأخذ المال .

جَحْدُ الْعَارِيَّةِ:

ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جَحْدُ الْعَارِيَّةِ ، ومن ثم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ؛ فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر إلى أنه يقطع ؛ لما رواه

= الألباني في «إرواه الغليل» (٨ ، ٦٢) . ، والنسائي : كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه (٨ / ٨٨) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب ، برقم (١٤٤٨) (٥٢/٤) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب الخائن والمتهب والمختلس ، برقم (٢٥٩١) (٢/٨٦٤) والخائن : الأخذ عما في يده على الأمانة والمتهب : النهب الأخذ على وجه العلانية والفهر . والمختلس : الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

(١) موطأ مالك : كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه ، برقم (٣٤) (٢ / ٨٤٠) .

أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فكلّموه ، فكلّم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : «يا أسامة ، لا أراك تشفعُ في حدٍّ من حدود الله عز وجل» . ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها»^(١) . فقطع يد المخزومية .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقاً بمقتضى الشرع . قال في «زاد المعاد» : «فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وفي «الروضة الندية» : إن الجاحد للعارية ، إذا لم يكن سارقاً لغة ، فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالح بنى آدم التي لا بُدَّ لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير ، وضرورته إليها ، إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير كلَّ وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً ، وعادة ، وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط ، حيث اتّمنه .

النبَّاشُ :

ومما يجري هذا المجرى من الخلاف ، الخلاف في حكم النبَّاش الذي يسرق أكفان الموتى ؛ فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ؛ لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرر .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري إلى أن عقوبته التعزير ؛ لأنه نبَّاش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد ؛ لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرر .

(١) تقدم تخريجه ، في (الشفاعة في الحدود) .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق ، أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه ، حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد ، وفيما يلي بيان كل :

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق ، حتى يسمى سارقاً ، ويستوجب حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

١- التكليف ، بأن يكون السارق بالغاً ، عاقلاً ، فلا حدّ على مجنون ولا صغير ، إذا سرق ؛ لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدّب الصغير ، إذا سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذميُّ أو المرتد ، فإنه يقطع^(١) كما أن المسلم يقطع ، إذا سرق من الذمي .

٢- الاختيار ، بأن يكون السارق مختاراً في سرقة ، فلو أكره على السرقة ، فلا يعدّ سارقاً ؛ لأن الإكراه يسلبه الاختيار ، وسلبُ الاختيار يسقط التكليف .

٣- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة ، فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما ؛ لقول الرسول ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(٢) .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ؛ لأن الابن يتسبط في مال أبيه وأمه عادة ، والجدُّ لا يقطع ؛ لأنه أب ؛ سواء أكان من قبل الأب أم الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل - أعني ، الآباء والأجداد - والأبناء ، وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة ، والثوري : لا قطع على أحد من ذوي الرحم

(١) أما المعاهد والمستامن ، فإنهما لا يقطعان ، لو سرقا . في أصح قولي الشافعية ، وعند أبي حنيفة . وقال مالك ، وأحمد : يقطعان .

(٢) ابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده ، برقم (٢٢٩١) (٢ / ٧٦٩) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . ومسند أحمد (٢ / ٢٠٤) بلفظه ، وبلفظ : «لوالدك» (٢ / ١٧٩ ، ٢١٤) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٣٢) .

المحرم ، مثل العمة ، والحالة ، والأخت ، والعم ، والحال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به^(١) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق - رضي الله عنهم - : يقطع من سرق من هؤلاء ؛ لانتفاء الشبهة في المال ، ولا قطع على أحد الزوجين ، إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط ، وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً ، وكانت الشبهة في المال ، يسقط القطع . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قوليه . وإحدى الروایتين عن أحمد - رضي الله عنه - .

وقال مالك ، والثوري ، رضي الله عنهما ، ورواية عن أحمد - رضي الله عنه - وأحد قولي الشافعي - رضي الله عنه - : إذا كان كل واحد ينفرد ببسيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه ؛ لوجود الحرز من جهة ، ولاستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى . ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه^(٢) ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - بغلام له ، فقال له : أقطع يده ؛ فإنه سرق مرة لامرأتي . فقال عمر - رضي الله عنه - : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ متاعكم^(٣) . وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود ، ولا يخالف لهما من الصحابة .

ولا يقطع من سرق من بيت المال ، إذا كان مسلماً ؛ لما روي ، أن عاملاً لعمر - رضي الله عنه - كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال؟ فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق^(٤) .

وروي الشعبي ، أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً ، فقال - كرم الله وجهه : إن له فيه سهماً . ولم يقطعه^(٥) . فقول عمر وقول عليّ فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ؛ لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

(١) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول ، فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٢) اشترط هنا الشرط مالك ، وأما الشافعي فمرة اشترطه ، ومرة لم يشترطه .

(٣) صحيح ، انظر «إرواه الغليل» ، (٨ / ٧٥) .

(٤) ضعيف ، انظر «إرواه الغليل» ، (٨ / ٧٦) .

(٥) ضعيف ، انظر «إرواه الغليل» ، (٨ / ٧٦) .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق^(١) ، أو لولده أو لسيدة . وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢) .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن عبدًا من رقيق الخمس^(٣) سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : «مالُ الله سرقَ بعضه بعضًا»^(٤) .

ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد ، أو الجاحد للدين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرًا بالدين ، وقادرًا على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين ؛ لأنه لا شبهة له في سرقة ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير ؛ لأن يد المستعير يد أمانة ، وليست يد مالك .

ومن غصب مالا وسرقه ، وأحرزه ، فسرقه منه سارق ؛ فقال الشافعي ، وأحمد : لا يقطع ؛ لأنه حرر لم يرضه مالكه . وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرر مثله .

وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعامًا ، فإن كان الطعام موجودًا ، قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقة ، وإن كان معدومًا ، لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - : لا قطع في عام المجاعة^(٥) . وروى مالك في «الموطأ»^(٦) ، أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزيّنة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كُثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال : والله ، لأغرمنك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمئة درهم .

(١) فإذا لم يكن له فيها حق ، فإنه يقطع ، باتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى القطع ؛ عملاً بظاهر الآية ، وهو عام غير مخصص .

(٣) ابن ماجه : كتاب الحدود - باب العبد يسرق ، برقم (٢٥٩٠) (٨٦٤/٢) وفي «الزوائد» : في إسناده جبارة ، وهو ضعيف ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» ، (٧٧ / ٨) .

(٤) رقيق الخمس ، أي ؛ الرقيق المأخوذ من الغنائم ، وسرق من الخمس ، أي ؛ خمس الغنائم .

(٥) ضعيف ، انظر «إرواء الغليل» ، (٨٠ / ٨) .

(٦) موطأ مالك : كتاب الأتقية - باب القضاء في الضواري والحريسة ، برقم (٣٨) (٧٤٨ / ٢) .

ويروي ابن وهب ، أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أنني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه ، لقطعتهم ، ولكن والله ، إذ تركتهم ، لأغرمك غرامة توجعك .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق :

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتمول ويملك ، ويحل بيعه ، وأخذ العوض عنه ؛ فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير ؛ حتى لو كان المالك لهما ذمياً ؛ لأن الله حرم ملكيتهما ، والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي ، على السواء^(١) .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو ، مثل العود ، والكمنج ، والمزمار ؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها ، عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتمول ويتملك ، ويحل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعمالها ، فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها ؛ لوجود شبهة ، والشبهات مسقطة للحدود .

واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز ؛ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا قطع على من سرقه ؛ لأنه ليس بمال ويعزر ، وإن كان عليه حلي أو ثياب ، فلا يقطع أيضاً ؛ لأن ما عليه من الحلي تبع له ، وليست مقصودة بالأخذ^(٢) .

وقال مالك : في سرقة القطع ؛ لأنه من أعظم المال ، ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع ؛ لأنه مال متقوم ، وأما المميز ، فإنه لا يحد سارقه ؛ لأنه وإن كان مالا يباع ويشترى ، فإن له سلطاناً على نفسه ، فلا يعد محرراً .

وأما ما يجوز تملكه ، ولا يجوز بيعه ، كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ،

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير ، وإن على متلفهما ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء ، في عدم قطع من سرقهما ؛ لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد .

(٢) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب ؛ لأنه إذا سرق الحلي وحده ، أو الثياب وحدها ، فإنه يقطع فيهما ، فكذا لو سرقها مع غيرها .

فقال أشهب ، من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذها^(١) ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذها .

وقال أصبغ ، من المالكية ، في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح ، قطع ، وإن سرقها بعد الذبح ، فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلأ ، والملح ، والتراب ، فقد قال صاحب «المغني» : وإن سرق ماء ، فلا قطع فيه . قاله أبو بكر ، وأبو إسحاق ؛ لأنه مما لا يتمول عادة ، ولا أعلم في هذا خلافاً .

وإن سرق كلأ ، أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه ؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبهه الماء . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : فيه الققطع ، لأنه يتمول عادة ، فأشبهه التبن والشعير .

وأما الثلج ، فقال القاضي : هو كالماء ؛ لأنه ماء جامد ، فأشبهه الجليد ، والأشبه أنه كالملح ؛ لأنه يتحول عادة ، فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب ، فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطين والبناء ، فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يعد للدواء ، أو المعد للغسيل به ، أو الصبغ ، كالمغرة ، احتمال وجهين ؛

١- أحدهما ، لا قطع فيه ؛ لأنه من جنس ما لا يتمول ، فأشبهه الماء .

٢- الثاني ، فيه الققطع ؛ لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة ، فأشبهه العود الهندي^(٢) .

وأما سرقة المباح الأصل ، كالأسماء والطيور^(٣) ، فإنه لا قطع على من سرقها ، ما لم تحرز ، فإذا أحرزت ، فقد اختلف فيها الفقهاء ؛ فمذهب المالكية ، والشافعية ، يرى قطع سارقها ، لأنه سرق مالاً متقوماً من حرز .

(١) الكلب المأذون باتخاذها ؛ هو كلب الحراسة ، والزراعة ، وكنب الصيد .

(٢) انظر «المغني» ، (١٠ / ٢٤٧) .

(٣) الأسماك بكل أنواعها ، ولو كانت عملة ، والطيور بكل أنواعها ، ويدخل فيه الدجاج ، والحمام ، والبط .

وذهب الأحناف ، والحنابلة إلى عدم القطع ؛ لما روي عن الرسول ﷺ ، أنه قال : «الصيد لمن أخذه»^(١) . فهذا الحديث يورث شبهة يندري بها الحد .

وقال عبد الله بن يسار : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : قال عثمان - رضي الله عنه - : لا قطع في الطير . وفي رواية ، أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر . وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً ؛ هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط ، فيجب في سرقتها القطع ؛ لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب ، كاللبن ، واللحم ، والفواكه الرطبة ، ولا في سرقة الحشيش والخطب ، ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ؛ لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالكتها عادة ، فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : «لا قطع في ثمر ، ولا كثر»^(٢) . ولأن فيه شبهة الملكية لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول ﷺ : «الناس شركاء في ثلاثة ؛ الماء ، والكلا ، والنار»^(٣) .

وما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة : لا يقطع من سرقة ؛ لأنه

(١) «نصب الرأية» للزيلعي : كتاب الصيد - فصل في الرمي (٤ / ٣١٨) ، وقال : غريب .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه ، برقم (٤٣٨٨) (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) والنسائي : كتاب قطع السارق - باب ما لا قطع فيه (٨ / ٦٨) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في لا قطع في ثمر ولا كثر ، برقم (١٤٤٩) (٤ / ٥٢ ، ٥٣) والموطأ : كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه ، برقم (٣٢) (٢ / ٨٣٩) ، ابن ماجه : كتاب الحدود - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، برقم (٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤) (٢ / ٨٦٥) وفي «الزوائد» : في إسناد عبد الله بن سعيد المقرئ ، وهو ضعيف ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٢) «والكثر» : جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخل . و«الثمر» ، فسر بما كان معلقاً بالشجر ، قيل أن يُجدد ويحرق ، وقيل : المراد ، أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ، ولو بعد الإحراق .

(٣) أبو داود : كتاب البيوع - باب في منع الماء ، برقم (٣٤٧٧) (٣ / ٢٧٦) ، وابن ماجه : كتاب الرهن - باب المسلمون شركاء في ثلاث ، برقم (٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣) (٢ / ٨٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٦٤) .

وقوله : «المسلمون شركاء في ثلاثة ؛ الماء ، والكلا ، والنار» . ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ، ولا يصح بيعها مطلقاً ، والمشهور بين العلماء ، أن المراد بالكلا الكلا المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء ، والعيون ، والأنهار التي لا مالك لها ، والنار ، الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح ، فيوقدونه ، وقال الخطابي : الكلا ؛ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، وليس لأحد أن يختص به .

ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقًا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، من أصحاب أبي حنيفة ، وابن المنذر : يقطع سارق المصحف ، إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

ثانيًا : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق ، أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا ؛ لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطًا لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدائها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الحقير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة ؛ فإن فيها كفاية المقتصد في يوم له ولن يمونه غالبًا ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس ؛ لما روي عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار ، فصاعدًا . وفي رواية مرفوعًا : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، فصاعدًا »^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه . وفي رواية أخرى للنسائي ، مرفوعًا^(٢) : « لا تقطع اليد ، فيما دون ثمن المجن^(٣) » قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في «الصحيحين» ، أن النبي ﷺ قطع في مجن ، ثمنه ثلاثة دراهم . وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم^(٤) .

(١) البخاري : كتاب الحدود . . . ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٨ / ٤٢١) بلفظ : «تقطع اليد . . .» ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (١ ، ٢ ، ٤) (٣ / ١٣١٢) ، وأبو داود : كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق (٤ / ٥٤٥) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق ، قطعت يده (٨ / ٧٧ - ٨١) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (٤ / ٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٥) بلفظ : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ، فصاعدًا» ، وأحمد في «المستند» (٦ / ١٠٤ ، ٢٤٩) ، والبيهقي : كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع (٨ / ٢٥٤) .

(٢) النسائي : كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق ، قطعت يده ، برقم (٤٩٣٥) (٨ / ٨١) ، والبيهقي : كتاب السرقة - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح (٨ / ٢٥٦) .

(٣) «المجن» : الترس يبقى به في الحرب .

(٤) البخاري : كتاب الحدود . . . ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٨ / ٤٢١) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (٦) (٣ / ١٣١٣) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، برقم (١٤٤٦) (٤ / ٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٤) (٢ / ٨٦٢) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب ما يقطع فيه السارق ، برقم (٤٢٨٥) (٣ / ١٣٤) .

ومذهب الأحناف ، أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي ، والطحاوي ، والنسائي ، عن ابن عباس ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري ، وداود الظاهري إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير ؛ عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتَقَطَّعَ يَدَهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتَقَطَّعَ يَدَهُ»^(١) .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسّر البيضة بيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمجن ، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه^(٢) ، والحبل كانوا يرون ، أنه منها ما يسوّى دراهم^(٣) .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم ، وفي «الروضة الندية» : قال الشافعي : ربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم . وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار ، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع ، هو عشرة دراهم ، أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض ، ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ؛ لأن ثمن المجن كان يُقَوَّمُ على عهد الرسول ﷺ بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .

(١) البخاري : كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (٨ / ١٩٧ ، ١٩٨) ، وباب قول الله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، برقم (٧) (٣ / ١٣١٤) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب حد السارق ، برقم (٢٥٨٣) (٢ / ٨٦٢) والمراد ، التنبيه على عظم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حق من المال ، وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة ، والحبل في الحقارة .

(٢) وقيل : هو إخبار بالواقع . أي ، أنه يسرق هنا ، فيكون سيئاً لقطع يده ، بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

(٣) انظر تخريج الحديث السابق .

والحق ، أن اعتبار ثمن المعلن عشرة دراهم مُعَارَضٌ بما هو أصح منه ، كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة . وقال مالك ، وأحمد ، في أظهر الروايات عنه : نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدراهم خاصة ، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار ، مع أن ديتها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خانته التوفيق ، فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر ؛ حفظاً للمال ، وجعل ديتها خمسمائة ؛ حفظاً لها ، فقد كانت ثمينة ، حين كانت أمينة ، فلما خانت ، هانت ، ولهذا قيل :

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال ، فانظر حكمة الباري
متى يُقَدَّرُ المسروقُ ؟

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة ، عند مالك ، والشافعية ، والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقة الجماعة :

إذا سرت الجماعة قدرًا من المال ، بحيث لو قسم بينهم ، لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع ، فإنهم يقطعون جميعًا ، باتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا ، ولكنه لو قسم بين السارقين ، لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ، ما يجب فيه القطع ، فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعًا .

وقال أبو حنيفة : لا قطع ، حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا .

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع ، رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق أي ؛ أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر ، لا بما دونه ؛ لمكان حرمة اليد ، قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يُعتبر في الموضع المسروق منه :

وأما الموضع المسروق منه ، فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز ؛ هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار، والدكان ، والإصطبل ، والمراح، والجرين ، ونحو ذلك ، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة، وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز ؛ لأنه دليل على عناية صاحب المال به ، وصيانتة له ، والمحافظة عليه من التعرض للضياع ، ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وقد سأله رجل عن الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها؟ قال : «فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه^(٢) ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»^(٣) . قال : يا رسول الله ، فالشوب ، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : «من أخذ بفيه ، ولم يتخذ حُبنة^(٤) ، فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذي^(٥) .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لا قطع في

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل ، وعليها حرس .

(٢) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سرقتها من مرعاه . وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

(٤) أي ؛ لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

(٥) النسائي : كتاب قطع النازق - باب الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، برقم (٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩) (٨ / ٨٥ ، ٨٦) والحاكم في «المستدرک» : كتاب الحدود (٤ / ٣٨١) ، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ووافقه الذهبي . وأحمد ، في «المسنَد» (٢ / ١٨٠ ، ٢٠٧) ، وحسنه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

تمر معلق ، ولا في حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين^(١) ، فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن^(٢) . ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز .

قال ابن القسيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على
سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أن هذا لتقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه وجعل هذا
أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ؛ فإنه ﷺ جعل له
ثلاثة أحوال ؛ حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب
من غير قطع ، وهي ما إذا أخرجه من شجره وأخلده . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه
من بيده ؛ سواء أكان قد انتهى جفائه ، أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز ، لا ببسه
ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على
سارقها من عطنها ، فإنه حرز . انتهى .

والى اعتبار الحرز ، ذهب جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء ، ولم
يشترطوا الحرز في القطع ؛ منهم أحمد ، وإسحاق ، ورفر ، والظاهرية ؛ لأن آية ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٢٨] . عامة ، وأحاديث عمرو بن شعيب لا تصلح لتخصيصها ؛
للاختلاف الواقع فيها .

ورد ذلك ابن عبد البر ، فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب ، إذا رواها
الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فقد يكون الشيء حرزاً
في وقت دون وقت ؛ فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والإصطبل حرز
للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

(١) «الجرين» : موضع تحفيظ الثمار .

(٢) البيهقي : كتاب السرقة - باب القطع في كل ما له ثمن ، إذا سرق من حرز ، وبلغت قيمته ربع دينار (٨ /
٢٦٣ ، ٢٦٦) ، وحسنه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ٦٩) .

الإنسانُ حرٌّ لنفسه :

والإنسان حرر لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه ؛ سواء كان في المسجد ، أم في خارجه ، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه ، فإنه يكون محرراً به ؛ سواء أكان مستيقظاً ، أم نائماً ، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه ، قطع بمجرد الأخذ ؛ لزوال يد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه ، أو تحت رأسه ، واستدلوا بما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله ، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أهبتها له . قال : «فهل كان قبل أن تأتيني»^(١) . أي ؛ فهلا عفوت عنه ، وهبت له قبل أن تأتيني .

وفي هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع^(٢) ، فلو وهبه المسروق منه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق ، كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال : «فهل كان قبل أن تأتيني ا» .

الطَّرَارُ :

واختلفوا في الطرار^(٣) ؛ فقالت طائفة : يقطع مطلقاً ؛ سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال ، أو شق الكم فسقط المال ، فأخذه . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن ، وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه ، فطرها فسرقها ، لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده ، فسرقها قطع .

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الحدود - باب من سرق من حرز (٤ / ١٢٨) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب الرجل يتجاوز عن سرقته . . . (٨ / ٦٨) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من سرق من الحرز (٢ / ٨٦٥) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (٤ / ٣٨٠) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٦ / ٤٦٦) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٤٥) .

(٢) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

(٣) الطرار ؛ هو الذي يشق كم الرجل ، ويأخذ ما فيه ، ماخوذ من الطر ، وهو الشق ، وهو ما يسمى بالنشال .

المسجدُ حرزٌ :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ؛ من البسط ، والحصر ، والقناديل ، والنجف .
وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ، ثم ثلثة دراهم^(١) . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .
وكذلك إذا سرق باب المسجد ، أو ما يزين به ، مما له قيمة ؛ لأنه مال محرر ، لا شبهة فيه .

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ، فمن سرقها ، لا يقطع ؛ لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق ، اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً ، فإنه يقطع ؛ لأنه لا حق له فيها .

السرقَةُ من الدَّارِ :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً ، إلا إذا كان بابها مغلقاً ، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى ، لا يقطع ، حتى يخرج من الدار .
واختلفوا في مسائل من ذلك ، ذكرها صاحب كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» فقال : واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار ، فدخل أحدهما ، فأخذ المتاع ، وناوله الآخر وهو خارج الحرز ، وهكذا إذا رمى به إليه ، فأخذه ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : القطع على الداخل ، دون الخارج .
وقال أبو حنيفة : لا يقطع منهما أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ، ودخلوا الحرز ، وأخرج بعضهم نصائباً ، ولم يخرج الباقيون شيئاً ، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه ؛ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك ، والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع . واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب ، وتركه ، فأدخل الخارج يده ، فأخرجه من الحرز ؛ فقال أبو

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب ما يقطع فيه السارق ، برقم (٤٣٨٦) (٤ / ٥٤٨) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه السارق ، قطعت يده ، برقم (٤٩٠٩) (٨ / ٧٦ ، ٧٧) ، ومسند أحمد (٢ / ١٤٥) ، وصححه : علامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٦٨) .

حنيفة : لا قطع عليهما .

وقال مالك : يقطع الذي أخرجه ، قولاً واحداً . وفي الداخل الذي قربه ، خلاف بين أصحابه على قولين .

وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة . وقال أحمد : عليهما القطع جميعاً . وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» قال : وإن نقب رجلان حرزاً ، فأخذ أحدهما المال ، ووضع على بعض النقب ، وأخذ الآخر ، ففيه قولان ؛ أحدهما ، أنه يجب عليهما القطع ؛ لأننا لو لم نوجب عليهما القطع ، صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع . والثاني ، أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة . وهو الصحيح ؛ لأن كل واحد منهما ، لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ، ودخل الآخر ، وأخرج المال ، ففيه طريقان ؛ من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالمسألة قبلها . ومنهم من قال : لا يجب القطع ، قولاً واحداً ؛ لأن أحدهما نقب ، ولم يخرج المال ، والآخر أخرج من غير حرز .

بِمَ يَثْبُتُ الْحُدُّ ، وَهَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلْبِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ؟

لا يقام الحد ، إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته^(١) ؛ لأن مخاصمته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط ، ويثبت الحد بشهادة عدلين ، أو بالإقرار ، ويكفي فيه مرة واحدة ، عند مالك ، والشافعية ، والأحناف ؛ لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار ، وما وقع من التكرار في بعض الحالات ، فهو من باب الثبوت .

ويرى أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى ، أنه لا بد من تكراره مرتين^(٢) .

دَعْوَى السَّارِقِ الْمَلِكِيَّةِ :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه ، بعد قيام البينة عليه ، بأنه سرق من الحرز نصاباً ، فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ، ولا يقبل دعواه . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يقطع . وسماه الشافعي : السارق الظريف .

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، في أظهر روايته ، وأصحاب الشافعي ، وقال مالك : لا يفتر إلى المطالبة .
(٢) ثبت ذلك عن علي ، رضي الله عنه ، عند ابن أبي شيبعة في «المصنف» ، والطحاوي (٢ / ٩٧) ، والبيهقي (٨ / ٢٧٥) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٨) .

تلقينُ السَّارِقِ ما يسقطُ الحدَّ :

ويندب للقاضي أن يلقي السارق ما يسقط الحد ؛ لما رواه أبو أمية المخزومي ، أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت؟»^(١) قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به ، فقطع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى^(٢) يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمى^(٣) أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعن أبي الدرداء ، أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا . فقالت : لا . فخلى سبيلها . وعن عمر ، أنه أتى برجل سرق فسأله : أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه^(٤) .

عقوبةُ السرقةُ :

إذا ثبتت جريمة السرقة ، وجب إقامة الحد على السارق ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . ولا يجوز العفو عنها من أحد ، لا من المجني عليه ، ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن

(١) «إخالك» : أي ؛ أظنك . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الحدود - باب في التلقين في الحد ، برقم (٤٣٨٠) (٤ / ٥٤٢ ، ٥٤٣) ، والبيهقي : كتاب السرقة - باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (٨ / ٢٧٦) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب تلقين السارق ، برقم (٤٨٨٧) (٨ / ٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب تلقين السارق ، برقم (٢٥٩٧) (٢ / ٨٦٦) وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٣) ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٨) . (٢) من قضى : أي ؛ من تولى القضاء .

(٣) أي ؛ ذكر أن أبا بكر ، وعمر كانا يفعلان ذلك ، حينما توليا القضاء .

(٤) والآثار عند ابن أبي شيبة ، في «المصنف» ، والبيهقي (٨ / ٢٧٦) ، وصححها العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٧٩) .

(٥) كان القطع معمولاً به في الجاهلية ، فأقره الإسلام ، مع زيادة شروط أخرى ، ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له : دويك . مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة . ويقال : سرقة قوم ، فوضعوه عنده . قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام ، من الرجال الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر اليماني الذي سرق العقد ، وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، وقد كان سرق عقداً لأسماء بنت عميس ، زوج أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقطع يده اليسرى ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن ابن سمرة .

تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، خلافاً للشيعة الذين يرون ، أن القطع يسقط عن السارق يعفو المجني عليه في السرقة ، وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد ، أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله ﷺ قوله : «تجافوا لعقوبة بينكم ؛ فإذا انتهي بها إلى الإمام ، فلا عفا الله عنه إن عفا»^(١) .

فإذا سرق ثانياً ، تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ؛ فقال أبو حنيفة : يعزر ، ويحبس . وقال الشافعي ، وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة ، تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق ، يعزر ويحبس .

حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ :

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم ، فلا يتعرض المقطوع للتلطف والهلاك ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : «وما إخاله سرق»^(٢) . فقال السارق : بلى ، يا رسول الله . فقال : «اذهبوا به ، فاقطعوه ، ثم احسموه»^(٣) ، ثم اتنوني به ، فقطع فأتني به ، فقال : «تب إلى الله» . قال : تببت إلى الله . فقال : «تاب الله عليك»^(٤) . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .

تعليقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ :

ومن التنكيل بالسارق ، والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في

(١) الحاكم ، في «المستدرک» بلفظ مختلف : كتاب الحدود (٤ / ٢٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأبو داود : كتاب الحدود ، بلفظ مختلف - باب العفو عن الحدود ، ما لم تبلغ السلطان ، برقم (٤٣٧٦) (٤ / ٥٤٠) ، والنسائي : كتاب قطع السارق ، بلفظ مختلف - باب ما يكون حرراً ، وما لا يكون ، برقم (٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦) .

(٢) في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه .

(٣) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق ، وإنما هي في بيت المال .

(٤) الحاكم في «المستدرک» : كتاب الحدود (٤ / ٢٨١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . والبيهقي : كتاب السرقة - باب السارق يسرق أولاً ، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم يحسم بالنار (٨ / ٢٧١) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيرها ، برقم (٧٣) (٣ / ١٠٣) ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواه الغليل» (٨ / ٨٣) .

عنقه؛ روى أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه ، أمن السنة هو ؟ فقال : أتى رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه^(١) .

اجتماعُ الضَّمانِ والحدِّ:

إذا كان المسروق قائماً ، رد إلى صاحبه ؛ لقول رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه»^(٢) . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ، ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ؛ لأن الضمان لحق الأدمي ، والقطع يجب لله - تعالى - فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق ، فلا يغرم السارق ؛ لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال ؛ لأن الله ذكر القطع ، ولم يذكر الغرم .

وقال مالك ، وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسراً ، غرم ، وإن كان معسراً ، لم يكن عليه شيء .

الجنائيات

الجنائيات ؛ جمع جناية ، مأخوذة من جنى يجنى ، بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر . إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضاً : جنى على قومه جناية . أي ؛ أذنب ذنباً يؤاخذ به .

والمراد بالجناية في عرف الشرع ؛ كل فعل محرّم ، والفعل المحرم كل فعل حظه الشارع ومنع منه ؛ لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال .

(١) أبو داود : كتاب الحدود - باب في تعليق يد السارق في عنقه ، برقم (٤٤١١) (٤ / ٥٦٧) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في تعليق يد السارق ، برقم (١٤٤٧) (٤ / ٥١) وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي ، عن الحجاج بن أرطاة . والنسائي : كتاب قطع السارق - باب تعليق يد السارق في عنقه ، برقم (٤٩٨٢ ، ٤٩٨٣) (٨ / ٩٢) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب تعليق اليد في العنق ، برقم (٢٥٨٧) (٢ / ٨٦٣) ، وقال المحقق : قال السندي : والحديث قد حسنه الترمذي ، وسكت عليه أبو داود ، وإن تكلم فيه النسائي . والبيهقي : كتاب السرقة - باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (٨ / ٢٧٥) ، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٨٤) .

(٢) البيهقي : كتاب السرقة - باب غرم السارق (٨ / ٢٧٦) ، ومسنده أحمد (٥ / ٨ ، ١٣) .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين ؛

القسم الأول ، ويسمى بجرائم الحدود .

والقسم الثاني ، ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنايات التي تقع على النفس ، أو على ما دونها من جرح ، أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها ؛ صيانة للناس ، وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية .

وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها ، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص .

ونبدأ بتمهيد في وجهة نظر الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس ، والقصاص فيما دونها .

وأما الجنايات في القانون ، فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتها المادة (١٠) من قانون العقوبات ، بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن .

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان :

إن الله - سبحانه - كرم الإنسان ؛ خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله خليفة عنه ، وروّده بالقوى ، والمواهب ؛ ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي ، وارتقاء روحي .

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غاياته ، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال : «أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه»^(١) .

حَقُّ الْحَيَاةِ :

وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ، ولا استباحة حماه ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

والحق الذي تزهد به النفوس ، هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ الثيب^(٢) الزاني ، والنفس بالنفس^(٣) ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة^(٤)» . رواه البخاري ، ومسلم^(٥) . ويقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] . ويقول - سبحانه - : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكرير : ٨ ، ٩] . والله - سبحانه - جعل عذاب من سنَّ القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس من نفس تُقتل ظلمًا ، إلا كان على ابن آدم^(٦) كِفْلٌ من دمه ؛ لأنه كان أول من سنَّ القتل» . رواه البخاري ، ومسلم^(٧) .

(١) تقدم تخريجه . (٢) «الثيب الزاني» : المترج .

(٣) «النفس بالنفس» : أي ؛ قتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس .

(٤) التارك لدينه المفارق للجماعة ؛ أي المرتد ؛ عن دين الإسلام . (٥) تقدم تخريجه .

(٦) هو قابيل الذي قتل هابيل ، والكفل : النصيب ، قال النووي : هنا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر ، كان عليه ودر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة .

(٧) البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة (٩ / ١٢٧) ، ومسلم بلفظ : «لا تقتل» : كتاب القسامة - باب بيان إثم من سنَّ القتل ، برقم (٢٧) (٣ / ١٣٠٣) ، ٤ (١٣٠٤) ، وابن ماجه ، بلفظ : «لا تقتل نفس ظلمًا» : كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا ، برقم (٢٦١٦) (٢ / ٨٧٣) .

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس ، أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ؛ فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

فهذه الآية تقرر ، أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الاليم ، والخلود المقيم في جهنم ، والغضب واللعنة ، والعذاب العظيم .

ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا توبة لقاتل مؤمن عمداً^(١) .

لأنها آخر ما نزل ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه ، ورسول الله ﷺ يقول : «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢) . رواه ابن ماجه بسند حسن ، عن البراء . وروى الترمذي بسند حسن ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن ، لا كبهم الله في النار»^(٣) .

وروى البيهقي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله»^(٤) .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب حياة المجني عليه ، واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده ، ويتشفعون به ، ويحرمون بفقده العون ، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي ، وقاتل نفسه .

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن عباس بمعناه ، في : كتاب الديات - باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢١) ، وصححه الألباني ، في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٣) ، و«المشكاة» (٣٤٧٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢ / ٨٧٣) ، وقال في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالته تهمة تدليسه ، والحديث في رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضاً . وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٢) ، و«غاية المرام» (٤٣٩) ، و«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٠٢) .

(٣) الترمذي : كتاب الديات - باب الحكم في اللعنة ، برقم (١٣٩٨) (٤ / ١٧) وقال : هذا حديث غريب .

(٤) البيهقي ، عن أبي هريرة : كتاب الجنائيات - باب تحريم القتل من السنة (٨ / ٢٢) ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة - كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، برقم (٢٦٢٠) (٢ / ٨٧٤) ، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١ / ٢٠٩) ، و«المشكاة» (٣٤٨٤) ، و«الضعيفة» (٥٠٣) .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث ، مصرحة بوجود النار لمن قتله ؛ روى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل معاهداً^(١) ، لم يرحَ رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً^(٢)»^(٣) .

وأما قاتل نفسه ، فالله - سبحانه وتعالى - يحذر من ذلك ، فيقول : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ويقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء : ٢٩] .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «من تردى^(٤) من جبلٍ فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحصى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ^(٥) بها في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٦) .

وروى البخاري ، عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ، والذي يقتحم^(٧) يقتحم في النار»^(٨) .

(١) «المعاهد» : من له عهد مع المسلمين ؛ إما بأمان من مسلم ، أو هدنة من حاكم ، أو عقد جزية .

(٢) البخاري : كتاب الديات - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم (١٦/٩) .

(٣) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها . قال الحافظ في «الفتح» : إن المراد بهذا النفي ، وإن كان عاماً ، التخصيص بزمان ما ؛ لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية ، أن من مات مسلماً ، وكان من أهل الكباير ، فهو محكوم بإسلامه ، غير مخلد في النار ، وماله الجنة ، ولو عذب قبل ذلك . انتهى .

(٤) «التردي» : السقوط . أي ؛ أسقط نفسه متعمداً مثلاً .

(٥) «يتوجأ» : يضرب بها نفسه .

(٦) البخاري ، مختصراً : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، برقم (١٣٦٣) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، برقم (١٧٥) (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) ، والترمذي : كتاب الطب - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، برقم (٢٠٤٤) (٤ / ٣٧٦) .

(٧) «يقتحم» : يرمي نفسه .

(٨) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (٢ / ١٢١) بدون : «والذي يقتحم ، يقتحم في النار» ، وأحمد بلفظه في «المسند» (٢ / ٤٣٥) .

وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً ، فحز بها يده فما رقا الدم ، حتى مات»^(١) . فقال الله - تعالى - : «بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة»^(٢) . رواه البخاري . وثبت في الحديث : «من قتل نفسه بشيء ، عذب به يوم القيامة»^(٣) .

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة - بالإضافة إلى ما سبق - أن الإسلام اعتبر القاتل لفرده من الأفراد ، كالقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء ؛ يقول - سبحانه - : ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة^(٤) ، كما رواه مسلم .

وقد شرع الله - سبحانه - القصاص وإعدام القاتل ؛ انتقاماً منه ، ورجراً لغيره ، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم ، التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن ، فقال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة ، ففي الشريعة الموسوية ، جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج ، أن من ضرب إنساناً فمات ، فليقتل قتلاً ، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه ،

(٢) أي ؛ ما انقطع حتى مات .

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء - باب ما ذكّر عن بني إسرائيل (٤ / ٢٠٨) ، ورواه بمعناه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (٢ / ١٢١) .

(٤) مسلم : كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . ، برقم (١٧٦ / ١٠٤ / ١) ، والدارمي : كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه (٢ / ١٩٢) .

(٥) مسلم : كتاب القسامة - باب للمجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، برقم (٢٨ / ٣ / ١٣٠٤) ، والترمذي : كتاب الديات - بسبب الحكم في الدماء ، برقم (١٣٩٦ ، ١٣٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، برقم (٢٦١٥ ، ٢٦١٧) (٢ / ٨٧٣) .

وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» . فهو فيما بين العبد وبين الله ، وحديث : «أول ما يحاسب به العبد . . . » . رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة - بلفظ متقارب (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) (١ / ٤٥٨) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة (١ / ٣١٣) .

يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فأعط نفسك بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحاً بجرح ، ورضاً برض .

وفي الشريعة المسيحية ، يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها ، مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس ، من إنجيل متى من قول عيسى - عليه السلام - : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن ، فحوّل له خدك الآخر أيضاً ، ومن رأى أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك ، فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخّرك ميلاً واحداً ، فاذهب معه اثنين .

ويرى البعض الآخر ، أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام ، مستدلاً على ذلك ، بما قاله عيسى - عليه السلام - : ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم .

وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾

[المائدة: ٤٦] .

وإلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق ؛ سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً ، رجلاً أم امرأة ، فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها ، بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية ، وأوجب فيه العتق والدية ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢] .

وهذه العقوبة المائتة إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ ؛ احتراماً للنفس ، حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس ، أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه ، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه ، كالخوف على أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاطه بغير حق عُقْرَةً .

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس ، أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها ، إلا إذا خلعت ، وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة .

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ، ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني ، والمجني عليه .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع ، إذا كان المجني عليه شريفاً ، أو سيداً في قومه ، على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة ، ويبسط حمايته على القاتل ، ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تنشب الحروب التي تؤدي بأنفس الكثير من الأبرياء .

فلما جاء الإسلام ، وضع حداً لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته ، وهو الذي يؤخذ بجريمته ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ (١) الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ (٢) وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩] .

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية : كان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء ، وكان لاحدهما طول على الآخر ، فأقسموا : لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام ، تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ، وأمرهم أن يتباروا . انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١- أن الله - سبحانه - أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المائلة والمساواة في القتل . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر يُقتل إذا قتل حرراً ، والعبد يُقتل إذا قتل عبداً مثله ، والمرأة تُقتل إذا قتل امرأة .

قال القرطبي : وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه ، فبيئت حكم الحر إذا

(١) «القتلى» : جمع قتل .

(٢) «فاتباع بالمعروف» مأخوذ من اقتصاص الأثر ، أي ؛ تتبعه ؛ لأن المجني عليه يبيع الجناية ، فيأخذ مثلها .

قتل حرًا ، والعبد إذا قتل عبدًا ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال ، يبينه قوله - تعالى - : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ [المائدة : ٤٥] . إلى آخر الآية .

وبينه النبي ﷺ ، لما قتل اليهودي بالمرأة ^(١) . قاله مجاهد .

٢- فإذا عفا ولي الدم عن الجاني ، فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ؛ لا يخالطها عنف ، ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مباطلة ، ولا بخس .

٣- وهذا الحكم الذي شرعه الله من جوار القصاص ، والعفو عنه إلى الدية ، تيسير من الله ورحمة ، حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحداً منهما .

٤- فمن اعتدى على الجاني ، فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ؛ إما بقتله في الدنيا ، وإما بعذابه بالنار في الآخرة ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ^(٢) : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . قال : «فالعفو» أن يقبل في -أعمد الدية ، و «الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . فيما كتب على من كان قبلكم .

٥- وقد شرع الله القصاص ؛ لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

٦- وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول ، على ما كان عليه عند العرب ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي

(١) البخاري : كتاب الديات - باب قتل الرجل بالمرأة (٩ / ٨) ، ومسلم : كتاب القسامة - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمقتلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، برقم (١٧) (٣ / ١٣٠٠) ، والترمذي : كتاب الديات - باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة ، برقم (١٣٩٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤ / ١٥) .

(٢) البخاري : كتاب التفسير - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ ﴾ . إلى قوله : ﴿ عَذَابَ أَلِيمٍ ﴾ (٦ / ٢٨ ، ٢٩) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب تأويل قوله - عز وجل - : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . برقم (٤٧٨١) (٨ / ٣٦ ، ٣٧) .

الْقَتْلُ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿ [الإسراء : ٣٣] .

والمقصود بالولي ؛ هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول^(١) ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص ، فإنه لا يقتص من الجاني . والسلطان ؛ التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اکتوى بنار الجريمة ، فتثور نفسه ، ويعمد إلى الأخذ بالثأر ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧- قال صاحب «المنار» معلقاً على هذه الآية : فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها ، يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ، إن استطاع ؛ فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه . وفي الآية من براعة العبارة ، وبلاغة القول ، ما يذهب باستبشاح إرهاب الروح في العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً ، بل سماها مساواة بين الناس ، تنطوي على حياة سعيدة لهم .

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمداً ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .
ومن ثم ، وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتلُ أنواعٌ ثلاثةٌ :

- ١- عمد .
- ٢- شبه عمد .
- ٣- خطأ .

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم العصابة .

القتلُ العمدُ :

فالقتلُ العمدُ ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم^(١) ، بما يغلب على الظن ، أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف ، أن جريمة القتل العمد لا تتحقق ، إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١- أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، قاصداً القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاث ؛ عن المجنون حتى يُفَيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

وأما اعتبار العمد ، فلما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى وليِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله . فقال النبي ﷺ للولي : «أما إنه إن كان صادقا ، ثم قتلته ، دخلت النار» . فخلاه الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعة^(٣) ، فخرج يجر نسعته . قال : فكان يسمى ذا النسعة^(٤) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وروى أبو داود ، أن رسول الله ﷺ قال : «العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٥) .

وروى ابن ماجه ، أنه ﷺ قال : «من قتل عامداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٦) .

(١) أي ؛ لا يستحق القتل شرعاً . (٢) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٣) النسعة : سير من الجلود .

(٤) أبو داود : كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، برقم (٤٤٩٨) (٤ / ٦٣٧) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب القود ، برقم (٤٧٢٢) (٨ / ١٣) ، والترمذي : كتاب الديات - باب في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو ، برقم (١٤٠٧) (٤ / ٢٢) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب العفو عن القاتل ، برقم (٢٦٩٠) (٢ / ٨٩٧) ، وصححه العلامة الألباني ، في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٥٢) ، و«صحيح النسائي» (٤٤٠٣) ، و«صحيح الترمذي» (١١٣٥) ، و«صحيح ابن ماجه» (٢ / ١٠٧) .

(٥) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٤٥) (٣ / ٩٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٣٦٥) ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٤٦٠) ، والزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٢٧) .

(٦) ابن ماجه : كتاب الديات - باب من حال بين ولي المقتول ، وبين القود أو الدية ، برقم (٢٦٣٥) (٢ / ٨٨٠) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٤٣) (٣ / ٩٤) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد ، برقم (٤٧٩٠) (٨ / ٤٠) ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٦) .

- ٢- أن يكون المقتول آدمياً ، ومعصوم الدم أي ؛ أن دمه غير مباح .
 ٣- أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقْتَلُ بها غالباً .
 فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً .
أداة القتل:

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها ، سوى أنها مما تَقْتُلُ غالباً ؛ سواء أكانت محددة ؛ أم متلفة ؛ لتماملها في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ رَضَ (١) رأس يهودي بين حجرين ، وكان فعل ذلك بجارية من الجوارى (٢) .

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي الذين يقولون ، بأنه لا قصاص في القتل بالمثل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه ، حتى يموت جوعاً ، وتقديمه لحيوان مفترس .

ومنه ، ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون : تعمدنا قتله . فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل .

ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم ، دون أكله فمات به ، اقتصر منه ؛ روى البخاري ، ومسلم (٣) ، أن يهودية سَمَّت النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ثم لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها . أي ؛ أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد من أكل : فلما مات بشر بن البراء ، قتلها به . لما رواه أبو داود ، أنه ﷺ أمر بقتلها (٤) .

(١) رض : كسر .

(٢) البخاري : كتاب الوصايا - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة (٥ / ٢٧٨) ، وكتاب الديات - باب من أقاد بالحجر (١٢ / ١٨٠) ، ومسلم : كتاب المساقاة - باب ثبوت القصاص في القتل . . . ، برقم (١٦٧٢) .

(٣) البخاري : كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين (٣ / ٢١٤) ، ومسلم : كتاب السلام - باب السم ، برقم (٢١٩٠) (٤ / ١٧٢١) .

(٤) أبو داود : كتاب الديات - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات ، أقاد منه ؟ برقم (٤٥١١ ، ٤٥١٢) ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٥٤) .

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ :

والقتل شبه العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ، بما لا يقتل عادة ، كأن يضربه بعضاً خفيفة ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك .
فإن كان الضرب بعضاً خفيفة ، أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين ، فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد^(١) .

فإن كان الضرب في مقتل ، أو كان المضروب صغيراً ، أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً ، أو كان قوياً ، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمداً .
وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمداً محضاً ، ولا خطأ محضاً ، ولما لم يكن عمداً محضاً ، سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ، إلا بأمرين .

ولما لم يكن خطأ محضاً ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل ، وجبت فيه دية مغلظة ؛ روى الدارقطني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال^(٢) : «العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُتل في عمية بحجر ، أو عصا ، أو سوط ، فهو دية مغلظة في أسنان الأبل» .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وجماعير الفقهاء ، وخالف في ذلك مالك ، والليث ، والهادوية ، فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بألة ، لا يقصد بمثلها القتل غالباً ، كالعصا ، والسوط ، واللطم ، ونحو ذلك ، فإنه يعتبر عمداً ، وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الألة في إرهاب الروح ، فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص .

(٢) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٤٧) (٣ / ٩٤) .

بين الناس ، فتكون الدماء في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح^(١) .
وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة ، فقال^(٢) :
«ألا وإن قتل خطأ شبه العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر» .
القتلُ الخطأُ :

والقتل الخطأ ؛ هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوماً الدم ، فيقتله ، وكأن يحفر بئراً ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل ، فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ، كالصبي والمجنون .

الأثار المترتبة على القتل

قلنا : إن القتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه ، وفيما يلي نذكر أثر كل نوع :

موجبُ القتلِ الخطأُ :

إن القتل الخطأ يوجب أمرين ؛

أحدهما ، الدية المخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية .

ثانيهما ، الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد ، صام شهرين متتابعين^(٣) ، وأصل ذلك قول الله - تعالى - :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

(١) أبو داود ، بلفظ متقارب : كتاب الديات - باب ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٦٥) (٤ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٨٣) ، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الديات - باب في دية الخطأ شبه العمد ، برقم (٤٥٨٨) (٤ / ٧١١ ، ٧١٢) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على خالد ، برقم (٤٧٩٤) (٦ / ٤١) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب دية شبه العمد منغلظة (٢ / ٨٧٧) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٥٥) .

(٣) يرى الشافعية ، أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام ، إن عجز للكفر عن الصيام ؛ لكبر سن ، أو مرض ، أو لحقه مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكيناً ، يعطي كل واحد مداً من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك ؛ لعدم ورود ما يدل عليه .

إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء: ٩٢] .

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ ، فقال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة .
وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة .

الحكمةُ في الكفارة :

قال القرطبي : واختلفوا في معناها ، فقيل : أوجبت ؛ تمحيصاً وطمهوراً للذنب القاتل .
وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ ، حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .

وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله - تعالى - في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق وهو التمتع بالحياة ، والتصرف فيما أحلَّ له تصرف الأحياء ، وكان لله - سبحانه - فيه حق وهو أنه كان عبداً من عباده ، يجب له من اسم العبودية ؛ صغيراً كان أو كبيراً ، حرراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً ، ما يتميز به عن البهائم والدواب . ويرتجى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فرساً منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من هذين المعنيين كان فيه بيان أن النص ، وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً مثله ، بل أولى بوجود الكفارة عليه منه . اهـ . وسيأتي بيان هذا .

موجبُ القتلِ شبه العمْدِ :

والقتل شبه العمْدِ يوجب أمرين ؛

١- الإثم ؛ لأنه قتلُ نفسٍ حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢- الدية المغلظة على العاقلة ، على ما سيأتي .

موجبُ القتلِ العمْدِ :

أما القتل العمْدِ ، فإنه يوجب أموراً أربعة :

١- الإثم .

٢- الحرمان من الميراث والوصية .

٤- القود أو العفو .

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ؛ لا من ماله ، ولا من دينه ، إذا كان من ورثته ؛ سواء أكان القتل عمداً ، أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك : من استعجل الشيء قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

. وروى البيهقي^(١) ، عن خلاص ، أن رجلاً رمى بحجر ، فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك . فارتفعوا إلى عليّ - كرم الله وجهه - فقال له عليّ : حقتك من ميراثها الحجر . فأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء »^(٢) . والحديث معلول ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد تقويه .

وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال^(٣) : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً »^(٤) .

والى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك الأحناف ، والشافعية . وذهبت الهادوية ، والإمام مالك إلى أن القاتل ، إن كان خطأ ، ورث من المال دون الدية . وقال الزهري ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث .

(١) البيهقي : كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) .

(٢) البيهقي : كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) ، والدارقطني : كتاب في الاقضية والاحكام - برقم (١١٧) (٤ / ٢٣٧) .

(٣) البيهقي : كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل (٦ / ٢٢٠) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٥٦) (٤ / ٦٨٨ ، ٦٩٤) ، والنسائي بمعناه : كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد ، برقم (٤٨١) (٨ / ٤٢ ، ٤٣) وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٦٤) ، و«إرواء الغليل» (٦ / ١١٧) .

(٤) أي ؛ أن بعض الورقة ، إذا قتل المورث ، حرم من ميراثه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل ، حرم من الميراث ، وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل ، مثل الرجل يقتله ابنه ، وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ، ويحرمه القاتل ، أفاده في «معالم السنن» للخطابي .

وكذلك تبطل الوصية ، إذا قتل الموصى له الموصي .

قال في «البدائع» : القتل بغير حق جنابة عظيمة ، تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث ، فيثبت .

وسواء أكان القتل عمداً ، أم خطأ ؛ لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جار المؤاخضة عليه عقلاً ؛ وسواء أوصى له بعد الجنابة ، أو قبلها .

(٣) الكفارة في حالة ما إذا عفا وليُّ الدَّم ، أو رضي بالدية :

أما إذا اقتُصَّ من القاتل ، فلا تجب عليه كفارة ؛ روى الإمام أحمد ، عن واثلة بن الاسقع ، قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا قد أوجب . قال : «فليعتق رقبة ، يفد الله بكل عضو منها ، عضواً منه من النار»^(١) . ورواه أيضاً بسند آخر عنه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ، قال : «أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»^(٢) . وهذا رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظ أبي داود : قد أوجب . «يعني النار» بالقتل .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد ، وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي السوارث بالدية . وأما إذا اقتص منه ، فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ؛ لحديث عبادة المذكور في الباب ، ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» ، أن النبي ﷺ قال^(٣) : «القتل كفارة» .

وهو من حديث خزيمه بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة ، قال الحافظ : لكنه من

(١) أحمد في «المسند» بلفظ : «يعتق رقبة مثله يفك الله» (٣ / ٤٩٠) ، ويلفظه (٤ / ١٠٧) .

(٢) أبو داود : كتاب العتق - باب في ثواب العتق ، برقم (٣٩٦٤) (٤ / ٢٧٣) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٩١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٢) .

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» (١ / ١٧٠) وقال : وهو حديث لا تقوم به حجة . ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ، وقال ، بعد كلامه المذكور بالأعلى : والأصل فيه (أي ؛ الحديث) حديث عبادة بن الصامت ، في «صحيح مسلم» : «من أتى منكم حداً ، فأتيم عليه ، فهو كفارة» ، وهو في «صحيح البخاري» بلفظ : «فهو كفارته» .

وقد ورد هنا اللفظ موقوفاً على الحسن بن علي في «مجمع الزوائد» ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٦) .

حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسناً . ورواه الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن علي ، موقوفاً عليه .

(٤) القود^(١) أو العفو :

القود أو العفو؛ إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ولو بالزيادة عليها ، كما أن لولي الجناية العفو مجاناً ، وهو أفضل : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره .
وقال مالك ، والليث : يعزر بالسجن عاماً ، ومائة جلدة^(٢) .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَإِنَّ لَكَ لَأُولَئِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتدي ، وإما أن يقتل»^(٣) .

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ؛ فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عفا ، حتى لو عفا أحد الورثة ، سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

روى محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل ، قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد

(١) القود : سمي قوداً ؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول ، فيقتلونه به إن شاموا . وقيل : معناه المماثلة .
(٢) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه ، فله أن يعززه بما يراه محققاً للمصلحة ؛ إما بالسجن ، أو السجن ، أو القتل .

(٣) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ؛ إن شاء اقتصر ، وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل .
وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل . والأول أصح .

والحديث أخرجه البخاري : كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩ / ٤٤٦) ، ومسلم : كتاب الحجج - باب تحريم مكة ... (٩ / ١٧٨) .

الله بن مسعود - رضي الله عنه - : كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا ، أحيا النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر - رضي الله عنه - : وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .

وإن كان في الورثة صغير ، فإنه ينتظر بلوغه ليكون له الخيار ؛ إذ إن القصاص حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية ، وجب على القاتل دية مغلظة حائلة في ماله ، كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات .

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص ، إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١- أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ فلو كان حربياً ، أو زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ، فإنه لا ضمان على القاتل ؛ لا بقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثة ؛ الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة»^(١) .

٢- أن يكون القاتل بالغاً .

٣- أن يكون عاقلاً .

فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ؛ لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح ، أو إرادة حرة .

فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ، فقتل وقت إفاقته ، اقتص منه ، وكذلك من زال عقله بسكروهو متعدي في شربه ؛ فعن مالك ، أنه بلغه ، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به .

فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله ، فقتل في هذه الحال ، فلا قصاص

(١) سبق تخريجه .

عليه ، وفي الحديث يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - :

«رفع القلم عن ثلاث ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١) .

وقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ، وبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

٤- أن يكون القاتل مختاراً ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسئولية على من فقد إرادته ، فإذا أكرهه صاحب سلطان^(٢) غيره على القتل ، فقتل آدمياً بغير حق ، فإنه يقتل الأمر دون المأمور ، ويعاقب المأمور . وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف : وإن أكرهه على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان أثماً ، والقصاص على المكره ، إن كان القتل عمداً .

وقال قوم : يقتل المأمور دون الأمر . وهو القول الآخر للشافعي .

وقال قوم ؛ منهم مالك ، والحنابلة : يقتلان جميعاً ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم ، وجبت الدية ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً .

وإذا أمر مكلفٌ غير مكلفٍ بأن يقتل غيره ، مثل الصغير ، والمجنون ، فالقصاص على الأمر ؛ لأن المباشر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً ؛ فإما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به ، فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ؛ لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ، ولا يقال : إنه مأمور من

(١) سبق تخريجه ، في (١ / ١٢٦) .

(٢) عند الحنابلة ، أن قول النادر : اقتل ، وإلا تلتك . إكراه .

الحاكم . لأن قاعدة الإسلام ، أنه : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) . كما قال رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - .

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الدية على الأمر بالقتل ، دون المباشر ؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله . ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيء .

٥- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ؛ فلا يقتص من والد بقتل ولده ، وولد ولده ، وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه ، فإنه يقتل ، اتفاقاً ؛ لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه ، فإنه يقتص منه لهما ؛ أخرج الترمذي ، عن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يُقتل الوالد بالولد»^(٢) .

قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر .

وروى يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مُدْلِج ، يقال له : قتادة . حذف ابناً له بالسيف ، فأصاب ساقه ، فتزى في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جُشعم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جَدْعَةً ، وأربعين خَلْفَةً ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال خذها ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء»^(٣) .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجعه وذبحه ؛ لأن

(١) أخرجه البخاري ، مع الفتح (١٣ / ٢٠٣) ، ومسلم : كتاب الإمامة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٦ / ١٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد ، باب في الطاعة (٢٦٢٥) ، والنسائي : كتاب البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية ، فاطع (٧ / ١٥٩) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (١ / ٩٤) ، وأبو داود الطيالسي (١٠٩) بلفظ : «لا طاعة لبشر في معصية الله ...» . ولفظ : «لا طاعة لأحد ...» . عند أحمد في «المسند» ، (٥ / ٦٦) .

(٢) الترمذي : أبواب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ، أم لا ؟ (١ / ٢٦٣) ، وصححه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٦٨) .

(٣) صحيح ، انظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٢٧٢) .

ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره ؛ فإن الظاهر في استعمال الجراح في القتل ، هو العمد .
والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا كان على
غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بل قصد التأديب من الأب . وإن كان في
حق غيره يحكم فيه بالعمد ، وإنما فرّق بين الأب وغيره ؛ لما للأب من الشفقة على ولده ،
وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل لقوة المحبة
التي بين الأب والابن .

٦- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائته ، بأن يساويه في الدين والحرية ، فلا
قصاص على مسلم قتل كافراً ، أو حر قتل عبداً ؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ،
بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منها .

والإسلام ، وإن كان قد ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ؛ فلم يفرق بين
شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا
بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم ناقصه ، ولا بين صغير
وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى^(١) ، إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم
يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافراً ، أو قتل حر عبداً ، فلا قصاص على واحد منهما ؛ وأصل ذلك
حديث علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال^(٢) : «ألا لا يقتل مؤمن بكافر» .
أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

وروى البخاري ، عن علي - كرم الله وجهه - أيضاً ، أن أبا جحيفة قال له : هل
عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن . قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى ، أن الرجل إذا قتل امرأة ، فإنه يقتل بها . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى
أبو الوليد الباجي ، والخطابي ، عن الحسن البصري ، أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود ، ففي
كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول ، أن الذكر يقتل بالأنثى .

(٢) الترمذي : كتاب الدييات - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، برقم (١٤١٢) (٤ / ٢٤ ، ٢٥) ، وأبو داود :
كتاب الدييات - باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ برقم (٤٥٣٠) (٤ / ١٨٠) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب القود
بين الأحرار والمماليك في النفس (٨ / ١٩) ، وابن ماجه : كتاب الدييات - باب لا يقتل مسلم بكافر ، برقم
(٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) (٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨) ، وأحمد في المسند (١ / ٧٩ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ،
١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٦٥) .

فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : «المؤمنون تتكافأ»^(١) دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر»^(٢) . وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله فإنه لا يقتل به ، إجماعًا .

وأما بالنسبة للذميِّ والمعاهد ، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى ، أن المسلم لا يقتل بهما ؛ لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها .

وقالت الأحناف ، وابن أبي ليلى : لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي ، كما قال الجمهور . وخالفوهم في الذميِّ والمعاهد ، فقالوا : إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق ، فإنه يقتل بهما ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأخرج البيهقي ، من حديث عبد الرحمن البيلماني^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد ، وقال^(٤) : «أنا أكرمُ من وُقِّيَ بذمته» .

وقالوا أيضًا : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع ، إذا سرق من مال الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل ذميًّا كافرًا ، فحكم عليه بالقتل ، فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه ، فإذا فيها :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائر
يا من يبغداد وأطرافها	من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم	واضطربوا فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المؤمن بالكافر

(١) «تتكافأ» : تتساوى في الأذية والقصاص .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب كتابة العلم (١/ ٣٨) ، وكتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (٤ / ٨٣ ، ٨٤) ، وكتاب الديات - باب الماكلة (٩ / ١٣) .

(٣) ابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا مرسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به الدماء .

(٤) لبيهقي : كتاب الجنائيات - باب بيان ضعف الخبير الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٨ / ٣) ، فالحديث ضعيف ، بل وثبت عن بعض الصحابة ، أنهم درعوا القتل عن المسلم ، انظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٣١٢) .

فدخل أبو يوسف على الرشيد ، وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة ، فقال الرشيد :
تدارك هذا الأمر؛ لثلاث تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم بيئته ،
على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود .
وقال مالك ، والليث^(١) : لا يقتل المسلم بالذمي ، إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة ؛
أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبد ، فإن الحرَّ لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل
العبد الحرَّ ؛ فإنه يقتل به ؛ لما رواه الدارقطني ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جظده ، أن رجلاً قتل عبده صبراً^(٢) ، متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ،
ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقدِّ به ، وأمره أن يعتق رقبة^(٣) .

ولأن الله - تعالى - يقول : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وهذا التعبير يفيد
الحصر فيكون معناه : أنه لا يقتل الحرُّ بغير الحرِّ . وإذا كان لا يقتل به ، فإنه يلزمه قيمته ،
بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر . هذا إذا قتل عبداً غيره ، أما إذا كان السيد هو الذي
قتل عبده ، فعقوبته ما ذكر في الحديث وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ؛ منهم مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة : يقتل الحر إذا قتل العبد ، إلا إذا كان
سيده ؛ وذلك أن الآية الكريمة تقول : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وهذا عام في كل الحالات ، إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي ، أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده »^(٤) .

ولو صح هذا لكان قوياً ، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ، وقد ذكر البخاري ،

(١) مالك في «الموطأ» بمعناه - كتاب العقول - باب ما جاء في دية أهل النعمة ، برقم (١٥) (٢ / ٨٦٤) .

(٢) صبراً ؛ أي ؛ حبساً .

(٣) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (١٨٧) (٣ / ١٤٣ ، ١٤٤) وقال ، في «التعليق المغني على
الدارقطني» : محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب .

(٤) ابن ماجه ، بلفظ : «لا يقتل الوالد بالولد» : كتاب الدييات - باب لا يقتل الوالد بولده ، برقم

(٢٦٦١) (٢ / ٨٨٨) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٧٠) .

ومعنى «لا يقاد ولد من والده» . لأن الوالد سبب لوجوده ، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه .

أنه منكر الحديث .

وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد مطلقاً ؛ أخذاً بعموم قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
[المائدة : ٤٥] .

٧- ألا يشارك القاتل غيره في القتل عن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره
عن لا يجب عليه القصاص ، كأن اشترك في القتل عامدً ومخطئاً ، أو مكلف وسبع ، أو
مكلف وغير مكلف ، مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما
الدية ؛ لوجود الشبهة التي تندرى بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه
من فعل الذي لا قصاص عليه ، كما يمكن أن يكون عن يجب عليه القصاص ، وهذه الشبهة
تسقط القود ، وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك ، والشافعي ، رضي الله عنهما ، فقالا : على المكلف
القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قَتْلُ الْغِيلَةِ :

وقتل الغيلة ، عند مالك ؛ أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه فيقتل ، أو
يأخذ المال .

قال مالك : الأمر عندنا ، أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى
السلطان .

وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص
والعفو ، وأمرهما راجع إلى ولي الدم .

وإذا قتله جماعة ، كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء .
وهو مروى عن ابن عباس^(١) . وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ،
وعطاء ، وقتادة . وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ فقد قتلت امرأة هي وخليفتها
ابن زوجها ، فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان يعلى عاملاً له - يسأله رأيه
في هذه القضية ؟ فتوقف - رضي الله عنه - في القضية ، وكان ، أن قال علي بن أبي

(١) روي عنه ، بلفظ : لو أن مائة قتلوا رجلاً ، قتلوا به . بإسناد واهٍ جدلاً ، انظر «الإرواء» (٧ / ٢٦٦) .

طالب - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرًا اشتروا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوًا ، وهذا عضوًا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : وذلك . وكان ، أن كتب أمير المؤمنين عمر إلى يعلى بن أمية عامله : أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم ، لقتلتهم .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين ، وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من الثاني ، وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية .
الجماعة تُقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، فإنهم يقتلون به جميعًا ؛ سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ؛ لما رواه مالك في «الموطأ»^(١) ، أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا^(٢) برجل واحد قتلوه غيلة^(٣) ، وقال : لو قتلوا^(٤) عليه أهل صنعاء ، لقتلتهم جميعًا .

واشترطت الشافعية ، والحنبلة ، أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل ، بحيث لو انفرد ، كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل ، فلا قصاص .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعيبد بالعبد كذلك أيضًا .

وفي «المسوى» قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصًا .

وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ؛ لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره ، استعان بشركاء له ، حتى لا يقاد منه ، وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

(١) موطأ مالك : كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر ، برقم (١٣) (٢ / ٨٧١) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٥٩) .

(٢) نفرًا ، قيل : عددهم خمسة . وقيل : سبعة .

(٣) قتل الغيلة ؛ هو أن يخدعه ، حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ، ثم يقتله .

(٤) قاتلوا : اجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين ، فأكثر .

وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .
إذا أمسك رجل رجلاً ، وقتله آخر :

وإذا أمسك رجل رجلاً ، فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، فإنهما يقتلان ؛ لأنهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي .

وخالف في ذلك الشافعية ، والأحناف ، فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس المسك حتى يموت ؛ جزاء إمساكه للمقتول ؛ لما رواه الدارقطني ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال (١) :
« إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » .
وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات .

وأخرج الشافعي ، عن علي ، أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً ، وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن ، حتى يموت (٢) .

ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بما يأتي :

أولاً ، بالإقرار ؛ لأن الإقرار كما يقولون : سيد الأدلة .

وعن وائل بن حجر ، قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي . فقال : إنه لو لم يعترف ، أقمت عليه البيعة .

فقال الرسول ﷺ : « أقتلته ؟ » فقال : نعم ، قتله . إلى آخر الحديث (٣) . رواه مسلم ، والنسائي .

(١) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (١٧٦) (٣ / ١٤٠) ، وفي «التعليق المغني» : أخرجه البيهقي أيضاً ، ورجح المرسل ، وأخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» ، (١٧٨٩٢ ، ١٧٨٩٥) ، فالحديث مرسل .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» ، (١٧٨٩٣) .

(٣) مسلم : كتاب القسامة - باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين ولي القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه ، برقم (٣٢) (٣ / ١٣٠٦) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب القود ... ، برقم (٤٧٢٧) (٨ / ١٥) ،

ثانياً ، يثبت بشهادة رجلين عدلين ؛ فعن رافع بن خديج ، قال : أصبح رجل من الأثصار بخيبر مقتولاً ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : «لكم شاهدان يشهدان على تثل صاحبكم؟»^(١) إلى آخر الحديث . رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في «المغني» : ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ؛ وذلك لأن القصاص إراقة دم ، عقوبة على جنائية ، فيحتاج له باشرط الشاهدين العدلين ، كالحدود ؛ وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد ؛ لأن العقوبة يحتاط لدرئها .

استيفاء القصاص^(٢) :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١- أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغاً .

فإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً ، لم ينب عنهما أحد في استيفائه ؛ لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم ، وإنما يحبس الجاني ، حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هذبة بن خشرم في قصاص ، حتى بلغ ابن القتييل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢- أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ؛ فإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، قبل أن يختار ؛ لأن من كان له الخيار في أمر ، لم يجز الافتيات عليه ؛ لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ، ولا يتنظر لهم بلوغ الصغار ، فإن عفا أحد الأولياء ، سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

٣- ألا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لا

(١) أبو داود : كتاب الديات - باب في ترك القود بالقسامة ، برقم (٤٥٢٤) (٤ / ٦٦١) ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٥٨) .
(٢) أي ؛ توقيع العقوبة على الجاني .

تقتل ، حتى تضع حملها ، وتسقيه اللبن^(١) ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبن يضرُّ به ، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه أُعطيَ له الولدُ ، واقتصر منها ؛ لأن غيرها يقوم على حضائته ، وإن لم يوجد من يرضعه ، ويقوم على حضائته ، تُركت حتى تفضمه مدة حولين ؛ روى ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال^(٢) : «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمَلًا ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضِعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تَكْفَلَ وَلَدَهَا ، وَإِذَا زَنَتْ ، لَمْ تَرْجَمْ حَتَّى تَضِعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تَكْفَلَ وَلَدَهَا .»

وكذلك لا يقتصر من الحامل في الجناية على الأعضاء ، حتى تضع وإن لم تسقه اللبن^(٣) .
متى يكون القصاصُ ؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فوراً ، متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق^(٤) .

بم يكون القصاصُ ؟

الأصل في القصاص ، أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله - تعالى - يقول : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ويقول : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦] .

وأخرج البيهقي ، من حديث البراء ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غرَّضَ غرَّضْنَا لَهُ»^(٥) ، ومن حرَّقَ حرَّقْنَا ، ومن غرَّقَ غرَّقْنَا»^(٦) .

(١) اللبن : هو أول اللبن عند الولادة ، قبل أن يرق ، وفي الطب : سائل تفرزه غدة الثدي ، قيل الولادة وبعدها ، لأيام معدودة ، والجمع ألباء (المعجم الوسيط) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الدييات - باب الحامل يجب عليها القود ، برقم (٢٦٩٤) (٢ / ٨٩٨ ، ٨٩٩) ، وفي «الزوائد» : في إسناد ابن أنعم ، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف ، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة . (٣) والحد مثل القصاص ، إذا كان حداً للرجم .

(٤) لا يستدل بالحديث الذي سبق ؛ فإنه غير ثابت عن النبي ﷺ ، وإنما الاستدلال بالصواب يكون بحديث الغامدية ، وهو صحيح ، وهو واضح الاستدلال .

(٥) أي ؛ اتخذ المقتول غرضاً للسهم .

(٦) البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ٤٣) .

وقد رضخ الرسول ﷺ اليهودي بحجر ، كما رضخ هو رأس المرأة بحجر^(١) . وقد قيد العلماء هذا ، بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله ، كمن قتل بالسحر ، فإنه لا يقتل به ؛ لأنه محرم .

وقال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الخمر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل : يسقط اعتبار المائلة . ورأى الأحناف ، والهادوية ، أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ؛ لما أخرجه البزار ، وابن عدي ، عن أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود ، إلا بالسيف »^(٢) . ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة^(٣) ، وقال : « إذا قتلت ، فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم ، فأحسنوا الذبحة »^(٤) .

وأجيب على حديث أبي بكر ، بأن طرده كلها ضعيفة . وأما النهي عن المثلة ، فهو مخصص بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] . وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

هل يُقتلُ القاتلُ في الحرمِ ؟

اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم ، فإنه يجوز قتله فيه ، فإذا كان قد قتل خارجة ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ، كالردة ، ثم لجأ إلى الحرم ؛ فقال مالك : يقتل فيه . وقال أحمد ، وأبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ، فلا يباع له ، ولا يشتري منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجة .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ابن ماجه : كتاب الديات - باب لا قود إلا بالسيف ، برقم (٢٦٦٨) (٢ / ٨٨٩) ، وفي «الزوائد» : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلّس ، وقد عنعنه ، وكذا الحسن . ولا قود ، إلا بالسيف . أي ؛ لا يجب القصاص إذا كان قتلاً ، إلا بالسيف ، أي ؛ للملحدود .

(٣) أبو داود : كتاب الجهاد - باب النهي عن المثلة (٢٦٦٧) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب النهي عن المثلة (١٠١ / ٧) ، والترمذي : كتاب الديات - باب ما جاء في النهي عن المثلة ، برقم (١٤٠٨) (٤ / ٢٢ ، ٢٣) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٤٢٨ / ٤) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٩٠) .

(٤) مسلم : كتاب الصيد والنباتح - باب الأمر بإحسان الذبح (٧٢ / ٦) ، وأبو داود : كتاب الأضاحي - باب في النهي أن تصبر البهائم (٢٨١٥) ، والنسائي : كتاب الضحايا - باب الأمر بإحسان الشفرة (٨ / ٢٢٧) ، والترمذي : كتاب الديات - باب ما جاء في النهي عن المثلة (٤ / ٢٣) ، وابن ماجه : كتاب النباتح - باب إذا ذبحتم ، فأحسنوا الذبح (٣١٧٠) ، والدارمي : كتاب الأضاحي - باب في حسن الذبيحة (٢ / ٨٢) .

سُقُوطُ الْقِصَاصِ :

ويسقط القصاص بعد وجوبه ، بأحد الأسباب الآتية :

١- عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً ؛ لأنه من التصرفات المحضة ، التي لا يملكها الصبي ولا المجنون^(١) .

٢- موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به ، سقط القصاص ؛ لتعذر استيفائه ، وإذا سقط القصاص ، وجبت الدية في تركته للأولياء ، عند الخنابلة ، وفي قول للشافعي .

وقال مالك ، والأحناف : لا تجب الدية ؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين ، أن حقوقهم معلقة في الرقبة أو في الذمة ، وهم مخيرون بينهما ، فمتى فات أحدهما ، وجب الآخر .

٣- إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه ، أو أولياته .

القصاصُ من حقِّ الحاكِمِ :

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم ، كما تقدم ، وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم .

قال القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه ، إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله - سبحانه - طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي في «حاشيته على الجلالين» قال : فحيث ثبت القتل عمداً عدواناً ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل ، أو العفو ، أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير

(١) إذا عفا الأولياء ، فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو ، كما أنه ليس له أن يستقل به ، إذا طلبوا القصاص

إذن الحاكم^(١) ؛ لأن فيه فساداً وتخريباً ، فإذا قتله قبل الحاكم ، عَزُر .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتصص بها ؛ مخافة الزيادة في التعذيب ، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه ، وأجرة التنفيذ على بيت المال .
الافتياتُ على وليِّ الدَّم :

قال ابن قدامة : وإذا قتل القاتل غيرُ وليِّ الدَّم ، فعلى قاتله القصاص ، ولورثة الأول الدية . وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - .

وقال الحسن ، ومالك : يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ؛ لأنه فات محله .
وروي عن قتادة ، وأبي هاشم ، أنه لا قود على الثاني ؛ لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير وليِّ الدَّم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاصُ بين الإبقاءِ والإلغاءِ :

لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتّاب ؛ من الفلاسفة ، ورجال القانون ، أمثال روسو ، وبتام ، وبيكاريا ، وغيرهم .

ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها ، واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :

أولاً ، أن العقاب حق تملكه الدولة ، باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته ، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة ، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

ثانياً ، ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببيريء ، فيقتضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ؛ إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه .

ثالثاً ، ولأن هذه العقوبة قاسية ، وغير عادلة .

رابعاً ، ولأنها أخيراً غير لازمة ، فلم يقدّم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث ، فالأمر فيه إلى الحاكم ، يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتصص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

تستوجب الحكم بها . ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج ، فقالوا عن الحجة الأولى ، وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة ، حتى يصادر حياته ، بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك ، فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة للحرية ، والأخذ بالحجة على إطلاقها يستتبع حتماً القول بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وقفاً على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، بتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول ، بأن عقوبة الإعدام ضرورة ، تقتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيان المجتمع .

وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً ، لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه ، إذا حكم القضاء بها ظلماً ، بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة ؛ إذ إن القضاة يتخرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول ، بأنها غير عادلة ، بأن الجزء من جنس العمل .

وأما القول ، بأنها غير لازمة ، فمردود عليه ، بأن وظيفة العقوبة - في الرأي الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية ، أي ؛ من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم ، يقابله خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة ، أحجم الجاني عن الإقدام عليها ؛ لأنه سيوازن بين الأمرين ؛ بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها ، فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة ، متى كانت العقوبة وادعة .

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري في حالات معينة ، واستجابات بعض الدول لآراء من ثاروا عليها ، فآلغتها من قوانينها !

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها ، وهو نوعان :

١- الأطراف .

٢- الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله ، فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] . أي ؛ أن الله كتب على اليهود في التوراة ، أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها ، والعين تفتقأ بالعين ، من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل ، والأنف يجدد بالأنف ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن ، ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق بالقصاص بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه ، وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الربيع بنت النضر ابن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله ، تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله ، لأبره »^(١) .

وهذا كله العمد ، أما الخطأ ، ففيه الدية .

شروط القصاص فيما دون النفس :

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١- العقل .

٢- البلوغ^(٢) .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب ﴿ من المؤمنين رجال ... ﴾ (٤ / ٢٣) ، وكتاب الصلح - باب الصلح في الدية (٣ / ٢٤٣) ، ومسلم : كتاب القسامة - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، برقم (١٦٧٥) (٣ / ١٣٠٢) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب القصاص من الثنية ، برقم (٤٧٥٧) (٨ / ٢٧) ، والبيهقي : كتاب الجنائيات - باب إيجاب القصاص في العمد (٨ / ٢٥ ، ٦٤) ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ١٢٨) ، ١٦٧ ، ٢٨٤) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب القصاص من السن ، برقم (٤٥٩٥) (٤ / ١٧١٧) .
(٢) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن ١٨ سنة ، وأقله ١٥ سنة ؛ لحديث ابن عمر ، واختلف في الإنبات .

٣- تعمد الجناية .

٤- وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر ؛ فلا يقتص من حرٍّ جرح عبداً ، أو قطع طرفه ، ولا يقتص من مسلم جرح ذمياً ، أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمه لدم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم ، وإذا لم يجب القصاص ، فإنه يجب بدله وهو الدية ، وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي ، وقع على حرٍّ أو مسلم ، اقتص منهما . ويرى الأحناف ، أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . وقالوا أيضاً : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف وما لا قصاص فيه ، أن كل طرف له مفصل معلوم؛ كالمرفق والكوع ، ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ؛ لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني ، فيقتص عن قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقاً العين ، أو جدد الأنف ، أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو جَبَّ الذكر ، أو قطع الأثنين .

شروط القصاص في الأطراف:

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١- الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢- المماثلة في الاسم والموضع ؛ فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عكس ؛ لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضياً - لعدم المساواة في الموضع والمنفعة ، ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقة .

٣- استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص ، إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون مساوياً لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص ، فإذا كانت المائلة والمساواة لا يتحققان ، إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرة ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص وتجب الدية ؛ لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأومة ، والمنقلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متآلف ، مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك .

والشجاج ؛ وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه ، لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً ، وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في «باب الديات» .
ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم إلا في السن ؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم .

ومن جرح رجلاً جائفة ، فبرئ منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ حكومة لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ؛ كضلع ، أو قطع يداً شلاءً ، أو قدماً لا أصابع فيها ، أو لساناً أحرس ، أو قلع عيناً عمياء ، أو قطع إصبعاً زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ، فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعاً القصاص ؛ لما روي عن علي -كرم الله وجهه- أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء آخر ، فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول . فرد شهادتهما على الثاني ، وغرّمهما دية الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما ، لقطعكما^(١) .

وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قود عليهم .

(١) البخاري : كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل ... (٩ / ١٠) .

وقال مالك ، والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة ، كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها .

وذهب الأحناف ، والظاهرية إلى أنه لا تقطع يدان في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل ، فلا قصاص على واحدٍ منهما ، وعليهما نصف الدية .

القصاصُ في اللطمة ، والضربة ، والسَّب :

يجوز للإنسان أن يقتص من لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ فَمَنْ عَتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة : 194] ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] .

وعلى هذا مضت السنة ، بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من المجني عليه مساوياً للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ، ألا تقع في العين ، أو في موضع يخشى منه التلف .

ويشترط في القصاص في السب خاصة ، ألا يكون محرماً الجنس ؛ فليس له أن يكفر من كفره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من سب أمه ؛ لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرّم في الإسلام ابتداءً ، ولأن أباه لم يلعنه ، حتى يلعنه ، وكذلك أمه لم تشتمه ، فيسبها ، وله أن يلعن من لعنه ، ويقبح من قبحه ، ويقول الكلمة النائية ، ويردها على قائلها قصاصاً .

قال القوطبي : فمن ظلمك ، فخذ حَقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك ، فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك ، فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قالَ لك مثلاً : يا كافر . جار لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا راني . فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا راني . كنت كاذباً ، وأثمت في الكذب ، وإن مطلق وهو غني - دون عذر - فقل : يا ظالم ، يا

أكل أموال الناس . قال النبي ﷺ : «لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلَّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١)،^(٢) . أما عرضه ، ففيمما فسرناه ، وأما عقوبته ، فالسَّجْنُ يحبس فيه^(٣) . انتهى .

والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ؛ من الصحابة ، والتابعين .

ذكر البخاري ، عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرن ، أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها . قال ابن المنذر : وما أصيب به من سوط ، أو عصاً ، أو حجر ، فكان دون النفس ، فهو عمد وفيه القود . وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث .

وفي البخاري^(٤) : وأقاد عمر - رضي الله عنه - من ضربة بالدرّة ، وأقاد علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتصر شريح من سوط وخموش .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا ؛ لأن المساواة متعذرة في ذلك غالباً ، وإذا كان لا يجب فيها القصاص ، فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام بن تيمية الرأي الأول ، فقال : وأما قول القائل : إن المماثلة في ذلك متعذرة . فيقال له : لا بد لهذه الجناية من عقوبة ؛ إما قصاص وإما تعزير ، فإذا جُوزَ أن يكون تعزيراً ، غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى ، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان .

ومن المعلوم ، أن الضارب إذا ضرب مثل ضريته ، أو قريباً منها ، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزّر بالضرب بالسوط .

(١) «اللي» : المثل . «الواجد» : القادر على قضاء الدين .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيره ، برقم (٣٦٧٨) (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة ، برقم (٢٤٢٧) (٢ / ٨١١) ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : «صحيح ابن ماجه» ، و«إرواء الغليل» (١٤٣٤) ، و«المشكاة» (٢٩١٩) . «ولي الواجد» : مطلقه ، والواجد : القادر على الأداء . و«يحل عرضه وعقوبته» أي ؛ الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدين ، بأن يقول : ظلمني . وعقوبته بالحبس والتعزير .

(٣) انظر «تفسير القرطبي» ، (٢ / ٣٦٠) .

(٤) البخاري : كتاب الديات - باب إذا أصاب قومٌ من رجل ، هل يعاقبُ . . . (٩ / ١٠) .

فالذي يمنع القصاص في ذلك ؛ خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً ، مما فرّ منه ، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل . انتهى .

القصاصُ في إتلافِ المال :

إذا أتلف إنسان مال غيره ؛ كأن يقطع شجره ، أو يفسد رعه ، أو يهدم داره ، أو يحرق ثوبه ، فهل له أن يقتص منه ، فيفعل به مثل ما فعل ؟

للعلماء في ذلك رأيان ؛

١- رأيٌ يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد من جهة ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

٢- ورأيٌ يرى شرعية ذلك ؛ لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز ، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال ، وإذا كان القصاص جائزًا فيها ، فالأموال وهي دونها من باب أولى .

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة . ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال : إتلاف المال ، إن كان مما له حرمة ، كالحيوان والعبيد ، فليس له أن يتلف ماله ، كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة ، كالثوب يشقه ، والإناء يكسره ، فالمشهور ، أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه ، بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشق ثوبه ، كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه ، كما كسر عصاه ، إذا كانا متساويين ، وهذا من العدل ، وليس مع منّ منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه ، فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التثفي ، ودرك الغيظ ، لا تحصل إلا بذلك .

ولأنه قد يكون له غرض في أذاه ، وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قيمتها ، ولا يشق ذلك عليه ؛ لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجني عليه بغينته وغيظه ، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ، ودرك ثاره ، ويرد قلبه ، وإذاعة الجاني من الأذى ما ذاقه

هو ١٩

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً يأبى ذلك ، وقوله - تعالى - : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] . يقتضي جواز ذلك ، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق ررع الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا ، وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود ؛ لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشعره .

وإذا جار تحريق متاع الغال ؛ لكونه تعدى على المسلمين في خيانه في شيء من الغنيمة ، فلأن يحرق ماله ، إذا حرق مال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه ، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله - سبحانه - شرع القصاص ؛ زجرًا للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكًا لظلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل ، وأصلح للعباد ، وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس وللأطراف ، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر ؛ من قتله أو قطع طرفه ، قتله أو قطع طرفه ، وأعطى دينه ، والحكمة ، والرحمة ، والمصلحة تأبى ذلك ، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال .

فإن قيل : هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه . قيل : إذا رضي المجني عليه بذلك ، فهو كما لو رضي بدية طرفه ، فهذا هو محض القياس ، وبه قال الأحمدان ؛ أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية . قال في رواية موسى بن سعيد : وصاحب الشيء يخيّر ؛ إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذ مثله . انتهى .

ضمانُ المثل :

اتفق العلماء على أن من استهلك أو أفسد شيئًا من المطعوم ، أو المشروب ، أو المورون ، فإنه يضمن بمثله ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت صانع طعام مثل صافية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعثت به ، فأخذني أفكَلُ^(١) ، فكسرتُ الإناء ،

(١) أفكَل : على وزن أفعل ، هو الرعدة ، أي ؛ أنها ارتعدت من شدة الغيرة .

فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : «إِنَاءٌ مِّثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِّثْلُ طَعَامٍ»^(١) .
رواه أبو داود .

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك أو أفسد مما لا يكال ، ولا يوزن ؛ فذهبت
الأحناف ، والشافعية إلى أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلى
القيمة ، إلا عند عدم المثل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] . وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة
المتقدم .

وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل^(٢) .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه
بنفسه ، إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز ، فقال : والصحيح ،
جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعد سارقاً . وهو مذهب الشافعي وحكاه
الدَّوْدِيُّ عن مالك ، وقال به ابن المنذر . واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس بخيانة وإنما هو

(١) أبو داود : كتاب البيوع والإجازات - باب فيمن أفسد شيئاً ينغم مثله ، برقم (٣٥٦٨) (٣ / ٨٢٧ ، ٨٢٨) ،
والترمذي ، بلفظ مختلف : كتاب الأحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يُحكّم له من مال الكاسر ،
برقم (١٣٥٩) (٣ / ٦٣١) ، وأحمد بلفظ مختلف (٦ / ١٤٨ ، ٢٧٧) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء
الغيل» (١٥٢٣) .

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ، (٢ / ٢٥٩) .

(٣) البخاري : كتاب المظالم - باب أعن أخاك ظلماً ، أو مظلوماً (٣ / ١٦٨) ، وكتاب الإكراه - باب يمين الرجل
لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه . . . (٩ / ٢٨) ، ومسلم بمعناه : كتاب البر والصلة والآداب -
باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً ، برقم (٦٢) (٤ / ١٩٩٨) ، والترمذي : كتاب الفتن - باب حدثنا محمد
بن حاتم . . . برقم (٢٢٥٥) (٤ / ٥٢٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٩٧ ، ٩٦) برقم (٣٥١٦)
وقال: حسن صحيح ، وأبو يعلى ، برقم (٣٨٣٨) (٦ / ٤٤٩) وقال : إسناده صحيح على شرط البخاري ،
ومسلم ، وأحمد في «السنة» (٣ / ٩٩ ، ٢٠١ ، ٣٢٤) ، والدارمي : كتاب الرقاق - باب اتصر أخاك ظلماً ،
أو مظلوماً (٢ / ٣١١) .

وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً ، أو مظلوماً»^(١) . وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذي ما يكفيك ، ويكفي ولدك بالمعروف»^(١) .

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها ، وهذا كله ثابت في «الصحيح» ، وقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] . قاطع في موضع الخلاف .

قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله ؛ ف قيل : لا يأخذ ، إلا بحكم الحاكم .

وللشافعي قولان ؛ أصحهما ، الأخذ قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله .

والقول الثاني ، لا يأخذ ؛ لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح ؛ لما بيناه بالدليل . انتهى .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره ، إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد .

(١) تقدم تخريجه في «أول النفقة» .

فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة ، اقتُصَّ منه ؛ لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعاً ؛ فعن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عمالاً ليضربوا بأشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم ، وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده ، لأقصنه منه . قال عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أتقصنه منه؟ قال : إي والذي نفسي بيده ، إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يُقص من نفسه! (١) . رواه أبو داود ، والنسائي .

وروى النسائي ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بيننا ، إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : «تعال ، فاستقد» . فقال الرجل : بل عفوت ، يا رسول الله (٢) .

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرجل شكاً إليه ، أن عاملاً قطع يده : لئن كنت صادقاً ، لأقيدنك منه .

وقال الشافعي في رواية الربيع : وروي من حديث عمر - رضي الله عنه - أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي .

هل يقادُ الزوجُ إذا أصاب امرأته بشيء ؟

قال ابن شهاب : مضت السنة ، أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقْلَ ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .

(١) أبو داود : كتاب الديات - باب القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه ، برقم (٤٥٣٧) (٤ / ٦٧٤) ، والنسائي ، مختصراً : كتاب القسامة - باب القصاص من السلاطين ، برقم (٤٧٧٧) (٨ / ٣٤) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٤١) ، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٨٠) ، و«ضعيف النسائي» (٣٣٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الديات - باب القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه ، برقم (٤٥٣٦) (٤ / ٦٧٣) ، والنسائي ، عن أبي سعيد الخدري : كتاب القسامة - باب القود في الطعنة ، برقم (٤٤٧٣) ، (٤ / ٤٤٧٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٧٩) ، و«ضعيف النسائي» (٣٢٦) .

وفسر ذلك مالك ، فقال : إذا عمد الرجل إلى امرأته ، ففقا عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو أشبه ذلك ، متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه .

وأما الرجل يُضرب امرأته بالحبل ، أو السوط ، فيصيبها من ضربه ما لم يُرده ، ولم يتعمده ، فإنه يعقل ما أصاب منها ، على هذا الوجه ، ولا تقاد منه .

قال في «المسوى» : أهل العلم على هذا التأويل .

لا يقتص من الجراحات ، حتى يتم البرء :

لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية ، حتى يتم برء المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السرية ، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ، ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك ؛ مخافة أن يموت المقاد

منه .

فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بألة كآلة أو مسمومة ، لزم بقية الدية إن حدث التلف ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقدني . فقال : «حتى تبرأ» . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني فآقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجتُ . فقال ﷺ : «قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك» . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح ، حتى يبرأ صاحبه^(١) . رواه أحمد ، والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا ، أن الانتظار مندوب إليه ؛ لأن الرسول ﷺ كان متمكناً من الاقتصاص قبل الاندمال .

وذهب غيره من الأئمة إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه ، بما يؤول إليه من الفسدة .

وإذا قطع الجاني إصبعاً عمداً ، فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسرية هدر ، إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ،

(١) أحمد في «المسند» (٢ / ٢١٧) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٢٤) (٣ / ٨٨) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٩٨) .

فللمجروح دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .
موتُ المقتص منهُ:

إذا مات المقتص منهُ بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص ، فقد اختلفت فيه أنظار العلماء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ؛ لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ، فإنه لا شيء على الذي قطع يده ، بالإجماع . وهذا مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إذا مات ، وجب على عائلة المقتص الدية ؛ لأنه قتل خطأ .

الدية

تعريفها:

الدية ؛ هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدي إلى المجنى عليه أو وليه .
يقال : ودَّيتُ القَتيلَ . أي ؛ أعطيت دِيَّتَهُ .

وهي تتنظم ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ، وتسمى الدية بـ «العقل» ، وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الدية من الإبل ، فعلقها بفناء أولياء المقتول ، أي ؛ شدها بعقالها ؛ ليسلمها إليهم . يقال : عقلت عن فلان . إذا غرمت عنه دية جنائته .
وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب ، فأبقاه الإسلام ، وأصل ذلك قول الله - سبحانه - :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

وروى أبو داود ؛ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر - رحمه الله - فقام خطيباً ، فقال : ألا إن الإبل قد غلَّت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب (١) ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة (٢) . قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفعه من الدية (٣) .

قال الشافعي بمصر : لا يؤخذ من أهل الذهب ، ولا من أهل الورق ، إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت .

(١) أهل الذهب ؛ هم أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق ؛ هم أهل العراق ، كما في «الموطأ» (جـ ٢) .
(٢) الحلال : إزار ورداء ، أو قميص وسراويل ، ولا تكون حلة ، حتى تكون ثوبين .
(٣) أبو داود : كتاب الديات - باب الدية كم ، برقم (٤٥٤٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٧٧) ، وحسنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٥) .

والمرجح ، أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسولِ الديةَ بغير الإبل ، فيكون عمر
قد راد في أجناسها ، وذلك لعلّة جدّت ، واستوجبت ذلك .
حكمتها :

والمقصود منها الزجر والردع ، وحماية الأتفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أداؤها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجاً ،
والمأ ، ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالا كثيراً ، ينقص من
أموالهم ، ويضيعون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة
والتعويض^(١) .

قدرها :

الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها ، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على
أهل الإبل^(٢) ، وماتني بقرة على أهل البقر ، وألني شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على
أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، وماتني حلة على أهل الحلل^(٣) ،
فأيها أحضر من تلزمه الدية ، لزم الولي قبولها ؛ سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع ،
أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القتلُ الذي تجبُ فيه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ ، وفي شبه العمد ، وفي العمد
الذي وقع عن فقد شرطاً من شروط التكليف ، مثل الصغير^(٤) ، والمجنون .

(١) انظر «تاريخ الفقه» ، (ص ٨٢) .

(٢) قال أبو حنيفة ، وأحمد - رضي الله عنهما - في إحدى الروايتين عنه : دية العمد أربع ؛ خمس وعشرون بنت
مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقا ، وخمس وعشرون جلاع . وهي كذلك
عندهما في شبه العمد . وقال الشافعي ، وأحمد ، في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون
جدعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وأما دية الخطأ ، فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جدعة ،
وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك ،
والشافعي - رضي الله عنهما - مكان ابن مخاض ابن لبون .

(٣) أبو داود : كتاب الديات - باب الدية كم هي ؟ برقم (٤٥٤٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»
(٧ / ٣٠٣) .

(٤) الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون ، تجب ديتها على العاقلة ، عند أبي حنيفة ، ومالك ، وقال الشافعي
- رضي الله عنه - : عمد الصغير في ماله .

وفي العمدة ، الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القتال ، مثل الحر إذا قتل العبد ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر ، فقتله ، وعلى من سقط على غيره ، فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة ، فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قُتل بسبب الزحام .

وجاء في ذلك ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا رُيبة للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ؛ ليقتتلوا ، فأتاهم علي - رضي الله عنه - على نفثة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتلوا ، ورسول الله ﷺ حي ؟ إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به ، فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له ، أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلاث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فلأول ربع الدية ؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة . وللثاني ثلث الدية . وللثالث نصف الدية . وللرابع الدية كاملة . فأبوا إلا أن يمضوا ، وأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصنوا عليه القصة فأجاره رسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين اردحموا .

وعن علي بن رباح اللخمي ، أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

أيها الناس إنيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح البصراً

خراً معاً كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى^(٢) . رواه الدارقطني .

(١) مسند أحمد (١ / ٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢) ، من حديث علي ، وفي إسناده حنش بن المعتمر ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه حنش ، وثقه أبو داود ، وفيه ضعف ، ويقبه رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٧) فالحديث ضعيف .

(٢) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٦٢) (٣ / ٩٨ ، ٩٩) ، وقال في «التعليق المغني» : الحديث=

وفي الحديث ، أن رجلاً أتى أهل أبيات ، فاستسقاها فلم يسقوه ، حتى مات ، فأغرمهم عمر - رضي الله عنه - الدية . حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .

ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صيحته ، تجب ديته ، ولو غير صورته ، وخوفاً صيباً ، فجن الصبي ، فإنه يضمن .

الدية مغلظة ومخففة :

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم ، فإن الشافعي ، والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة . وأما أبو حنيفة ، فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطاح الطرفان عليه ، وما اصطاحوا عليه حال غير مؤجل .

والدية المغلظة مائة من الإبل ، في بطون أربعين منها أولادها ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من الصحابة أنه رضي الله عنه قال : «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ؛ مائة من الإبل ، منها أربعون در ثنية^(١) إلى بازل عامها ، كلهن خلفه^(٢) .

والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من بات المقدرات .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام ، وفي الجنابة على القريب :

ويرى الشافعي ، وغيره ، أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجنابة في البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجنابة على ذي الرحم المحرم ؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجنابة .

= أخرجه البيهقي أيضاً ، وهو من رواية موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع . فهو غير ثابت .

(١) الثنية من الإبل : ما ذُبح في السنة السادسة من عمره ، والبارل : الذي دخل في التاسعة ، واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بارل عام ، وبارل عامين . والخلفة : الحامل من التوق .

(٢) تقدم تخريجه ، في «القتل شبه العمد» .

وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، أن يزداد في الدية مثل ثلثها^(١) .
وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب ؛ لأنه لا دليل على
التغليظ ؛ إذ إن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول
الشرع .

على من مجبٌ ؟

الدية الواجبة على القاتل نوعان ؛

١- نوع يجب على الجاني في ماله^(٢) ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص .

يقول ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا اعتراًفاً ، ولا صلحاً في
عمد^(٣) . ولا مخالف له من الصحابة . وروى مالك ، عن ابن شهاب . قال : مضت
السنة في العمد ، حين يعفو أولياء المقتول ، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا
أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها^(٤) .

ولما لا تعقل الماقلة واحداً من هذه الثلاثة :

١ - لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا
يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية ، ولا تعقل الإقرار ؛ لأن الدية
وجبت بالإقرار بالقتل ، لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة . أي ؛ أنه حجة في حق
المقر ، فلا يتعدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ، بل وجب بعقد
الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسئولية جنايته ، وبدل المتلف يجب على متلفه .

٢- ونوع يجب على القاتل ، وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق

(١) لم يثبت عن عمر ، وانظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٣١٠) .

(٢) سواء كان رجلاً ، أم امرأة .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٤) ، وحسنه العلامة الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٦) .

(٤) في «الموطأ» ، (٢ / ٨٦٥) ، وقال الشيخ الألباني : وهو معضل ، بل مقطوع ؛ فإن قول التابعي : من السنة كذا . ليس له حكم المرفوع . إرواء الغليل (٧ / ٣٣٧) .

التعاون، وهو قتل شبه العمد ، وقتل الخطأ^(١) ، والقاتل كأحد أفراد العاقلة ؛ لأنه هو القاتل ، فلا معنى لإخراجه .

وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية ؛ لأنه معذور .

والعاقلة مأخوذ من العقل ؛ لأنها تعقل الدماء ، أي ؛ تمسكها من أن تسفك ، يقال : عقل البعير عقلاً . أي ؛ شده بالعقال ، ومنه العقل ؛ لأنه يمنع من التورط في القبائح .

والعاقلة ؛ هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهي الدية ، يقال : عقلت القتيل . أي ؛ أعطيت ديته . و: عقلت عن القاتل . أدبت ما لزمه من الدية .

والعاقلة هم عصابة الرجل ، أي ؛ قرابته الذكور ، البالغون - من قبل الأب^(٢) - الموسرون ، العقلاء ، ويدخل فيهم الأعمى ، والزَّمِن ، والهرم إن كانوا أغنياء ، ولا يدخل في العاقلة أثنى ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني ؛ لأن مبنى هذا الأمر على النصره ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة ، ما ثبت من أن امرأتين من هزبل اقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني ، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر - رضي الله عنه - فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين ، جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ .

وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر ، فقال : إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قلنا : هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ ، فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصره ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ، ثم لما دون عمر - رضي الله عنه - الدواوين ،

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما ، وقال قتادة ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن ، عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأظهر الروایتين عند أحمد .

(٣) البخاري : كتاب الديات - باب جنين المرأة (١٢ / ٢٢٣) ، ومسلم : كتاب القسامة - باب دية الجنين

(١٦٨١) .

صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه . ا هـ .
 وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية ، والشافعية قد رفضوه ؛ لأنه لا نسخ
 بعد رسول الله ﷺ . ليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ .
 والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين^(١) ، باتفاق العلماء^(٢) .

وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالة ، عند الشافعي - رضي الله
 عنه - لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض . ويرى الأحناف ،
 أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ .

وإيجاب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة ، استثناء من القاعدة العامة في
 الإسلام ، وهي أن الإنسان مسئول عن نفسه ، ومحاسب على تصرفاته ؛ لقول الله - عز
 وجل - : ﴿ وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَّرَزَّ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] . ولقول الرسول الكريم : « لا يؤخذ
 الرجل بجزيرة أبيه ، ولا بجزيرة أخيه »^(٣) . رواه النسائي ، عن ابن مسعود - رضي الله
 عنه .

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ؛ من أجل مواساة
 الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه ، من غير قصد منه .

وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون ، والتآزر ،
 والتناصر .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية ، فإنها
 تعمل من جانبها على كف المتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم
 الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ .

(١) كان النبي ﷺ يعطيها ذنعة واحدة ؛ تاليماً للقلوب ، وإصلاحاً لذات البين ، فلما تمهد الإسلام ، قَدَّرَتْهَا الصحابة
 على هذا النظام ، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل ، كان له ذلك .

(٢) ورد هنا عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ولكنه غير ثابت عنهم ، رضي الله عنهم ، وانظر إرواء
 الغليل (٣٣٧/٧) .

(٣) ما قاله المصنف ليس بحديث ، إنما هو ترجمة باب الحديث عند أبي داود ، ولفظه : «أما إنه لا يجني عليك ،
 ولا تجني عليه» : كتاب الديات - باب لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه ، أو أبيه ، برقم (٤٤٩٥) ، والنسائي (٢ /
 ٢٥١) ، وقد صححه علامة الحديث في العصر ، الألباني في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٢) .

ويرى جمهور الفقهاء ، أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ ، إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني^(١) .

ويرى مالك ، وأحمد - رضي الله عنهما - أنه لا يجب على واحد من العَصْبَةِ قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

أما الشافعي - رضي الله عنه - فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار . والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قريتهم ، فالأقرب من بني أبيه ، ثم بني جده ، ثم من بني بني أبيه ، قال : فإن لم يكن للقاتل عَصْبَةٌ نَسَبًا ولا ولاءً ، فالدية في بيت المال لقول رسول الله ﷺ : «أنا ولي من لا ولي له»^(٢) .

وكذلك إذا كان فقيرًا ، وعاقلة فقيرة لا تستطيع تحمل الدية ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجلًا في المعركة ، ظنًا أنه كافر ، ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال ؛ فقد روى الشافعي ، رضي الله عنه ، وغيره ، أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتل المسلمون يوم أُحُدٍ ولا يعرفونه^(٣) . وكذلك من مات من الزحام ، تجب ديته في بيت المال ؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال ؛ روى مُسَدَّدٌ ، أن رجلًا راحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علي - كرم الله وجهه - من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف ، أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب «الدر المختار» : إن التناصر أصل هذا الباب ، فمتى وجد ، وجدت العاقلة ، وإلا فلا .

وحيث لا قبيلة ولا تناصر ، فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال ، أو لم يكن منتظمًا ، فالدية في مال الجاني .

(١) وقال الشافعي - رضي الله عنه - : عقل الخطأ على العاقلة ؛ قُلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر ، غرم الأقل ، كما أن عقل العمد في مال الجاني ، قل أو كثر .

(٢) أحمد في «المسند» (٤ / ١٣٣) ، وانظر «كنز العمال» ، (٣٠٤١٥) .

(٣) البخاري : كتاب الديات - باب إذا مات في الزحام أو قتل (٩ / ٤٤٩) .

وقال ابن تيمية : وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة ، في أصح قولي العلماء .

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد ، كالأنف ، واللسان ، والذكر .
ويوجد فيه ما منه عضوان ، كالعينين ، والأذنين ، والشفيتين ، واللحيين ، واليدين ،
والرجلين ، والخصيتين ، وتُدَيِّ المرأة ، وتُدَوِّي^(١) الرجل ، والأليتين ، وشفري المرأة .
ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلَفَ إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد ، أو هذين العضوين ، وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلَفَ أحد العضوين ، وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة في الأنف ؛ لأن منفعتها في تجميع الروائح في قصبته ، وارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .

وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ؛ لفوات النطق الذي يتميز به الأدمي عن الحيوان الأعجم ، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ، والإبانة عن مقاصده .

وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة ؛ لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على عدد الحروف ، وقد روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف ، أسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه ، ألزمه بحسابه منها .
وتجب الدية في تبطل الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط ؛ لأن فيه منفعة الوطاء ، واستمساك البول .

وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب ، فعجز عن المشي ، وتجب الدية كاملة في العينين ، وفي العين الواحدة نصفها . وفي الجفنين كمالها ، وفي جفني إحدى العينين

(١) مثني ثلثة ، وهما للرجل ، كالثنتين للمرأة .

نصفها، وفي واحدة منها ربعها . وفي الأذنين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها . وفي الشفتين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، يستوى فيهما العليا والسفلى وفي اليدين كمال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها . وفي الرجلين كمال الدية ، وفي الرجل الواحدة نصفها . وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كل أصبع عشر من الإبل . والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام . وفي كل أتملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، وفي كل أصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية . وفي الخصيتين كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة ، وثدييها . وثندوتَي الرجل ففيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصفها . وفي الأسنان كمال الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء ، من غير ضرر وثنية ، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود^(١) .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً ، فذهب عقله ؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهب حاسة من حواسه ، كسمعه ، أو بصره ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه ؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بها جماله ، وكمال حياته ، وقد قضى عمر - رضي الله عنه - في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات ، والرجل حي^(٢) .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ؛ سواء كانت الأخرى صحيحة ، أم غير صحيحة . وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر^(٣) . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله ؛ إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

(١) انظر كل هذا في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ - ٣٢٣) ، و «إرواء المعاد» ، (٥ / ٢٤ ، ٢٥) تحقيق الأرنؤوط ، من حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهما .

(٢) أخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» (٨ / ٨٦) ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٢٢) .

(٣) ثبت ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، إلا عثمان ، فالأثر عنه في ذلك ضعيف لا يثبت ، وانظر «إرواء الغليل» ، (٧ / ٣١٥) .

وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية ، وهي :

١- شعر الرأس .

٢- شعر اللحية .

٣- شعر الحاجبين .

٤- أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية ، وفي الهدب ربعها ، وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير

القاضي .

دية الشجاج

الشجاج ؛ هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .

وأنواعه عشرة ، وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً ؛ لأنه لا

يمكن مراعاة المماثلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتي :

١- الحارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .

٢- الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

٣- الدامية ، أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .

٤- المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .

٥- السُمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

٦- الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .

٧- الهاشمة : وهي التي تكسر العظم ، وتهشمه .

٨- المنقطة : وهي التي توضح وتهشم العظم ، حتى ينتقل منها العظام .

٩- المأمومة ، أو الأمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

١٠- الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب ، فيما دون الموضحة ، حكومة عدل ، وقيل : أجرة الطيب . وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمدًا ، كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ ؛ سواء كانت كبيرة ، أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم^(١) .

ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل ، والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل . وهو مروى عن زيد بن ثابت . ولا مخالف له من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر . أي ؛ خمسة عشر من الإبل^(٢) .

وفي الآمة ثلث الدية ، بالإجماع^(٣) .

وفي الجائفة ثلث الدية ، بالإجماع^(٤) ، فإن نفذت ، فهما جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية .

(١) قال الألباني : والصواب في الحديث - أي ؛ حديث ابن حزم - الإرسال ، وإسناده مرسلًا صحيح . وصححه مرسلًا في «الإرواء» (٧ / ٣٢٥) .

(٢) صحيح ، انظر «الإرواء» (٧ / ٣٢٦) .

(٣) صحيح ، انظر «الإرواء» : (٧ / ٣٢٧) .

(٤) صحيح ، انظر «الإرواء» ، (٧ / ٣٢٩) .

دية المرأة

ودية المرأة ، إذا قتلت خطأ ، نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

فقد روي عن عمر ، رضي الله عنه ، وعلي ، كرم الله وجهه ، وابن مسعود ، رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنه ، أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل^(١) . ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً . ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل .

وقيل : يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثَّلَاثِ ، ثُمَّ النِّصْفُ فِيمَا بَقِيَ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ»^(٢) .

وأخرج مالك في «الموطأ» ، والبيهقي ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل . قلت : فكم في الأصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون من الإبل . قلت : فكم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنّة يا بن أخي^(٣) .

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنّة هو سنّة زيد بن ثابت ، رضي الله عنه ، الذي قال بهذا الرأي ، لا سنّة رسول الله ﷺ ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - : السنّة إذا أطلقت يراد بها سنّة رسول الله ﷺ ، وروي ، أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا بخلافه ، ولو كانت سنّة رسول الله ﷺ ما خالفوه ، وقوله : سنّة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في «مصنفه» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٥ ، ٩٦) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٧) .

(٢) النسائي ، بلفظ «من ديتها» . كتاب القسامة - باب عقل المرأة - برقم (٤٨٠٥) (٨ / ٤٤ ، ٤٥) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٣٨) (٣ / ٩١) ، وضعفه علامة العصر في الحديث ، الألباني في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٨) .

(٣) الموطأ (٢ / ٨٦٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٦) ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٩) .

. محمول على أنه سنة زيد^(١) ؛ لأنه لم يُروا إلا عنه موقوفاً ، ولأن هذا يؤدي إلى المحال ، وهو ما إذا كان ألمها أشدّ ومصابها أكثر أن يقل أرشها ، وحكمة الشارع تنشأ من ذلك .
ولا يجوز نسبتها إليه ؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً ، وأقبح أن تسقط ما وجب بغيره .

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب^(٢) ، إذا قُتلوا خطأ ، نصف دية المسلم ، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم^(٣) . رواه أحمد - رضي الله عنه - .

وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم ، تكون دية الجراح كذلك على النصف . وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري . وهو المروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢] .

قال الزهري : دية اليهودي والنصراني ، وكلّ ذمّي ، مثل دية المسلم . قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال .

(١) سنة زيد بن ثابت .

(٢) سواء كانوا ذميين ، أو معاهدين مستأمنين .

(٣) أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٣ ، ٢٢٤) . وأبو داود : كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ، وباب في دية الذمي ، برقم (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب كم دية الكافر ، برقم (٤٨٠٦) (٨ / ٤٥) ، والترمذي : أبواب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١ / ٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب دية الكافر ، برقم (٢٦٤٤) (٢ / ٨٨٣) ، وفي «الزوائد» : إسناده حسن ؛ لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ، ولا من وثقه ، وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه وحسنه الالباني في : «إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٧) .

قال الزهري : فلم يقض لي أن أدكر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة .

وذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن ديتهم ثلث دية المسلم ، ودية الوثني والمجوسي المعاهد أو المستامن ثلثا عشر دية المسلم .

وحجتهم ، أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة ، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً .

وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود : ونساؤهم على النصف .

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟ قاله ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، واختاره الطبري .

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه غرة^(١) ؛ سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنها ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى .

فأما إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً ، وجبت مائة بعير ، وإن كان أنثى خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يعلم بأنه قد تخلق ، وجرى فيه الروح وفسره بـ : ما ظهر فيه صورة الأدمي ؛ من يد وأصبع .

وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا ، وقال : كل ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة ، مما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلقه ، فإنه لا يجب شيء^(٢) .

(١) الغرة ؛ من كل شيء أنفسه .

(٢) وقد أجمع العلماء على ، أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ، ولم يخرج ، فلا شيء فيه ، واختلفوا ، فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ؛ فقال جمهور الفقهاء : لا شيء فيه . وقال الليث بن سعد ، ودلود : فيه غرة ؛ لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها ، لا غير .

قَدْرُ الْغُرَّةِ :

والغرة خمسمائة درهم ، كما قال الشعبي ، والأحناف . أو مائة شاة ، كما في حديث أبي بريدة ، عند أبي داود ، والنسائي . وقيل : خمس من الإبل^(١) .
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غُرَّةٌ ؛ عبد أو وليدة^(٢) .

وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَلَّ^(٣) . فقال الرسول ﷺ : «إن هذا من إخوان الكهان»^(٤) .

هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب «بداية المجتهد» : قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه . لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم . والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم . ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على مَنْ تَجِبُ ؟

قال مالك ، وأصحابه ، والحسن البصري ، والبصريون : تجب في مال الجاني .
وذهب الحنفية ، والشافعية ، والكوفيون إلى أنها تجب على العاقلة ؛ لأنها جناية خطأ^(٥) ، فوجبت على العاقلة .
وروي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب ، وبرأ زوجها وولدها^(٦) .

(١) انظر : «إرواء الغليل» (٧ / ٣١٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) يهلر .

(٤) تقدم تخريجه ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٥٤) ، وانظر «الإرواء» (٧ / ٢٦٢) .

(٥) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

(٦) أبو داود : كتاب الديات - باب دية الجنين ، برقم (٤٥٧٦) (٤ / ٧٠١) .

وأما مالك ، والحسن ، فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً . والأول أصح .

لمن تجبُ ؟

ذهب المالكية ، والشافعية ، وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مورثهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها مورثة ، وقيل : هي للأم ؛ لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون دية لها خاصة .

وجوبُ الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية .

وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً ، أو لا تجب ؟

قال الشافعي ، وغيره : تجب . لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده ،

واستحبها مالك ؛ لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

لا دية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل ، حتى يبرأ المجرور ويصح ، وأنه إن كسر عظماً من الإنسان ؛ يداً أو رجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ وصح ، وعاد لهيته ، فليس فيه عقل^(١) ، فإن نقص أو كان فيه عقل (نقص) ، ففيه من عقله بحساب ما نقص .

قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل ، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى ، فإنه يجتهد فيه .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه لم يحدث شيء للمجنني عليه ، سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم ، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه ، فإنه لا يضمن شيئاً . وإن كان لا يخلى الشاتم من مسئولية الشتم ، فإنه يعاقب تعزيزاً ، أو يقتصر منه على خلاف في ذلك ، كما هو مبين في موضعه من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف : على الجاني أرش الألم ، وهي حكومة عدل . وقال محمد : عليه أجر الطبيب ، وثمن الدواء .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل لا يدري من قاتله ، ويعمى أمره فلا يبين ، ففيه الدية ؛ قال رسول الله ﷺ : «من قتل في عمياً^(١) في رمي ، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ، أو ضرب بعضاً ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قُتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٢)»^(٣) .

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية ؛ فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم . وقال مالك : ديته على الذين نارعوهم . وقال الشافعي : هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على الفريقين الذين اقتتلا معاً .

وقال الأوزاعي^(٤) ديته على الفريقين جميعاً ، إلى أن تقوم بيئة من غير الفريقين أن فلائاً قتله ، فعليه القصاص والدية .

القتلُ بعدَ أخذِ الديةِ :

وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل .

وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا أعفَى^(٤) من قتل بعد أخذ الدية»^(٥) .

وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أصيب بدم أو خبل^(٦) ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة ، فخذوا على

(١) «عمياً» : من العمى .

(٢) «الصرف» : التطوع ، و«العدل» : الفريضة .

(٣) تقدم تخريجه في «أنواع القتل» ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٩٦) .

(٤) أي ؛ لا كثر ماله ، ولا استثنى . فهذا دعاء من الرسول ﷺ .

(٥) أبو داود : كتاب الحدود - باب من قُتل بعد أخذ الدية ، برقم (٤٥٠٧) (٤ / ٦٤٦ ، ٦٤٧) ، وقال المنذري :

الحسن لم يسمع من جابر ، فهو منقطع . فالحديث ضعيف .

(٦) «الخبل» : العرج .

يديه ؛ بين أن يقتصر أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قيل شيئاً من ذلك ، ثم عداً بعد ذلك فله النار ، خالداً فيها مخلداً^(١) .

فإذا قتله ، فمن العلماء من قال : هو كمن قتل ابتداء ؛ إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكّن الحاكم الولي من العفو .

وقيل : أمره إلى الإمام ، يصنع فيه ما يرى .

اصطدامُ الفارسيين :

ذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه إذا اصطدم فارسان ، فمات كل واحد منهما ، فعلى كل منهما دية الآخر ، وتحملها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحدٍ منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئاً ، ضمن صاحبها . عند الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راجبها ، أو قائدها ، أو سائقها بسبب من همز أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف .

فإن كان جنابة مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه القصاص ؛ لأن الدابة في هذه الحال كالآلة ، وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة . وإن كان المتلف مالا ، كانت الغرامة في مال الجاني .

وقال أبو حنيفة : إذا رمحت^(٢) دابة إنسان وهو راكبها إنساناً آخر ؛ فإن كان الرمح

(١) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٥٦) (٣ / ٩٦) ، وصححه الألباني بطرقه ، وانظر إرواء الغليل ، (٧ / ٢٧٨) .

(٢) رمحت : رفست .

برجلها ، فهو هدر ، وإن كانت نفتحته بيدها ، فهو ضامن ؛ لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما وراءها .

وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها ، فأصاب إنساناً ، ضَمِنَ السائقُ ما أصاب من ذلك .

ولو انفلتت دابة ، فأصابت مالا أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً ، فإنه لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه غير متعمد .

ومن ركب دابة ، فضربها رجل أو نخسها ، فنفخت إنساناً ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدمة ، فقتلته ، ضمن الناخس دون الراكب .

وإن نفخت الناخس . كان دمه هدراً ؛ لأنه هو المتسبب ، فإن ألت الراكب ، فقتلته ، كانت ديته على عاقلة الناخس .

وإذا بال الدابة ، أو راثت في الطريق ، وهي تسير ، فعطب به إنسان ، لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد ، والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابت شيئاً ، وأوقعت به ضرراً ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك ؛ فقد قضى عمر - رضي الله عنه - بالدية على الذي أجرى فرسه ، فوطئ آخر .

ويرى أهل الظاهر ، أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركار الخمس»^(١) .

وما استدلل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد ، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال ، بالإجماع .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة ، يضمن ما أصابته ، ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه ؛ فعن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطات ييد أو رجل ، فهو ضامن»^(١) . رواه الدارقطني .

وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأكبر فقهاء الحجاز إلى ، أن ما أفسدت المواشي بالنهار من نفس أو مال للغير ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالها ، وإن كان معها ، فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان راكبها ، أو ساقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو فمها .

واستدلوا لمذهبهم هذا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن المحيصة ، أن ناقه للبراء بن عازب دخلت حائط^(٢) رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول

(١) الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٢٨٥) (٣ / ١٧٩) ، وقال في «التعليق المغني» : في إسناده سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ، ابن عم الشعبي ، وهو متروك الحديث ، قاله الحافظ في «التقريب» : فالحديث ضعيف جداً .

(٢) الحافظ : البستان .

الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ، ضامن^(١) على أهلها^(٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث ، وإن كان مرسلًا ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة ، ويساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .

وذهبت الأحناف إلى أنه إذا لم يكن معها مالها ، فلا ضمان عليه ، ليلًا كان أو نهارًا ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماء جبار»^(٣) . فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها . وإن كان معها مالها ، فإن كان يسوقها ، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها ، فعليه ضمان ما أتلفت بقمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها .

وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء . هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها ، فقد قال ابن قدامة في «المغني» : وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالها ما أتلفته ، ليلًا كان أو نهارًا ، ما لم تكن يده عليها . وحكي عن شريح ، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائط ليلًا ، بالضمنان على

(١) ضامن : مضمون .

(٢) موطأ مالك : كتاب الأئمة - باب القضاء في الضواري والحريسة ، برقم (٣٧) (٢ / ٧٤٧ ، ٧٤٨) ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه . وأبو داود : كتاب البيوع والإجازات - باب المواشي تفسد زرع قوم ، برقم (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) (٣ / ٨٢٨ ، ٨٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب الحكم لئما أفسدت المواشي ، برقم (٢٣٣٢) ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠) (٣ / ١٥٤ ، ١٥٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضًا ، أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

صاحبها ، وقرأ شريح : ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ ﴾ [الانبيا: ٧٨] . قال : والنفس لا يكون ، إلا بالليل .

وعن الثوري : يضمن وإن كان نهاراً ؛ لأنه مفرط بإرسالها .

ولنا قول النبي ﷺ : «العجماء جرحها جبار»^(١) . متفق عليه . أي ؛ هدر .

وأما الآية ، فإن النفس هو الرعي ليلاً ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعاً بالرعي ، وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء أن النحل ، والحمام ، والأور ، والدجاج ، والطيور كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهاراً ، فلقطت حباً ، لم يضمن ؛ لأن العادة إرسالها .

ويرى البعض الآخر أن فيها الضمان ؛ فمن أطلقها فأتلفت شيئاً ، ضمنه .

وكذلك إن كان له طير جارح ؛ كالصقر والباري ، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ، ضمن . وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

في «المغني» : ومن اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً أو دابة ، ليلاً أو نهاراً ، أو خرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفرط باقتنائه ، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه متعمد بالدخول متسبباً بعدوانه إلى عقر الكلب له ، وإن دخل بإذن المالك ، فعليه ضمانه ؛ لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير العقور ، مثل أن ولغ في إناء إنسان أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور قال القاضي : وإن اقتنى سنوراً يأكل أفراخ الناس ، ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عادة بذلك ، لم يضمن صاحبه جنائته ، كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فأفسد لم يضمنه ؛ لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

ما يُقتل من الحيوان ، وما لا يُقتل :

ولا يُقتل من الحيوان ، إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله ؛ وهو الغراب ، والحدأة ، والفأرة ،
والحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والورغ^(١) .

ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد ، والأسد ؛
فإنها تقتل ، ولو لم يصل واحد منها ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : أمر رسول الله
ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب
العقور^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي «الصحيحين» من حديث أم شريك ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاع ، وسماء
فوسقة^(٣) .

وإذا قتلت ، فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن
تأهلت بالإجماع ، إلا الهرفتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء .

ولا يقتل الهدد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا
الضفدع ؛ إذ لا ضرر فيها ، وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ
قال : «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله يوم القيامة عنها»
قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : «يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي
بها»^(٤) . وإذا قتلتها ، فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه .

وعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : «النملة ،
والنحلة ، والهدد ، والصرد»^(٥) .

(١) الورغ : ضرب من الزحافات (وهو المعروف باسم البرص) - (ج) ورغة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها تسقى الجبال (٤ / ١٥٥) ، وكتاب جزاء
الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣ / ١٧) ، والنسائي : كتاب مناسك الحج - باب قتل الورغ ، برقم
(٢٨٣١) (٥ / ١٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الصيد - باب قتل الورغ (٢ / ١٠٧٦) .

(٥) النسائي : كتاب الصيد والذبايح - باب إباحة أكل العصافير ، برقم (٤٣٤٩) (٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٦) أبو داود ، برقم (٥٢٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيد - باب ما ينهى عن قتله ، برقم (٣٣٢٤) (٢ / ١٠٧٤) ،
وأحمد ، في «المسند» (١ / ٣٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني في : «إرواء الغليل» (٨ / ١٤٢) .

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر ، أي ؛ لا قصاص فيها ، ولا دية لها ، ومن أمثلة ذلك :

(١) سُقُوطُ أَسْنَانِ الْعَاضِّ :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانتزع العضوض ما عض منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنه لا مسئولية على الجاني ؛ لأنه غير متعد .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عمران بن حصين ، أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فسقطت ثنيته ، فاخصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : «يعض أحدكم يد أخيه ، كما يعض الفحل»^(١) | لا دية لك»^(٢) .

وقال مالك : يضمن . والحديث حجة عليه .

(٢) النَّظْرُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ بَدُونِ إِذْنِهِ :

ومن نظر في بيت إنسان من ثقب ، أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه ؛ روى مسلم ، أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة ؟ فقال : «اصرف بصرك»^(٣) .

وروى أبو داود ، والترمذي ، أنه ﷺ قال لعلي : «لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية»^(٤) .

(١) «الفحل» : الذكر من الإبل .

(٢) البخاري : كتاب اللديات - باب إذا عض رجلاً ، فوقعت ثنياه (٩ / ٩) ، ومسلم : كتاب القسامة - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه ، برقم (١٨) (٣ / ١٣٠٠) ، والترمذي : كتاب اللديات - باب ما جاء في القصاص ، برقم (١٤١٦) (٤ / ٢٧) ، والنسائي ، بلفظ مختلف : كتاب القسامة - باب الرجل يدفع عن نفسه ، برقم (٤٧٧٢) (٧ / ٣٢) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٢٧ ، ٤٣٥) .

(٣) مسلم : كتاب الآداب - باب نظر الفجأة ، برقم (٢١٥٩) (٣ / ١٦٩٩) ، وأبو داود : كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر ، برقم (٢١٤٨) ، والترمذي : كتاب الآداب - باب نظر الفجأة ، برقم (٢٧٧٦) (٥ / ١٠١) ، وأحمد ، في «المسند» بلفظ متقارب (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١) ونسبه المنذري للنسائي ، أيضاً ، والدارمي : كتاب الاستئذان - باب في نظر الفجأة ، برقم (٢٦٤٦) (٢ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٤) أبو داود : كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر ، برقم (٢١٤٩) ، والترمذي : كتاب الاستئذان والآداب - باب ما جاء في نظرة الفجأة ، برقم (٢٩٢٦) ، تحفة ، وحسنه العلامة الألباني ، في : «صحيح أبي داود» (٢ / ٤٠٣) ، و«صحيح الترمذي» (٢ / ٣٦١) .

فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت ، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ، ولا ضمان عليه ؛ روى أحمد ، والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقئتوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص»^(١) .

وروى البخاري ، ومسلم عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته»^(٢) بحصاة ، ففقات عينه ، ما كان عليك جناح»^(٣) .

وعن سهل بن سعد ، أن رجلاً اطلع من حُجْرٍ في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مدري يُرَجِّلُ بها رأسه ، فقال له النبي ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر لطنعت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل النظر»^(٤) .

وبهذا أخذت الشافعية ، والحنابلة . وخالف فيه الأحناف ، والمالكية ، فقالوا : من نظربدون إذن من صاحب البيت ، فرماه بحصاة أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ؛ لأن الرجل إذا دخل البيت ، ونظر فيه ، وبأمر امرأة صاحبه فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه ، أو يحدث به عاهة ؛ لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية ، فقال : فَرَدَّتْ هذه السنن ، بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه ، لم يقطع ، ولو استمع عليه بإذنه ، لم يجز أن تقطع أذنه . فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول ، وقولكم : إنما شرع الله - سبحانه - أخذ

(١) أبو داود : كتاب الأدب - باب في الاستئذان ، برقم (٥١٧٢) (٥ / ٣٦٦) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب من اقتص ، وأخذ حقه دون السلطان ، برقم (٤٨٦٠) (٧ / ٦١) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٨٥) ، وصححه الألباني في : «صحيح النسائي» (٣ / ١٠٠٣) ، و«إرواه الغليل» (٢٢٢٧) .

(٢) الخذف ، بالخاء : الرمي بالحصاة ، وبالهاء : الرمي بالعصا ، لا بالحصى .

(٣) البخاري : كتاب الديات - باب من أطلع في بيت قوم ففقئتوا عينه ، فلا دية له (٩ / ١٣) ، ومسلم : كتاب الآداب - باب تحريم النظر في غير بيته ، برقم (٤٤) (٣ / ١٦٩٩) .

(٤) الترمذي : كتاب الاستئذان - باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه ، برقم (٢٧٠٩) (٥ / ٦٤) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني ، في : «صحيح الترمذي» (٢٨٦٤) ، و«صحيح النسائي» (٣ / ١٠٠٣) .

قال : أ رأيت إن قتلته ؟ قال : «هو في النار»^(١) .

قال ابن حزم : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً ؛ من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ، فلا يحلّ له قتله ، فإن قتله حيثنذ ، فعليه القودُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص ، فليقتله ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه .

ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه ؛ دفاعاً عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن أقام بيّنة على دعواه ، قُبِلَ قوله ، وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقِمِ البيّنة على دعواه ، لم يُقْبَلِ قوله ، وأمره إلى ولي الدم ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء اقتص منه ؛ لأن الأصل البراءة ، حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ؟ فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء^(٢) ، فليعط برئته .

فإن لم يقيم القاتل البيّنة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعاً ، انتفت عنه المسئولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يوماً يتغذى ، إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني ضربت فخذَي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل ، وفخذي المرأة .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٢٥) (١ / ١٢٤) .

(٢) وقيل : يكفي شاهدان . برمته : أي ؛ يسلم إلى أولياء المقتول ؛ ليقتل . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في : «مصنفه» ، وقال الشيخ الألباني : رجاله ثقات ، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي . إرواه الغليل (٧ / ٢٧٤) .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد^(١) .
وروي عن الزبير ، أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه
رجلان ، فقالا : أعطنا شيئاً . فألقى إليهما طعاماً كان معه . فقالا : خلّ عن الجارية .
فضربهما بسيفه ، فقطعهما بضربة واحدة .
قال ابن تيمية : فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول
معروفاً بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل .
وإن كان معروفاً بالفجور ، والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا
سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك .

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد ، فهبت الريح ، فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالا ،
فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : أوقد
رجل ناراً لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئاً لجاره ، قال : فكتب فيه إلى
عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه ، أن رسول الله ﷺ قال : «العجماء جبار»^(٢) . وأرى
أن النار جبار .

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقياً رائداً على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فإذا انصب الماء
من موضع لا علم له به ، لم يضمن ؛ حيث لم يحدث منه تعد .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت ، بدون سبب مباشر منه ، فلا
ضمان عليه فيما تلف بها ، فإن كان غرقها بسبب منه ، ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضاً ، فأصابته

(٢) سبق تخريجه ، في (١ / ٤٧٤)

(١) سنن سعيد بن منصور .

من ذلك العلاج عامة ، فإنه يكون مستولاً عن جنائته ، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر ؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعدياً ، ويكون الضمان في ماله ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تطبّب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن »^(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما طبيب تطبّب على قوم ، لا يُعرَف له تطبّبٌ قبل ذلك ، فأعنت »^(٢) ، فهو ضامن »^(٣) . رواه أبو داود .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ؛ ف رأي الفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون على عاقلته ، عند أكثرهم^(٤) . وقيل : هي في ماله .

وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .
ويروى عن مالك أنه لا شيء عليه .

الرجل يفضي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة ، بحيث يوطأ مثلها ، فإنه لا يضمن^(٥) ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية .

والإفضاء ؛ مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول الله - سبحانه - : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] .

(١) أبو داود : كتاب الديات - باب فيمن تطبّب بغير علم ، فأعنت ، برقم (٤٥٨٦) (٤ / ٧١٠) ، والنسائي ، مسنداً ومنقطعاً : كتاب القسامة - باب صفة شبه العمد ... ، (٨ / ٥٢ ، ٥٣) ، وابن ماجه : كتاب الطب - باب من تطبّب ولم يعلم منه طب ، برقم (٣٤٦٦) (٢ / ١١٤٨) ، وحسنه الشيخ الالباني في : «صحيح النسائي» (٣ / ٩٩٩) ، و«صحيح ابن ماجه» (٣٤٦٦) .
(٢) اضر بالمريض .

(٣) أبو داود : كتاب الديات - باب فيمن تطبّب بغير علم ، فأعنت ، برقم (٤٥٨٧) (٤ / ٧١١) ، وحسنه العلامة الالباني في : «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٦٧) .

(٤) وإذا مات ، لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ؛ لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٥) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليه الدية . والمشهور عن مالك ، أن فيه حكومة .

ويكون بمعنى اللبس ، ومنه قوله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ»^(١) .

والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

الْحَائِطُ يَقَعُ عَلَى شَخْصٍ فَيَقْتُلُهُ

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ؛ فإن كان قد سبق أن طوِّب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن^(٢) .

ورواية أشهب ، عن مالك ، أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمنُ معه الإلتلاف ضمن ما تلف به ؛ سواء تقدم إليه في نقضه أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية ، أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيها إنسان ، فإن حفر في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك ، فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في ملكه ، أو إذن المالك ، أو كان في موات ؛ لقول رسول الله ﷺ : «البئرُ جبار»^(٣) . أي ؛ أن من تردى فيها في هذه الحالة فهلك ، فهدر ، لا دية له .

وقال مالك : إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ، ضمن .

ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، أو أن يصعد شجرة ففعل ، فهلك بتزوله البئر ، أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الأمر ؛ لعدم إكراهه له .

ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك ، فلا ضمان ؛ لعدم الجنائية ، والتعدي منه ، ولو سلم إنسان نفسه أو ولده ، إلى سايح يحسن السباحة ، فغرق ، فلا ضمان عليه .

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ٧١) .

(٢) هذا مذهب الأحناف .

(٣) تقدم تخريجه ، في (١ / ٤٧٤) .

الإذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره ، إلا بإذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ويشرب لبنها ، ويضمن للمالكها . وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن يؤتى مَشْرَبته^(١) ، فتكسر خزائنه ، فيستقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد ، إلا بإذنه^(٢) .

وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار ؛ لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

القسامة

القَسَامَةُ تستعمل بمعنى الحسن والجمال .

والمقصود بها هنا : الأيمان ، مأخوذة من أقسم ، يُقسم ، إقسامًا ، وقَسَامَةً .

فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وصورتها ، أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة ، التي يمكن أن يكون القاتل محصورًا فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوثة^(٣) ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا

(١) المشربة : كالعرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول ﷺ ضرور المواشي في حفظ اللبن بالعرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره .

(٢) البخاري : كتاب اللقطة - باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه (١٦٥/٣) ، ومسلم : كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، برقم (١٣) (١٣٥٢ / ٣) ، وموطأ مالك : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في أمر الغنم ، برقم (١٧) (١٧١ / ٢) .

والماشية : تقع على الأبل ، والبقر ، والغنم ، ولكنه في الغنم أكثر ، و«مشربته» أي ؛ غرفته ، و«خزائنه» : مكانه ، أو عوائه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه . و«ضرور» : جمع ضرع ، وهو للبهيمة كاللدي للمرأة ، و«أطعماتهم» : جمع أطعمة ، وهي جمع طعام ، والمراد هنا اللبن ، فشبه ضرور المواشي في حفظها الإلبان على أربابها ، بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره .

(٣) اللوث : العلامة .

عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل مختضب بدمه .
فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريباً منها ، أجريت القسامة
على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .
وكيفية القسامة ؛ هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ؛ ليحلفوا
بالله ، أنهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً . فإن حلفوا ، سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ،
وجبت دية على أهل البلدة جميعاً . وإن التبس الأمر ، كانت دية من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه .
وحكمة إقرار الإسلام لها ، أنها مظهر من مظاهر حماية النفس ، وحتى لا يذهب دم
القتيل هدراً ، أخرج البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أول
قسامة كانت في الجاهلية ، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ
أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمرّ له رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ،
فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل . فأعطاه عقالاً ، فشد به عروة
جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا
البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضاً كان
فيه أجله ، فمرّ به رجل من أهل اليمن . فقال له : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده ، وربما
شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مَرَّة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فإذا شهدت
فنادِ : يا قريش . فإذا أجابوك ، فنادِ : يا آل بني هاشم . فإن أجابوك ، فسَلْ عن أبي
طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره ، أتاه
أبو طالب . فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنتم القيام عليه ، ووكّيت دفنه .
قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه ،
وافى الموسم . فقال : يا قريش . قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم . قالوا :
هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني فلان أن

أبلغك رسالة أن فلانًا قتلته في عقاب . فأتاه أبو طالب ، فقال : اخترتَ متًا إحدى ثلاث ؛ إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت ، قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم . فقالوا : نحلف . فأتته امرأة من بني هاشم ، كانت تحت رجل منهم ، كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن يجبر ابني هذا برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه ، حيث تصبر الأيمان . ففعل ، فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردتَ خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فأقبلهما مني ، ولا تصبر يميني ، حيث تصبر الأيمان . فقبلهما . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف^(١) .

الاختلافُ في الحكمِ بالقسامةِ :

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة ؛ فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بها ، وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : وأما وجوب الحكم بها على الجملة ، فقال به جمهور فقهاء الأمصار ؛ مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .

وقالت طائفة من العلماء ؛ سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن علية : لا يجوز الحكم بها .

وعمدة الجمهور ، ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث حويصة ، ومحبيصة ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه . وعمدة الفريق الثاني لعدم جوار الحكم بها ، أن القسامة مخالفة لأصول الشرع ، المجمع على صحتها ، فمنها أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حساً ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتل بل قد

(١) البخاري : كتاب المناقب - باب القسامة في الجاهلية (٥ / ٥٤) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية ، برقم (٤٧٠٦) (٨ / ٢) .

يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر ؛ ولذلك روى البخاري ، عن أبي قلابة (١) ، أن عمر بن عبد العزيز أبرر سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فأضرب القوم ، وقالوا : نقول : إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء . فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشرف العرب ، ورؤساء الأجناد .

أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ، ولم يروه ، أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه سرق بحمص ، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟ قال : لا . وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك ، أقدت بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهديً عدل أن فلاناً قتله ، فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .

قالوا : ومنها ، أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء .

ومنها ، أن من الأصول أن البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر (٢) .

ومن حجّتهم ، أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ؛ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : «أتحلفون خمسين يميناً؟» - أعني ، لولاة الدم ، وهم

(١) البخاري: كتاب الديات - باب القسامة (٩ / ١١) .

(٢) البخاري : كتاب الرهن في الحضر - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدّعي ، واليمين على المدّعي عليه (٣ / ١٨٧) ، وكتاب الشهادات - باب ما جاء في البيّنة على المدّعي (٣ / ٢١٨) ، ومسلم : كتاب الأفضية - باب اليمين على المدّعي عليه ، برقم (١ ، ٢) (٣ / ١٣٣٦) ، وأبو داود : كتاب الأفضية - باب في اليمين على المدّعي عليه ، برقم (٤ / ٤) ، وأحمد في «المسنّد» (١ / ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٢ / ٧٠) والنسائي : كتاب آداب القضاة - باب عظة الحاكم على اليمين ، برقم (٨ / ٢٤٨) ، والترمذي : كتاب الأحكام - باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي ، واليمين على المدّعي عليه ، برقم (٣ / ٦١٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب البيّنة على المدّعي ، واليمين على المدّعي عليه ، برقم (٢ / ٧٧٨) ، والبيهقي : كتاب البيوع - باب اختلاف المتبايعين (٥ / ٢٣٢) ، وكتاب الدعوى والبيّنات - باب البيّنة على المدّعي (١٠ / ٢٥٢) .

الأنصار - قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ قال : «فيحلف لكم اليهود» . قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا ، وإن لم يشهدوا ، لقال لهم رسول الله ﷺ : «هي السنة»^(١) .

قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها ، وبخاصة مالك ، فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، ورعّم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوّات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدْعُونَ على سلبهم . انتهى .

* * *

التعزير

(١) تَعْرِيفُهُ :

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوْهُ﴾ [الفتح : ٩] . أي ؛ تعظموه ، وتنصروه .

ويأتي بمعنى الإهانة ، يقال : عزّر فلان فلاناً . إذا أهانه ؛ زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه .

والمقصود به في الشرع ؛ التأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة .

أي ؛ أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم^(٢) على جناية^(٣) أو معصية ، لم يعين الشرع لها

(١) مسلم : كتاب القسامة - باب القسامة ، برقم (١ ، ٣) (٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٣) ، وأبو داود : كتاب الديات - باب القتل بالقسامة ، برقم (٤٥٢٠) (٤ / ١٧٥) .

(٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ، ويقيم حدوده ، ويتقيد بتعاليمه .

(٣) الجناية في العرف القانوني : هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام ، أو الأشغال الشاقة ، أو السجن .

عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ، ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ ، مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى .

ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام ؛

- ١- نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
 - ٢- ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، مثل الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .
 - ٣- ونوع لا كفارة فيه ، ولا حد ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزير .
- (٢) مشروعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس في التهمة^(١) . صححه الحاكم .
وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطياً ، حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن هاني بن نيار ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى »^(٢) .
وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعزّر ، ويؤدب بحلق الرأس ، والنفي ، والضرب ، كما كان يحرق حوائث الخمارين ، والقربة التي يباع فيها الخمر . وحرّق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

(١) أبو داود : كتاب الاقتصية - باب في الحبس في الدين وغيره ، برقم (٣٦٣٠) (٤ / ٤٦ ، ٤٧) ، والنسائي : كتاب قطع السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، برقم (٤٨٧٦) (٨ / ٦٧) ، والترمذي بلفظ : حبس رجلاً في تهمة : كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس في التهمة ، برقم (١٤١٧) (٤ / ٢٨) ، ورواه الترمذي ، والنسائي في حديثيهما (ثم خلى عنه) ، والحاكم : كتاب الأحكام - باب حبس الرجل في التهمة احتياطياً (٤ / ١٠٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني في : «إرواه الغليل» (٨ / ٥٥) .

(٢) البخاري : كتاب للمحاربين من أهل الكفر والردة - باب كم التعزير والأدب (٨ / ٢١٥) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب قلد أسواط التعزير ، برقم (٤٠) (٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في التعزير ، برقم (٤٤٩١) (٤ / ١٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الحدود - باب التعزير ، برقم (٢٦٠١) (٢ / ٨٦٧) .

وقد اتخذ درةً يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ، وضرب النائحة ، حتى بدا شعرها^(١) .

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب^(٢) .

وقال الشافعي : ليس بواجب .

(٣) حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود ، التي سبق ذكرها في مواضعها ، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه ؛

١- أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ، بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن رلته ، وإذا عوقب عليها ، فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل رلته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود»^(٣) . أي ؛ إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر رلةً ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعاً ، وكانت هذه أولى خطاياها ، فلا تؤاخذوه ، وإذا كان لابداً من المؤاخظة ، فلتكن مؤاخظة خفيفة .

٢- أن الحدود لا تجوز فيه الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم ، بينما التعازير يجوز فيه الشفاعة .

(١) ويراجع في ذلك «إغاثة اللهفان» ، لابن قيم الجوزية .

(٢) أي ؛ أن التعزير فيما شُرِّع فيه التعزير واجب .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود - باب في الحد يُشْفَعُ فيه ، برقم (٤٣٧٥) (٤ / ٥٤٠) ، ونسبه المنذري للنسائي ، وقال : وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ، وهو ضعيف الحديث . وأحمد في «المسند» (٦ / ١٨١) ، والبيهقي بلفظ «إلا حدك» : كتاب السرقة - باب السارق توجب له السرقة (٨ / ٢٦٧) ، وكتاب الأشربة والحد فيها - باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات ولأنهم ما لم تكن حدك بلفظ «ولاتهم» (٨ / ٣٣٤) ، والدارقطني ، بلفظ «إلا حدك من حدود الله» : كتاب الحدود والديات وغيرها ، برقم (٣٧٠) (٣ / ٢٠٧) ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣ / ٨٢٧) ، و«مسئلة الأحاديث الصحيحة» (٦٣٨) ، و«صحيح الجامع» (١١٨٥) .

٣- أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان ، فقد أُرهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه امرأة - فاخمصت بطنها ، فألقت جنينًا ميتًا ، فحملَ ديةَ جنينها (١) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ولا شيء ؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

(٤) صفةُ التعزيرِ :

والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرقت .

روى أبو داود ، أنه أتى النبي ﷺ بمخنثٍ ، قد خضبَ يديه ورجليه بالحناء ، فقال ﷺ : « ما بالُ هذا ؟ » فقالوا : يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى البقيع . فقالوا : يا رسول الله ، نقتله ؟ فقال ﷺ : « إني نهيتُ عن قتلِ المصلين » (٢) .

ولا يجوز التعزير بخلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والثمار ، والشجر ، كما لا يجوز بجذع الأنف ، ولا بقطع الأذن ، أو الشفة ، أو الأنامل ؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

(٥) الزيادةُ في التعزيرِ على عشرة أسواط :

تقدم في حديث هانئ بن نيار النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحاق ، وجماعة من الشافعية ، فقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وهي التي قررها الشارع .

وذهب مالك ، وإسحاق ، وزيد بن علي ، وآخرون إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنى ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف .

(١) قيل : إن الدية تجب في بيت المال . وقيل : هي على عاقلة ولي الأمر . والآخر مذكور في : «إرواه الغليل» .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في الحكم في المخنثين ، برقم (٤٩٢٨) (٥ / ٢٢٤) ، والدارقطني : كتاب العيدين - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، والنهي عن قتل فاعلها ، برقم (٩) (٢ / ٥٤ ، ٥٥) ، وصححه الألباني في : «صحيح أبي داود» (٣ / ٩٣١) ، و«المشكاة» (٤٤٨١) .

وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة ، وبقدر الجريمة .
(٦) التعزيرُ بالقتلِ :

والتعزير بالقتل أجاره بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر .

وقد جاء في ابن عابدين ، نقلاً عن الحافظ ابن تيمية : إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالمشقّل ، وفاحشة الرجال - إذا تكررت - فللإمام أن يَقْتُلَ فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدّر ، إذا رأى المصلحة في ذلك .

(٧) التعزيرُ بأخذِ المالِ :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب «معين الحكام» : ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة . فقد غلط على مذاهب الأئمة ، نقلاً واستدلالاً ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز !

وقال ابن القيم : إن النبي ﷺ عزر بحرمان التصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَلِإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا»^(١) .

(٨) التعزيرُ من حقِّ الحاكمِ :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين ، وفي «سُبُل السلام» :
وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

١- الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير ؛ للتعليم ، والزجر عن سيمى الأخلاق ،
والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبأ في كفالته لها ذلك ، والأمر بالصلاة ، والضرب

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٥) (٢ / ٢٣٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة ، برقم (٢٤٤٤) (٥ / ١٥ ، ١٦) ، و باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، برقم (٢٤٤٩) (٥ / ٢٥) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة ، برقم (١٦٨٤) (١ / ٣٣٣) ، وأحمد في «السند» (٥ / ٢ ، ٤) ، وحسنه الشيخ الألباني في : «صحيح أبي داود» (٢ / ٢٩٦) .

عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفياً .

٢- والثاني السيد ، يعزّر رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله - تعالى - على الأصح .

٣- والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشور ، كما صرح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ، ونحوها ؟

الظاهر ، أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان . اهـ .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

(٩) الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدّب ولده ، ولا على الزوج إذا أدّب زوجته ، ولا على الحاكم إذا أدّب المحكوم ، بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود ، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب ، كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

* * *

السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمقَ الإسلام جذورها في نفوس المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كياناتهم ، وعقيدة من عقائدهم .

لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره ، وأشرق نوره ، صيحته المدوية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ويقدمها ، ويحب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى ؛ لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظلمة بظلال الأمن الوارفة .

ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .

وَرَبُّ هَذَا الدِّينِ ، سبحانه وتعالى ، من أسمائه «السلام» ؛ لأنه يؤمنُّ الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ؛ لأنه يحمل إلى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد ، وهو يحدث عن نفسه ، فيقول : «إنما أنا رحمة مهداة»^(١) .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب ، وتقوي الصلوات ، وتربط الإنسان بأخيه الإنسان ، هي السلام .

وأولى الناس بالله ، وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام ، وبذل السلام للعالم ، وإفشاؤه جزء من الإيمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ؛ للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ١٦٤) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٩٢) ، وصححه الشيخ الألباني في «غاية المرام» رقم (١) ، «الصحيح» (٤٩٠) .

وفي الحديث ، أن رسول الله ﷺ يقول : «إن الله جعل السلام تحية لامتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا»^(١) .

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام ؛ يقول رسول الإسلام ﷺ : «السلام قبل الكلام»^(٢) .

وسبب ذلك أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

والمسلم مكلف وهو يناجي ربه ، بأن يُسَلِّمَ على نبيه ﷺ ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من مناجاته لله ، وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه ، وجب الكف عن قتاله ؛ يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء : ٩٤] .

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الاحزاب : ٤٤٤] .

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد : ٢٣ ، ٢٤] .

ومستقر الصالحين دار الأمان والسلام : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس : ٢٥] . و : ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام : ١٢٧] .

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ، ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام : ﴿وَلَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة : ٢٥ ، ٢٦] .

وكثرة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

(١) الطبراني ، في «الكبير» ، برقم (٧٥١٨) (٨ / ١٢٩) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، عن شيخه بكر بن سهل الدمشقي ، ضعفه النسائي ، وقال غيره : مقارب الحديث . وفيه كذلك : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم يعرفه ، وعمر بن هشام البيروتي وثق ، وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٨ / ٢٩ ، ٣٣) . فالحديث ضعيف .

(٢) الترمذي : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في السلام قبل الكلام ، برقم (٢٦٩٩) (٥ / ٥٩) ، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢ / ٣٤٦) ، و«الصحيح» (٨١٦) .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ، ويحرم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية ، وقيمه الرفيعة ؛ من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلطف الحياة ، ويعطف القلوب ، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون ، أو الطبيعة ، أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين يقرر ، أنه لا إكراه في الدين ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر ، والنظر فيما خلق الله من أشياء ، يقول الله - تعالى - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . ويقول - تعالى - : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتِ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس : ٩٩ - ١٠١] .

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته ، إلا أنه مبلغ عن الله ، وداعية إليه ؛ يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ [الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] .

العلاقات الانسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد وبين الجماعات ، وبين الدول علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم ، وفيما يلي بيان ذلك :

علاقة المسلمين بعضهم ببعض :

١- جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصف إلى الصف ، مستهدفاً إقامة كيان موحد ، ومتقياً عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ؛ ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية ، والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة ، التي جاءت بها رسالته العظمى ؛ من عبادة الله ، وإعلام كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ،

والجهاد من أجل استقرار المبادئ ، التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كله يكوّن روابط وصلات بين أفراد المجتمع ؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه ، وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاك دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية ، وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً ، وتقويم منهم كياناً يستعصي على الفرقة ، وينأى عن الخلل .

وأول رباط من الروابط الأدبية ، هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة ، فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ [التوبة : ٧١] . و : «المسلم أخو المسلم»^(١) .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت : «المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يآلف ، ولا يؤلف»^(٢) .

والمؤمن قوة لأخيه : «المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً»^(٣) .

(١) البخاري : كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم ولا يُسلمه (٣ / ١٦٨) ، وكتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه ... إلخ (٩ / ٢٨) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ، برقم (٥٨ / ٤) (١٩٩٦) ، وباب تحريم ظلم المسلم وخذله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله ، برقم (٣٢ / ٤) (١٩٨٦) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم ، برقم (١٤٢٦) (٤ / ٣٤) ، وكتاب البر والصلة - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، برقم (١٩٢٧) (٤ / ٣٢٥) ، وابن ماجه : كتاب الكفارات - باب من رزى عن يمينه ، برقم (٢١١٩) (١ / ٦٨٥) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٦٦ ، ٦٩) .

(٢) ورد بلفظ : «المؤمن يآلف ...» ، أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» ، عن سهل بن سعد ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٦١) ، و«الصحيح» (٤٢٦) ، ولفظ : «المؤمن يآلف ويؤلف ...» ، أخرجه الدارقطني في «سننه» ، والضياء المقدسي ، في «مختارته» ، والبيهقي ، في «شعب الإيمان» ، والطبراني ، في «الكبير» ، وحسنه الألباني ، في : «صحيح الجامع» (٦٦٦٢) ، و«الصحيح» (٤٢٦) .

(٣) البخاري : كتاب المظالم - باب نصر المظلوم (٣ / ١٦٩) ، وكتاب الأدب - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٨ / ١٤) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، برقم (١٩٢٨) (٤ / ٣٢٥) ، وانظر «مختصر صحيح مسلم» ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب أجر الختان إذا تصدق بإذن مولاه ، برقم (٢٥٦٠) (٥ / ٧٩) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) .

وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه جزء منه : «مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر»^(١) .

والإسلام يدعم هذا الرباط ، ويقوي هذه العلاقة ، بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها . وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته ، أو يضعف من شدته ، فالجماعة دائماً في رعاية الله ، وتحت يده : «يدُ الله مع الجماعة ، ومن شدَّ شدَّ في النار»^(٢) .

وهي المنتفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة : «الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب»^(٣) .

والجماعة مهما صغرت ، فهي على أي حال خير من الوحدة ، وكلما كثر عددها ، كانت أفضل وأبر : «الاثنان خيرٌ من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة ، فعليكم بالجماعة ؛ فإن الله لن يجمع أمّتي إلا على الهدى»^(٤) .

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدى إلا جماعة ؛ فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفرد^(٥) ، بسبع وعشرين درجة^(٦) ، والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء ، والصيام

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٧٠) ، والبخاري (١٠ / ٣٦٧) ، ومسلم (٥٨٦) ، وانظر «الصحيفة» (١٠٨٣) .

(٢) الترمذي : كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ، برقم (٢١٦٧) ، وصححه الألباني ، في «صحيح الجامع» (٨٠٦٥) .

(٣) أخرجه أحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٢٧٨ ، ٣٧٥) ، وحسنه الألباني ، في «صحيح الجامع» (٣١٠٩) ، و«الصحيفة» (١٦٧) ، و«صحيح الترغيب» (٩٦٦) ، والسنة ، لابن أبي عاصم (٩٢) .

(٤) الحديث موضوع ، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ، في «روايد المسند» ، (٥ / ١٤٥) ، وانظر «الضعيفة» ، (١٧٩٧) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة (١ / ١٦٥) ، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (١ / ١٦٦) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ، برقم (٢٤٩)

(١ / ٤٥٠) ، والترمذي : كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل الجماعة ، برقم (٢١٥) (١ / ٤٢٠) ،

والنسائي : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ، برقم (٤٨٥) (١ / ٢٤١) وكتاب الإمامة - باب فضل

الجماعة ، برقم (٨٣٧) (٢ / ١٠٣) ، وابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات - باب فضل الصلاة

في جماعة ، برقم (٧٨٩) (١ / ٢٥٩) ، والموطأ : كتاب صلاة الجماعة - باب فضل صلاة الجماعة على

صلاة الفرد ، برقم (١) (١ / ١٢٩) ، وأحمد ، في «المسند» ، (١ / ٣٧٦ ، ٢ / ١٠٢ ، ٣٢٨) .

مشاركة جماعية ، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت ، والحج ملتقى عام للمسلمين جميعاً كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية : «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يقرءون القرآن ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده»^(١) .

ولقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحرص على أن يجتمع المسلمون ، حتى في المظهر الشكلي ، فقد رآهم يوماً وقد جلسوا متفرقين ، فقال لهم : «اجتمعوا» . فاجتمعوا ، فلو بسط عليهم ثوبه ، لوسعهم .

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ؛ إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة ، كما أتت من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تخلف عنها الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه :

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ [الروم : ٣١ ، ٣٢] ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، ﴿لَا تَخْتَلَفُوا ؛ فَإِنْ مِنْ كَانَ قِبَلِكُمْ اخْتَلَفُوا ، فَهَلِكُوا﴾^(٢) .

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها ، إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه وذات يده ، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهمها ؛ سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية ، أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بالمال ، أم العلم ، أم الرأي ، أم المشورة ، «الناس عيال الله ،

(١) مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، برقم (٣٨) (٤ / ٢٠٧٤) ، وأبو داود (١٣٠٨) ، وابن ماجه ، المقدمة - باب فضل العلماء ، والحج على طلب العلم ، برقم (٢٢٥) (١ / ٨٢) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٣ ، ٩٢ ، ٩٤) .

(٢) البخاري : كتاب الخصومات - باب ما يُذكر في الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهودي (٣ / ١٥٨) ، وكتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب . . . إلخ (٤ / ٢١٣) ، وأحمد ، في «المسند» (١ / ٤١٢) .

أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» ، و: «خير الناس أنفعهم للناس»^(١) ، و: «إن الله يحب إغاثة اللهفان»^(٢) ، و: «اشفَعُوا ، تُؤَجَّرُوا»^(٣) ، و: «المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عنه ضيعة» ، ويحوطه من ورائه»^(٤) ، و: «إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى منه أذى ، فليحطه عنه»^(٥) .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط ، حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً ، وكياناً قوياً ، يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين ، وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع

إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسباً سياسياً ، ويحققون قوة عسكرية تحمي وجودهم ، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للألباني ، برقم (٣٢٨٤) (٣ / ١٢٤) وقال : حديث حسن ، رواه الدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، في «الشعب» ، وابن عساکر ، في «تاريخ دمشق» (٢ / ٤٢٠ / ٢) وإتحاف السادة المتقين : للزيدي (٦ / ١٧٣) وهو جزء من حديث ، وقال : رواه بتامه الدارقطني في «الأفراد» ، والضياء ، في «المختارة» والبيهقي ، في «الشعب» والقضاعي ، في «الشهاب» (١ / ١٠١) ، وفي «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعلوني (١ / ٤٧٢) برقم (١٢٥٤) ، وقال : لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجع ، لكن معناه صحيح ، وفي الأحاديث ما يشهد لذلك الحديث : «الخلق عيال على الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» . فافهم ، ويشهد له ما رواه القضاعي ، عن جابر ، كما في «الجامع الصغير» بلفظ : «خير الناس أنفعهم للناس» ، وعزاه في «الكتز» ، إلى القضاعي ، عن جابر ، برقم (٤٣٠٦٥) (١٥ / ٧٧٧) ، وانظر «الصحيحة» ، (٤٢٧) .

(٢) ضعيف ، رواه ابن عساکر ، عن أبي هريرة ، وانظر «ضعيف الجامع» ، (١٦٩٨) .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢ / ١٤) ، وكتاب الأدب ، بلفظ «فلتؤجروا» - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٨ / ١٤) ، و باب قول الله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً...﴾ (٨ / ١٤) ، وكتاب التوحيد ، بلفظ «فلتؤجروا» - باب قول الله تعالى : ﴿تَوْتِي الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ﴾ (٩ / ١٧١) ، ومسلم بلفظ «فلتؤجروا» : كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب الشفاعة ، فيما ليس بحرام ، برقم (١٤٥) (٢ / ٢٠٢٦) ، والترمذي : كتاب العلم - باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ، برقم (٢٦٧٢) (٥ / ٤٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي : كتاب الزكاة - باب الشفاعة في الصدقة ، برقم (٢٥٥٧) (٥ / ٧٨) ، وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٤٠٠ ، ٤٠٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب - باب في النصيحة (والحياطة) ، برقم (٤٩١٨) (٥ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأخرجه البخاري ، في «الأدب المفرد» - باب المسلم مرآة أخيه ، وصححه الألباني ، في : «صحيح أبي داود» ، و«صحيح الأدب المفرد» (١٧٧ / ٢٣٨ ، ١٧٨ ، ٢٣٩) .

(٥) الترمذي ، بلفظ : «فليحطه عنه» : كتاب البر والصلة ، برقم (١٩٢٩) (٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ؛ من ضعف في الدين ، وانحطاط في الخلق ، وتخلف في العلم ، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا إذا عادت الأمة مؤحّلة الهدف ، مترابطة البنيان ، مجتمعة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشدّ بعضه بعضاً .

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات الروابط التي تربط بين المسلمين ، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ، وبغى بعضهم على بغض ، وجب قتال الباغى ، حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا ، وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً ، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفتنه الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفتنه الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها ؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها ، فقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا ﴾ [الحجرات : ٩] .

ولهذا فإن مدبرهم لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا تغنم ، وأن نساءهم وذرايعهم لا تسيى ، ولا يضمنون ما أتلّفوا حال الحرب من نفس ومن مال ، وأن من قتل منهم غُسلَ وكُفّنَ ، وصُلّيَ عليه .

أما من قُتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين ، الذي اجتمعت عليه الجماعة ، في قطر من الأقطار . وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام .

وجملة القول : أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون ، حتى ينطبق عليهم

وصف «البغاة» ، وجملة هذه الصفات هي :

- ١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل ، التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم .
- ٢- أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ، ومال ، وقاتل .
- فإن لم تكن لهم قوة ؛ فإن كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ، فليسوا ببغاة ؛ لأنه يسهل ضبطهم ، وإعادةهم إلى الطاعة .
- ٣- أن يكون لهم تأويل سائخ ، يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ؛ فإن لم يكن لهم تأويل سائخ ، كانوا محاربين ، لا بغاة .
- ٤- أن يكون لهم رئيس مطاع ، يكون مصدراً لقوتهم ؛ لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها . هذا هو شأن البغاة ، وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ، ومنارعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ، ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبوها ، ومن قتل منهم ، فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم ، فهو شهيد .

فإذا كان القتال صادراً من الطائفتين ؛ لعصبية أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باغياً ، ويأخذ حكم الباغي .

العلاقة بين المسلمين ، وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون ، وبر وعدل .

يقول الله - سبحانه - في التعارف المفضي إلى التعاون : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن

ذَكَرَ وَأُنشِيَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات : ١٣] . ويقول في الوصاة بالبر والعدل :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] .

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، وتقوية الصلات الإنسانية . وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالات الكافرين ؛ إذ إن النهي عن موالات الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ، ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضا بما هم فيه من كفر ؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضا بالكفر كفر ، يحظره الإسلام ويمنعه .

أما الموالات بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ، فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، وتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي :

أولاً ، عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه ، أو إكراهه على عقيدة معينة ؛ يقول الله سبحانه وتعالى - : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ثانياً ، من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب^(١) ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه : «تركوهم ، وما يدينون»^(٢) .

بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة ، أو إلى المعبد ،

(١) هذا في حالة ما إذا كانوا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون ، كما في آية التوبة : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ، وكما في حديث مسلم ، عن بريلة ، وفيه : «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث ؛ إلى الإسلام ... ، فإن أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ... » .

(٢) قالت اللجنة الدائمة للفتوى : لا نعلم حديثاً عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ولا بمعناه ، بل وهو مخالف للكتاب والسنة الصحيحة ، الأكرة بإبلاغ الشريعة ، وجهاد من لم يستجب لها (٤ / ٣٦٣) .

ولا حق لزوجها في منها من ذلك .

ثالثاً ، أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزاً عندهم ، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين ، الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعاً ، لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

خامساً ، حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن الخشونة والعنف ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ زَلَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

سادساً ، سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات^(١) ، في رأي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعاً ، أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ الْيَوْمَ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

ثامناً ، أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع ، والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت ، أن الرسول ﷺ مات ، ودرعه مرهونة عند يهودي في دِين له عليه^(٢) . وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة ، يقول لخادمه : ابدأ (١) ليس على إطلاقه ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ، أنه جعل دية الكفاي على نصف دية المسلم ، وعدم قتل المسلم بالكافر ، وغير ذلك .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب ما قيل في دوع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٤ / ٤٩) ، وكتاب المغازي - باب حدثنا قبيصة ... (٦ / ١٩) ، والترمذي : كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، برقم (١٢١٤) (٣ / ٥١٠) ، والنسائي : كتاب البيوع - باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ، ويشتره البائع منه بالشمع رهناً ، برقم (٤٦٠٩) (٧ / ٢٨٨) ، وباب الرهن في الحضر ، برقم (٤٦١٠) (٧ / ٢٨٨) ، والدارمي : كتاب البيوع - باب في الرهن ، برقم (٢٥٨٥) (٢ / ١٧٥) ، واحمد (١ / ٢٣٦) ، (٣٠٠) .

بجارنا اليهودي .

قال صاحب «البدائع» : ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرع ؛ ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين ، أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين ، بالبيع والشراء .

الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة ، إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة ، وعزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم ، فتكون المقاطعة أمراً دينياً ، وواجباً إسلامياً ، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ تَفْسَةً﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً ، التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء ؛ لما فيها من التعرض للخطر .

ثانياً ، أن من يفعل ذلك ، فهو مقطوع عن الله ، عز وجل ، لا يربطه به رابط .

ثالثاً ، أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم ، تجوز الموالة ظاهراً ، ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهدهم .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَتَّبِعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِوْذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْتَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٣٨ - ١٤١] .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً ، أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء ؛ يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ، ومعرضين عنها .

ثانياً ، أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ؛ لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين : ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَالرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

ثالثاً ، أن هؤلاء المنافقين يتظنون ما يحل بالمؤمنين ؛ فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد . وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ، ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخديلتهم ، وإطلاعتكم على أسرارهم ، حتى انتصرتهم ، فأعطونا عما كسبتم .

رابعاً ، أن الله - سبحانه - لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم ، القائم على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم . أي ؛ لا يمكنهم من أن يغلبوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار ؛ لما كان بينهم من قرابة ، أو جوار ، أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين ، فأنزل الله - عز وجل - محذراً من هذه الولاية الضارة ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالاً وَذُوراً مَا عَتَمْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورهم أكبرُ قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء . أي ؛ خاصةً تطلعونهم على أسراركم ؛ لأن هذه البطانة لا تقصّر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد ، مما يفلت من ألسنتهم .

وطبيعة الإيمان تأتي على المؤمن أن يوالي عدوه ، الذي يترى به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه ؛ يقول القرآن الكريم : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

فالآية تبين ، أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء

الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبنائهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار ، وأعداء العرب والمسلمين بين واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، عز وجل ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وإنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة ، بتصرفهم هذا ، قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار ؛ خزي الدهر وعار الأبد .

* * *

الاعتراف بحق الفرد -

والإسلام بعد أن أشاد بمبدأ السلام ، وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ، واحترم الإنسان ، وكرّمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي .

يقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن مظاهر هذا التكريم ، أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ؛ ليقوم بعمارته وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوباً في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ؛ سواء أكانت حقوقاً دينية ، أم مدنية ، أم سياسية ، ومن هذه الحقوق :

(١) حق الحياة : لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته ، فلا يحل الاعتداء عليها ، إلا إذا قتل أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ مَنْ أَجْلَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وفي الحديث الصحيح : «لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه ، والمفارق للجماعة»^(١) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) حقُّ صيانة المال : فكما أن النفس معصومة ، فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩١] . وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من أخذ مال أخيه يمينه ، أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة» . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ، يا رسول الله ؟ .

فقال : «وإن كان عوداً من أراك»^(١) . والأراك ؛ هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

(٣) حقُّ العرض : ولا يحل انتهاك العرض ، حتى ولا بكلمة نابية ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَيَلِ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ﴾^(٢) [الهمزة : ١] .

(٤) حقُّ الحرية : ولم يكف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراس والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان ؛ لكسب عيشة ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .

وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

(١) حقُّ المأوى : فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن يتقل في الأرض دون حجر عليه ، أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد ، أو إبعاده ، أو سجنه ، إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد ، أو الحبس ، ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء .

(١) مسلم بلفظ «من اقتطع» : كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، برقم (٢١٨) (١ / ١٢٢) ، والنسائي : كتاب آداب القضاة - باب القضاء في قليل المال وكثيره ، برقم (٥٤١٩) (٨ / ٢٤٦) ، وابن ماجه بمعناه : كتاب الأحكام - باب من حلف على يمين فاجرة ، ليقطع بها مالا ، برقم (٢٣٢٤) (٢ / ٧٧٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٦٠) ، والدارمي بلفظ من «اقتطع» : كتاب البيوع - باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم يمينه ، برقم (٢٦٠٦) (٢ / ١٨٠) ، وانظر : «مجمع الزوائد» (٤ / ١٨١) ، و«صحيح الجامع» (٦٠٧٦) .

(٢) «الويل» : هو العذاب الشديد . و«الهمزة» : الذي يعيب الناس ، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبر . و«اللمزة» : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويلدعها بين الناس .

وفي ذلك يقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

(٢) حقُّ التعلم وإبداءِ الرَّأْيِ : ومن الحقوق كذلك حقُّ التعلم ، فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه . ومن حق الإنسان كذلك أن يُبَيِّنَ عن رأيه ، ويدلي بحجته ، ويجهر بالحق ويصدع به .

والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ، ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع .

ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مرّاً ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ، ويخبر الرسول ﷺ أن ، الساكت عن الحق شيطان أخرس (١) .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] .

وأخيراً وليس آخراً ، يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم ، ومن حق العاري أن يكسى ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن ، دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيه الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها .

وأعظم ما فيها ، أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به إلى الله ، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات .

جريمة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ؛ ليبلغ كماله ،

(١) هذا ليس بحديث ، وإنما هو كلام مشتهر بين الناس ، ولا يصح نسبه إلى رسول الله ﷺ ، فتنبه .

ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان مادياً ، أم أدبياً .

ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب ، أيًا كان نوعها ؛ لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ، وهي حق مقدس ، فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقد منع حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوي ؛ فقال : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [التقصص: ٨٣] . ومنع حرب الانتقام والعدوان ؛ فقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] . ومنع حرب التخريب والتدمير ؛ فقال : ﴿ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

* * *

متى تشروع الحرب؟

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى ، حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وعن سعد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١) . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

ويقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ [البقرة : ٢٤٦] .

الحالة الثانية ، حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله ، إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو بمنع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

أولاً ، أن الله - سبحانه - يقول : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ * وأقتلوهم حيث تقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين * فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم * وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [البقرة : ١٩٠ - ١٩٣] .

(١) مسلم مختصراً : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق ، كأن القاصد مهمل الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٧٦) (١ / ١٢٤ ، ١٢٥) ، وأبو داود : كتاب السنة - باب في قتال اللصوص ، برقم (٤٧٧٢) (٥ / ١٧٨) ، والترمذي : كتاب الديات - باب من قاتل دون ماله ، برقم (١٤٢١) (٤ / ٣٠) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب من قاتل دون أهله ، برقم (٤٠٩٤) (٧ / ١١٦) ، وباب من قاتل دون دينه ، برقم (٤٠٩٥) (٧ / ١١٦) ، وابن مساجه مختصراً : كتاب الخلود - باب من قتل دون ماله ، فهو شهيد ، برقم (٢٥٨٠) (٢ / ٨٦١) ، وصححه الألباني ، في : «صحيح أبي داود» (٣ / ٩٠٦) ، و«صحيح الترمذي» (١٤٥٥) .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

- ١- الأمر بقتال الذين يبدون بالعدوان ، ومقاتلة المعتدين ؛ لكف عدوانهم .
والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله - تعالى - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠].
- ٢- أما الذين لا يبدون بعدوان ، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً ؛ لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرم البني والظلم في قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠].

٣- وتعليل النهي عن العدوان ، بأن الله لا يحب المعتدين ، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ؛ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء ، والإخبار لا يدخله النسخ ؛ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبداً .

٤- أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إيدائهم ، وترك حرياتهم ؛ ليمارسوا عبادة الله ، وقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

ثانياً ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

أولهما ، القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

وثانيهما ، القتال في سبيل المستضعفين الذين أسلموا بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ، فعذبتهم قريش وفتنتهم ، حتى طلبوا من الله الخلاص ، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية ، التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون .

ثالثاً ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ فَاعْتَصِرُوا صِيْلًا ﴾ [النساء : ٩٠] .

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين ، واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقياً يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

رابعاً ، أن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴿ [الأنفال : ٦١ ، ٦٢] . ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم ، إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكراً .
خامساً ، أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً ، ليس فيها شيء من العدوان .

وقتل المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة ، كان جارياً على هذه القاعدة ، وهذا بين في قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أُولَٰئِكَ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [التوبة : ١٣ - ١٥] .

ولما تجمعوا جميعاً ، ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جميعاً ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وأما قتال اليهود ، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد ، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب ، فأنزل الله - سبحانه - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

سادساً ، أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل»^(١) .

(١) سبق تخريجه .

فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها ، أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .
سابعًا ، أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان^(١) ؛ لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

ثامنًا ، أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملكوت السموات والأرض ؛ يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ٩٩ - ١٠١] . وقال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام^(٢) . وكذلك كان أصحابه يفعلون .

روى أحمد ، عن أبي هريرة ، أن ثمامة الحنفي أسير ، وكان النبي ﷺ يغدو عليه ، فيقول : « ما عندك يا ثمامة؟ »^(٣) . فيقول : إن تقتل ، تقتل ذا دم ، وإن تمنن ، تمنن على

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب قتل النساء في الحرب ، وباب قتل الصبيان في الحرب (٤ / ٧٤) ، ومسلم بلفظ : «النساء والصبيان» : كتاب الجهاد - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، برقم (٢٤ ، ٢٥) (٣ / ١٣٦٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩) (٣ / ١٢١) ، وابن ماجه : كتاب الغارة والبيات ، وقاتل النساء والصبيان ، برقم (٢٨٤١) (٢ / ٩٤٧) ، والموطأ : كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، برقم (٢٠٩) ، والدارمي بلفظ : نهى عن قتل النساء والصبيان : كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (٢٥) (٢ / ١٤١) ، وأحمد في «المسند» بلفظ : النساء والصبيان (٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١١٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الأسير يكره على الإسلام ، برقم (٢٦٨٢) (٣ / ١٣٢) ونسبه للثوري للنسائي ، لكن الخطابي قال في الآية الكريمة ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ : إن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية ، ويرضوا بحكم الدين عليهم اهـ .

(٣) البخاري مختصرًا : كتاب الخصومات - باب التوثق من تخشى معرفته ... (٣ / ١٦١) ، ومسلم بمنه : كتاب الصلاة - باب الاعتسار إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ... إلخ (١ / ١٢٥) ، وكتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه ، برقم (٥٩) (٣ / ١٣٨٦) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٦ ، ٤٥٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الأسير يُوثقُ ، برقم (٢٦٧٩) (٣ / ١٢٩) .

شاكراً ، وإن تُردَّ المالُ ، نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا . فمر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم فحلّه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل فاغتسل ، وصلى ركعتين^(١) . فقال النبي ﷺ : «لقد حسنَ إسلام أخيكم» .

أما النصارى وغيرهم ، فلم يقاتل الرسول ﷺ أحداً منهم ، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس ، وإلى النجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام ، فقتلوا بعض من أسلم .

فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً .

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل الرسول سرية ، أمرَ عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرًا ، ثم أمرَ عبدَ الله بنَ رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤتة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأمراء - رضي الله عنهم - وأخذ الراية خالد بن الوليد .

ومما تقدم يتبين بجملاء أن الإسلام لم يأذن بالحرب ، إلا دفعاً للعدوان ، وحماية للعدوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرية التدين ؛ فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجباً من واجباته المقدسة ، ويطلق عليها اسم «الجهاد» .

(١) أحمد في المسند (٤٨٣ / ٢) بلنظهِ ، و (٢ / ٣٠٤) بمعناه ، وانظر «الإرواء» (٥ / ٤١) .

الجهاد

الجهاد ؛ مأخوذ من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جاهد ، يجاهد ، جهادًا ، ومجاهدة . إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يُعبّر عنه «بالحرب» في العرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل ، وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة .

ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة ، من صور التخريب ، والتدمير ، والإهلاك ، والسيبي .

فقد جاء في سفر التثنية ، في الإصحاح العشرين عدد (١٠) وما بعده ، ما يأتي نصه : حين تقرب من مدينة ؛ لكي تحاربها ، استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح ، وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير وستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حربًا ، فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها ، فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا ، فلا تبق منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريمًا ، الحثيين والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الرب إلهك .

وفي إنجيل متى المتداول ، بأيدي المسيحيين ، في الإصحاح العاشر عدد (٢٤) وما بعده يقول : لا تظنوا أنني جئت ؛ لالقي سلامًا على الأرض ، ما جئت لالقي سلامًا ، بل سيقًا ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها ، والكنة ضد حمايتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أبًا أو أمًا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابنًا أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي ، يجدها .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ، والمبادئ ، والنظم التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تَشْرِيعُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ

أرسل الله رسوله ﷺ إلى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق ، وليث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة ، والموعظة الحسنة .

وكان لا بد من أن يلقي مناوأة من قومه ، الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كياناتهم المادي والأدبي .

فكان توجيه الله له أن يلقي هذه المناوأة بالصبر والعفو ، والصفح الجميل : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور : ٤٨] ، ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٩] ، ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] ، ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [الجنات : ١٤] .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة ، أن يجاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان : ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٢] .

ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد ، حتى وصل قمته ، بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها ، بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] ، ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٤٠] .

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال ، حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتشاق الحسام ؛ دفاعاً عن النفس ، وتأميناً للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله - سبحانه - : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٣٩-٤١] .

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال ، بأمر ثلاثة :

- ١- أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق ، إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .
- ٢- أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين ، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .
- ٣- أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض والحكم إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله - تعالى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

الجهادُ فرضٌ كفاية^(١) :

والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقين ؛ يقول الله - تعالى - :

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ، ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أداؤها ، ولا يحل له أن يقصر فيها ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس ، دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية ، وهي أنواع :

- ١- النوع الأول ، ديني ، مثل العلم ، والتعليم ، وحكم الشبهات ، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، وإقامة الجماعة ، والأذان ، ونحو ذلك .
 - ٢- والنوع الثاني ، ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي ، مثل الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف ، التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .
 - ٣- والنوع الثالث من الفروض الكفائية ، ما يشترط فيه الحاكم ، مثل الجهاد ، وإقامة الحدود ؛ فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .
 - ٤- والنوع الرابع ، ما لا يشترط فيه الحاكم ، مثل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .
- فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً ، وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جميعاً .

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وقال - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (١) [النساء : ٧١] .

وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس «انفروا ثبات» : سراباً متفرقين (٢) .

وقال - سبحانه - : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٥] .

وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال : «لِيُنْبِئْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» (٣) .
ولأنه لو وجب على الكل ، لفسدت مصالح الناس الدنيوية ، فوجب ألا يقوم به إلا البعض .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين ، إلا في الصور الآتية :

١- أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَانْبِئُوا﴾ [الأنفال : ٤٥] ، ويقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال : ١٥] .

٢- إذا حضر العدو المكان ، أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه ، إلا بتكثُّلهم عامة ، ومناجزتهم إياه .

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

(١) «النفير» : الخروج لقتال الكفار .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب وجوب النفير ... ، (الفتح ٦ / ٤٤) .

(٣) مسلم : كتاب الإمامة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخالقته في أهله بخير ، برقم

(١٢٣) (٣ / ١٥٠٦) ، وأحمد ، في «المستدرك» (٣ / ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٩١) .

٣- إذا استنفر الحاكم أحدكم من المكلفين ، فإنه لا يسهه أن يتخلى عن الاستجابة إليه ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا^(١) » . رواه البخاري .

أي ؛ إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب ، فاخرجوا .
ويقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨] .
على من يجب ؟

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد .

فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ؛ لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناء يُعتمد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً مع قلة نفعه ، وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩١] ، ويقول الله -

(١) أي ؛ لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضاً في أول الإسلام ، فنسخت بهذا الحديث ، أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام ، فهي لم تنسخ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

والحديث أخرجه البخاري : كتاب فضل الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (٤/١٧ ، ١٨) ، ومسلم : كتاب الإمامة - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ، والجهاد ، والخير ، وبيان معنى : « لا هجرة بعد الفتح » ، برقم (٨٥) (٣/١٤٨٧) .

والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، كما قال العلماء ، وتناولوا هذا الحديث تأويلين : أحدهما ، لا هجرة بعد الفتح من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، فلا تتصور منها الهجرة . والثاني ، وهو الأصح ، أن معناه ، أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً ، انقطعت بفتح مكة ، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة ؛ لأن الإسلام قوي ، وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً ، بخلاف ما قبله . و : « ولكن جهاد ونية » معناه ، أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة ، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً ، وإنه يثاب على النية . و : « إذا استنفرتم فانفروا » معناه ، إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ، وهذا دليل على أن الجهاد ، ليس فرض عين ، بل فرض كفاية ، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية ، سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم ، أتموا كلهم .

تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح : ١٧] .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني^(١) . رواه البخاري ، ومسلم . ولأنه عبادة ؛ فلا يجب إلا على بالغ .

روى أحمد ، والبخاري ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : «جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة»^(٢) . وفي رواية : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٣) .

وروى الواحدي ، والسيوطي في «الدر المنثور»^(٤) ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ؟ .
فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٥) [النساء : ٣٢] .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٩٣) ، ومسلم (٦ / ٣٠) بلفظ : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، ... وابن ماجه : كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ، برقم (٢٥٤٣) (٢ / ٨٥٠) ، باللفظ المذكور .

(٢) البخاري بمعناه : كتاب الجهاد والسير - باب جهاد النساء (٤ / ٣٩) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، وابن ماجه : كتاب المناسك - باب الحج جهاد النساء ، برقم (٢٩٠١) (٢ / ٩٦٨) ، والبيهقي : كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة ؛ استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٤ / ٣٢٦ ، ٣٥٠) .

(٣) البخاري : كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (٢ / ١٦٤) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء أي الأعمال أفضل ، برقم (١٦٥٨) وقال : حديث حسن صحيح (٤ / ١٨٥) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٣٠) (٦ / ١٩) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب أي الأعمال أفضل ، برقم (٢٣٩٨) (٢ / ١٢١) .

(٤) الدر المنثور ، للسيوطي (٢ / ١٤٩) وقال : أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، والحاكم ، وسعيد ابن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . والحاكم : كتاب التفسير - تفسير سورة النساء (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه اللهبي ، وفي الترمذي : كتاب التفسير - تفسير سورة النساء ، برقم (٣٠٢٢) (٥ / ٢٣٧) ، وقال : هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح مرسلًا ، أن أم سلمة قالت : كلنا وكلنا .

(٥) أي ؛ أنه للرجال عمل خاص بهم ، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به ، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .

وروي عن عِكْرِمَةَ أن النساء سألن الجهاد ، فقلن : وَدِدْنَا أَنْ اللَّهُ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ ، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال . فتزلت الآية^(١) .

وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه ؛ فعن أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال : لما كان يومُ أُحُدٍ ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدَمَ سُوْقَهُمَا^(٢) ، تتقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تحيئان فتفرغانها في أفواه القوم^(٣) . رواه الشيخان . وعنه ، قال : كان النبي ﷺ يغزوا بأم سليم ، ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى^(٤) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

إِذْنُ الْوَالِدِينَ

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين .

أما جهاد التطوع ، فإنه لا بد فيه من إذن الوالدين ، المسلمين ، الحرين ، أو إذن أحدهما .

قال ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » . قلت : ثم أي ؟ قال : « برّ الوالدين » . قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) الدر المنثور، للسيوطي (٢ / ١٤٩) ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر .
(٢) أي ؛ الخلال في سرقهما ، وسمى الخلال خدمة ، بقستحين ؛ لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، والخدم موضع الخلال من الساق ، وخدم سوقهما جمع واحده خدمة ، والسوق جمع ساق . و « على متونهما » أي ؛ على ظهورهما .
(٣) البخاري : كتاب فضل الجهاد والسير - باب غزو النساء وقاتلهن مع الرجال (٤ / ٤٠) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ، برقم (١٣٦) (٢ / ١٤٤٣) .
(٤) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء مع الرجال ، برقم (١٣٥) (٣ / ١٤٤٣) وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في النساء يغزون ، برقم (٢٥٣١) (٣ / ١٧ ، ١٨) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، برقم (١٥٧٥) (٤ / ١٣٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .
(٥) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ... ﴾ (٤ / ١٧) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال ، برقم (١٣٧) ، (١٣٨) (١ / ٨٩ ، ٩٠) .

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : «أحيي والدك؟» قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد»^(١) . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

وفي كتاب «شريعة الإسلام» : ولا يخرج إلى الجهاد ، إلا من كان فارغاً عن الأهل ، والأطفال ، وعن خدمة الوالدين ؛ فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد .

إِذْنُ الدَّائِنِ

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له ، إلا مع إذن ، أو رهن مُحرَّر ، أو كفيل مملوء ؛ فعند أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي قتادة : رأيت إن قتلت في سبيل الله ، تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين» ؛ فإن جبريل قال لي ذلك^(٢) .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو

يجوز الاستعانة بالمنافقين والفسقة على قتال الكفرة ، وقد كان عبد الله بن أبي ، ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ .

وقصة أبي محجن الثقفي الذي كان يدمن شرب الخمر ، ويلاؤه في حرب فارس ، مشهورة .

وأما قتال الكفرة مع المسلمين ، فاختلقت فيها آراء الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأحمد : لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق . قال مالك : إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين ، فيجوز .

وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب ، كره . وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين ؛

أحدهما ، أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الأيوين (٧١/٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرجل ينزوي ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو ، وترك أبويه ، برقم (٢٥٢٩) (١٧ / ٣) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو ، وترك أبويه ، برقم (١٦٧١) (١٩١/٤ ، ١٩٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله ، كفرت خطاياها إلا الدين ، برقم (١١٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن يُستشهد ، وعليه دين ، برقم (١٧١٢) (٢١٢/٤) .

والاحتسب : هو المخلص لله - تعالى - وقوله : «إلا الدين» . فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين ، وأن الجهاد ، والشهادة ، وغيرهما من أعمال البر ، لا تكفر حقوق الأدميين ، وإنما تكفر حقوق الله - تعالى - .

والثاني ، أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، ومتى استعان بهم ، رضخ لهم ، ولم يسهم . أي ؛ أعطاهم مكافأة ، ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

١- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : رأى أبي أن له فضلاً على مَنْ دونه ، فقال النبي ﷺ : «هل تنصرون وترزقون ، إلا بضعفائكم»^(١) . رواه البخاري ، والنسائي .

ولفظ النسائي : «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفيها بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم» .

٢- وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ابغونى في الضعفاء ؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(٢) . رواه أصحاب السنن .

٣- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «رُبَّ أشعثَ مدفوع بالباب لو أقسم على الله ، لأبره»^(٣) (٤) .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٤٤ / ٤) ، ولفظ النسائي : «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفيها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٤ / ٤٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الانتصار برؤل الخيل والضعفة ، برقم (٢٥٩٤) (٣ / ٧٣) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، برقم (١٧٠٢) (٤ / ٢٠٦) ، قال أبو عيسى : هنا حديث حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب الاستنصار بالضعيف بلفظ : «ابغوني الضعيف» ، برقم (٣١٧٩) (٦ / ٤٥ ، ٤٦) ، وأحمد ، في «المسنند» (١ / ١٧٣ ، ٥ / ١٩٨) .

(٣) أي ؛ أن الرجل قد يبادر في هيئة لا تسترعي الأنتظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ، فلو دعا ربه ، لاستجاب له بمجرد دعائه .

(٤) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الضعفاء والخالين ، برقم (١٣٨) (٤ / ٢٠٢٤) ، وكتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، برقم (٣٤) (٤ / ٢١٨٦) .

و«أشعث» : الأشعث اللبد الشعر المغبر ، غير مدعون ولا مرجل . و«مدفوع بالأبواب» . أي ؛ لا قدر له عند الناس . فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردهونه عنهم احتقاراً له ، و«لو أقسم على الله لأبره» . أي ؛ لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله ، إكراماً له بإجابة سؤاله ، وصيافته من الحث في يمينه ، وهما لعظم منزلته عند الله ، وإن كان حقيقاً عند الناس . وقيل : معنى القسم هنا ، الدعاء ، وإبراره إجابته .

فَضْلُ الْجِهَادِ

الجهادُ أفضلُ نوعٍ من أنواعِ التطوعِ :

الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتمكين لهديته في الأرض ، وتركيز اللدئين الحق ، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة والصوم .

وهو مع ذلك ، يتنظم كل لون من ألوان العبادات ؛ سواء منها ما كان من عبادات الظاهر ، أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا ، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى سماه الإسلام «الرهبة» ، فقد جاء في الحديث : «رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله»^(١) .

وفيه من التضحية بالنفس والمال ، وبيعهما لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب ، والإيمان ، واليقين ، والتوكل :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [التوبة : ١١١] .

وقد عظم الإسلام أمره ، ونوه به في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، والمعرضين عنه ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب .

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجلٌ ممسك بعنان فرسه في سبيل الله . ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجلٌ معتزل في غنيمَةٍ له ، يؤدي حقَّ الله فيها . ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجلٌ يسأل بالله ولا يُعطي به»^(٢) .
وستل النبي ﷺ ، أي الناس أفضل ؟ قال : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» .

(١) أحمد ، في «المستد» بلفظ مختلف .

(٢) مسلم بلفظ : «من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك» : كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرياط ، برقم (١٢٥) (٣ / ١٥٠٣) . والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - بسبب ما جاء أي الناس خير ، برقم (١٦٥٢) (٤ / ١٨٢) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب من يسأل بالله ، عز وجل ، ولا يعطي به ، برقم (٢٥٦٩) (٥ / ٨٣) ، وأحمد ، بالفاظ متخارية (١ / ٣١١ ، ٢ / ٣٩٦ ، ٤٤٣) ، والموطا : كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ، برقم (٤) (٢ / ٤٤٥) .

قالوا : ثم من ؟ قال : «مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب ، يتقي الله ويدع الناس من شره» .
 فقوله : «مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب ، يعبد ربه ويدع الناس من شره»^(١) . فيه دليل
 لمن قال بتفضيل العزلة عن الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور .
 فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء ، أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من
 الفتن . ومذهب طوائف ، أن الاعتزال أفضل .
 وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ،
 أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص .
 وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ،
 والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ،
 وعيادة المرضى ، وحلِّقِ الذُّكْرِ ، وغير ذلك .
 وأما الشُّعْبُ ؛ فهو ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشُّعْبِ خصوصاً ، بل المراد
 الانفراد والاعتزال ، وذكر الشعب مثلاً ؛ لأنه خالٍ من الناس غالباً . وهذا الحديث نحو
 الحديث الآخر ، حين سئل ﷺ عن النجاة ؟ فقال : «أمسك عليك لسانك ، وليسعك
 بيتك ، وابك على خطيئتك»^(٢) .

الجنة للمجاهد

روى الترمذي ، أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : «لا

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب أفضل الناس . . . إلخ (٤ / ١٨) وكتاب الرقاق - باب العزلة راحة من خلّاط
 السوء (٩ / ١٢٩) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرياسة ، بأقسام (١٢٢) ، ١٢٣ ،
 (١٢٧) ، (٣ / ١٥٠٣ ، ١٥٠٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في ثواب الجهاد ، برقم (٢٤٨٥) (٣ /
 ١١) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب فضل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، برقم (٣١٥) (٦ / ١٠) ،
 والنسائي بمعناه : كتاب الزكاة - باب من يسأل بالله عز وجل ، ولا يعطي به ، برقم (٢٥٦٩) (٥ / ٨٣) ،
 والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء أي الناس أفضل ، برقم (١٦٦٠) (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ،
 وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وأحمد في «مسنده» (١ / ٢٣٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) ، والدارمي : كتاب
 الجهاد - باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، برقم (٢٤٠٠) (٢ / ١٢١) ،
 وابن ماجه : كتاب الفتن - باب العزلة ، برقم (٣٩٧٨) .
 (٢) الترمذي : كتاب الزهد - باب ما جاء في حفظ اللسان ، برقم (٢٤٦) وقال : حديث حسن (٤ / ٦٠٥) ،
 وأحمد ، في «المسند» (٤ / ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩) بالفاظ متقاربة .

تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله ، أفضل من صلته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة ، وجبت له الجنة^(١) .

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة

عن أبي سعيد الخدري^(٢) ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة » .

فعجب بها أبو سعيد ، فقال : أعدّها عليّ يا رسول الله . ففعل . ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » .

قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .
وقال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفرج أنهار الجنة^(٣) » .

الجهاد لا يعد له شيء

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل - ؟ قال : « لا تستطيعونه » . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا تستطيعونه » . وقال في الثالثة : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ، القائم ، القائنت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل

(١) الترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في الغدو والروح في سبيل الله ، برقم (١٦٥٠) (١٨١/٤) ، وقال : حديث حسن . وفُواق : بضم الفاء وفتحها : ما بين الحلبتين من الوقت .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب يان ما أعدّه الله - تعالى - للمجاهدين (١٨٨٤) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب درجة المجاهد في سبيل الله (١٩ / ٦) .

(٣) البخاري : كتاب الجهاد - باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، يقال : هذه سبيلي ، وهذا سبيلي (١٩ / ٤) ، وكتاب التوحيد - باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (١٥٣ / ٩) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب درجة للمجاهد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٣٢) (٦ / ٢٠) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٣٥) ، (٣٣٩) .

الله»^(١) . رواه الحمسة .

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لا يُكَلِّمُ أحدٌ في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة ، وجرحه يَتَعَبُ دَمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك»^(٢) .

قال محمد بن إبراهيم : أملى عليَّ عبد الله بن المبارك ، حين ودعته للخروج هذه الأبيات ، وأرسلها معي إلى الفضيل بن عياض :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا

لعلمت أنك في العبادة تلعبُ

من كان يخضب خده بدموعه

فحورنا بدمائنا تتخضبُ

أو كان يُتعب خيله في باطلٍ

فخيولنا يوم الصيحة تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا

وهج السنايك والغبار الأطيب

ولقد أتانا من مقال نبينا

قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يكذب

(١) البخاري : بالفاظ مختلفة : كتاب الجهاد - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . . . إلخ (٤ / ١٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، برقم (١١٠) (٣ / ١٤٩٨) ، والنسائي ، بالفاظ مختلفة : كتاب الجهاد - باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، برقم (٣١٢٤) (٦ / ١٧) ، والموطأ : كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ، برقم (٤٤٣ / ٢) ، وابن ماجه مختصرًا : كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد في سبيل الله ، برقم (٢٥٧٤) (٢ / ٩٢٠ ، ٩٢١) .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب من يجرح في سبيل الله - عز وجل - (٢٢/٤) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب من يجرح في سبيل الله ، برقم (١٠٥) (٣/١٤٩٦) ، والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يُكَلِّمُ في سبيل الله ، برقم (١٦٥٦) (٤/١٨٤) ، وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب القتال في سبيل الله - سبحانه وتعالى - برقم (٢٧٩٥) (٢/٩٣٤) .

لا يستوي غبار أهل الله في

أنف امرئ ودخان نار تلهب

هذا كتاب الله ينطق بيننا

ليس الشهيد يميت لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه ، ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن . ونصحتني ، ثم قال : أأنت ممن يكتب الحديث ؟ قلت : نعم . قال : فاكتب هذا الحديث ؛ أجرَ حَمَلِكَ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا .

وأملى عليّ الفضيل بن عياض : حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال : «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر؟» فقال : يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك . ثم قال النبي ﷺ : «فوالذي نفسي بيده ، لو طوّقت ذلك ، ما بلغت المجاهدين في سبيل الله ، أو ما علمت أن المجاهد لَيَسْتَنَّ في طوله ، فيكتب له بذلك الحسنات»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، تردّ أنهار الجنة ، وتاكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشربهم ، ومقيلهم ، قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق ؛ لئلا يزهدوا في الجهاد ، فقال الله تعالى : «أنا أبلغهم عنكم» . وأنزل : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴿^(٢) [آل عمران : ١٦٩ - ١٧١] .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد والسير (٤ / ١٨) ، والنسائي مختصراً : كتاب الجهاد - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، برقم (٣١٢٨) (٦ / ١٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ٣٤٤) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . . . ، برقم (١٢١) (٣ / ١٥٠٢) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ، برقم (٣٠١١) (٥ / ٢٣١) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠١) (٢ / ٩٣٦) .

وقال الرسول ﷺ : «أرواح الشهداء في حواصل طير خضُر تسرح في الجنة ، حيث شاءت»^(١) . وقال ﷺ : «الشهيد لا يجد ألم القتل ، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة»^(٢) . وقال ﷺ : «أفضل الجهاد أن يعقر»^(٤) - جوادك ، ويراك^(٥) دمك»^(٦) . وعن جابر بن عتيك ، أن النبي ﷺ قال : «الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - ؛ المطعون^(٧) شهيد ، والغرق^(٨) شهيد ، وصاحب ذات الجنب^(٩) شهيد ، والمبطون^(١٠) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع^(١١) شهيدة»^(١٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح .

(١) مسلم : كتاب الإمامة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، برقم (١٢١) (٣ / ١٥٠٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠١) (٢ / ٩٣٦) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ، برقم (٣٠١١) (٥ / ٢٣١) .

(٢) القرصة : اللسعة .

(٣) النسائي ، بلفظ متقارب : كتاب الجهاد - باب ما يجد الشهيد من الألم ، برقم (٣١٦١) (٦ / ٣٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، برقم (٢٨٠٢) (٢ / ٩٢٧) ، والدارمي بلفظه : كتاب الجهاد - باب في فضل الشهيد ، برقم (٣٤١٣) (٢ / ١٢٥) ، أحمد ، في «المسند» بلفظ متقارب (٢ / ٢٩٧) ، وصححه الألباني ، في : صحيح النسائي (٢ / ٦٦٥) ، وصحيح ابن ماجه (٢ / ٢٨٠٢) ، والصحيحه (الجزء الاول) (٩٦٠) .

(٤) يعقر : يجرح .

(٦) عزاه في «الكنز» برقم (١١٢٩٦) (٤ / ٤٣٦) إلى مالك ، وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وأبي يعلى ، وابن حبان ، والطبراني في : الأوسط ، والصغير عن جابر ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٦) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب أي الجهاد أفضل ؟ برقم (٢٣٩٧) (٢ / ١٢٠) ، وموارد الظمان إلى ورائد ابن حبان : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الشهادة ، برقم (١٦٠٨) ، ومسند الحميدي ، برقم (١٢٧٦) (٢ / ٥٣٦) ، وقال في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٩٠) : رواه أبو يعلى ، والطبراني في : الأوسط ، وله في : المعجم

الصغير ، عن جابر ، وروى مسلم بعضه ، ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بنحوه .

(٧) «المطعون» : من مات بالطاعون .

(٩) «ذات الجنب» : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه ، وتنشأ عنها الحمى والسعال .

(١٠) «المبطون» : من مات بمرض البطن .

(١١) بجمع : أي ؛ التي تموت عند الولادة .

(١٢) البخاري مختصراً : كتاب الجهاد - باب الشهادة سبع سوى القتل (٤ / ٢٩) ، و أبو داود : كتاب الجنائز -

باب في فضل من مات في الطاعون ، برقم (٣١١١) (٣ / ٤٨٢) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب النهي عن

البكاء على الميت ، برقم (١٨٤٦) (٤ / ١٤) ، وابن ماجه ، بلفظ قريب : كتاب الجهاد - باب ما يرجى فيه

الشهادة ، برقم (٢٨٠٣) (٢ / ٩٣٧) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٤٤٦) ، وموطأ مالك : كتاب الجنائز -

باب النهي عن بكاء الميت ، برقم (٣٦) (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ما تعدون الشهيد فيكم ؟» قالوا: يا رسول الله ، من قُتل في سبيل الله ، فهو شهيد . قال : «إن شهداء أمتي إذن لقليل» . قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : «من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله^(١) ، فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون ، فهو شهيد ، ومن مات في البطن ، فهو شهيد ، والغريق شهيد»^(٢) . رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٣) . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .

قال العلماء : المراد بشهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا ، فيخسلون ويصلى عليهم .

وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام ؛ شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار . وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا . وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلّ من الغنيمة^(٤) ، أو قتل مدبراً .

وعن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «يغفر الله للشهيد كل ذنب ، إلا الدين»^(٥) . ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك .

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً ، إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع راية الحق ، ومنازعة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة .

(١) «في سبيل الله» : أي ؛ في طاعته .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء ، برقم (١٦٥) (١٥٢١/٣) .

(٣) سبق تخريجه . (٤) راجع «الجنائز» .

(٥) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله ، كفرت خطاياهم إلا الدين ، برقم (١١٩) (١٥٢ / ٣) ، وابن

ماجه ، عن سليم بن عامر : كتاب الجهاد - باب فضل غزو البحر ، برقم (٢٧٧٨) (٢ / ٩٢٨) ، أحمد ، في «المسند» (٢ / ٢٢٠) .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغنم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب له في الأجر ؛ ولا حظاً له في الثواب ؛ فعن أبي موسى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : الرجل يقاتل للمغنم^(١) ، والرجل يقاتل للذكر^(٢) ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه^(٣) ، فمن في سبيل الله ؟ فقال : «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤) .

وروى أبو داود ، والنسائي ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً غزاه يلمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال ﷺ : «لا شيء له» . فأعادها عليه ثلاث مرات ، فقال : «لا شيء له ، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وأبتغي به وجهه»^(٥) .

إن النية هي زوج العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتاً لا وزن له عند الله ؛ روى البخاري ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦) .

وإن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية ، ومن ثم ، فإن المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء ، ولو لم يُستشهد ؛ يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه»^(٧) .

(١) أي ؛ لأجل الغنيمة . (٢) ليذكر بين الناس . (٣) يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة .

(٤) البخاري : كتاب العلم - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (١ / ٤٣) ، وكتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤ / ٢٤ ، ٢٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، برقم (١٥٠ ، ١٥١) (٣ / ١٥١٣) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، برقم (٣١٣٦) (٦ / ٢٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب النية في القتال ، برقم (٢٧٨٣) (٢ / ٩٣١) ، وأحمد في «المستد» (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٧) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب من يغزو ، ويلتمس الدنيا ، برقم (٢٥١٦) (٣ / ٣٠ ، ٣١) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب من غزاه يلمس الأجر والذكر ، برقم (٣١٤٠) (٦ / ٢٥) وقال الألباني : حسن صحيح . انظر «صحيح النسائي» (٢ / ٦٥٩) ، و«أحكام الجنائز» (٦٣) ، و«الصحيح» (٥٢) ، و«صحيح الترغيب» (١ / ٦ / ٦) .

(٧) مسلم : كتاب الإمارة - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، برقم (١٥٧) (٣ / ١٥١٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستغفار ، برقم (١٥٢٠) (٢ / ١٧٩) ، والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ، برقم (١٦٥٣) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب (٤ / ١٨٣) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب مسألة الشهادة ، برقم (٣١٦٢) (٦ / ٣٧) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب القتال في سبيل الله ، سبحانه وتعالى ، برقم (٢٧٩٧) (٢ / ٩٣٥) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب فيمن سأل الله الشهادة ، برقم (٢١٤٢) (٢ / ١٢٥) .

ويقول ﷺ : «إن بالمدينة أقوامًا ، ما سرّتهم مسيرًا ، ولا قطعتم واديًا ، إلا كانوا معكم ، حبسه العذر»^(١) .

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئًا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها ، لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فَأُتِيَ به فَعَرَفَهُ نعمه ، فَعَرَفَهَا ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك ، حتى استشهدتُ . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ؛ لأن يقال : جريء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فَأُتِيَ به فَعَرَفَهُ نعمه ، فَعَرَفَهَا ، قال فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقل : عالم . وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فَأُتِيَ به فَعَرَفَهُ نعمه ، فَعَرَفَهَا . قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها ، إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقي في النار»^(٢) . رواه مسلم .

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصًا ، وأخذ من الغنيمة ، فإن ذلك ينقص من أجره ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من غازية أو سرية تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب ، إلا تم

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من حبسه العذر عن الغزو (٤ / ٣١) ، وكتاب المغازي - باب حدثنا يحيى بن بكير ... (٦ / ٩ ، ١٠) ، ومسلم : بلفظ «حبسه المرض» : كتاب الإمارة - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ، برقم (١٩١١) (٣ / ١٩١٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرخصة في القعود من الغزو ، برقم (٢٥٠٨) (٣ / ٢٥) ، وأحمد في «المسند» بلفظ «حبسه المرض» (٣ / ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤) ، (٣ / ٣٠٠ ؛ ٣٤١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب من حبسه العذر عن الجهاد ، برقم (٢٧٦٤) ، (٢ / ٩٢٣) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب من قاتل للرياء والسعنة ، استحق النار ، برقم (١٥٢) (٣ / ١٥١٣ ، ١٥١٤) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب من قاتل ليقال : فلان جريء ، برقم (٣١٣٧) (٦ / ٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٢٢) .

أجرورهم»^(١) . رواه مسلم .

قال النووي : وأما معنى الحديث ، فالصواب الذي لا يجوز غيره ، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا ، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسَلِّمْ ، أو سَلِمَ ولم يَغْنَم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزورهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله : «مَنَّا من مات ، ولم يأكل من أجره شيئًا . وَمِنَّا من أينعت له ثمرته ، فهو يهديها . أي ؛ يجتنيها .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

وروى أبو داود ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال^(٢) : «ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنودٌ مجندة يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفبه بعث كذا ، من أكفبه بعث كذا ؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» .

فضل الرياط في سبيل الله

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصينًا متينًا ؛ كيلا تكون جانبًا ضعف يستغله العدو ، ويجعله منطلقًا له . وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ؛ ليكونوا قوة للمسلمين . وأطلق على لزوم هذه الثغور - لأجل الجهاد في سبيل الله - لفظ الرياط^(٣) ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يومًا^(٤) ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفًا .

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب بيان قدر ثواب من غزا ، فغنم ومن لم يغنم ، برقم (١٥٤) (٣ / ١٥١٥) ، بلفظ «وتصيب» وليس «أور» ، وأبو داود بالفاظ مختلفة - كتاب الجهاد - باب في السرية تخفق ، برقم (٢٤٩٧) (٣ / ١٨) . (٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجماعات في الغزو ، برقم (٢٥٢٥) (٣ / ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) الرياط : معناه ، الإقامة في الثغر ، بإزاء العدو .

(٤) لم يثبت الأثر في تحديد المدة ، وانظر «إرواء الغليل» (٥ / ٢٣) .

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة ، وقد جاء في فضله من الأحاديث ما

يلي :

روى مسلم ، عن سلمان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله^(١) الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه^(٢) ، وأمن الفتان^(٣) . وقال : «كل ميت يختم^(٤) على عمله ، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ؛ فإنه ينمي^(٥) عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر^(٦) .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله ، وحبّب في التدريب على ذلك ، ورياضة الأعضاء ، بممارسة الرمي والمناضلة .

١- فعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر ، وهو يقول :
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] .
«ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي»^(٧) . رواه مسلم .

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة .

(٢) هلا كقولهم - تعالى - : ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، برقم (١٦٣) (٣ / ١٥٢٠) ، والنسائي : كتاب الجهاد - باب فضل الرباط ، برقم (٣١٦٨) (٦ / ٣٩) ، وابن ماجه بمعناه : كتاب الجهاد - باب فضل الرباط في سبيل الله ، برقم (٢٧٦٧) (٢ / ٩٢٤) ، وأحمد في «المستد» (٥ / ٤٤٠) .

(٤) «يختم على عمله» : ينقطع عمله عنه ، ولا يصل ثوابه إليه . (٥) ينمي : يزداد وينمو .

(٦) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في فضل الرباط ، برقم (٢٥٠٠) (٣ / ٢٠) ، والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، برقم (١٦٢١) (٤ / ١٦٥) ، والدارمي ، بلفظ متقارب : كتاب الجهاد - باب فضل من مات مرابطاً ، برقم (٢٤٢٠) (٢ / ١٣١) ، وأحمد ، بلفظ متقارب (٤ / ١٥٠ ، ١٥٧) ، وكذا النسائي بمعناه : كتاب الجهاد - باب فضل الرباط (٢٩٦٩) ، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢ / ٦٦٦) ، و«الإرواء» (١٢٠٠) ، و«صحيح الجامع» (٦٢٥٩) .

(٧) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ، برقم (١٦٧) (٣ / ١٥٢٢) . وقوله ﷺ في تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ «ألا إن القوة الرمي» . قالها ثلاثاً ، هذا تصريح بتفسيرها ، ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا ، وفيه وفي سائر الأحاديث الأخرى بيان فضيلة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله - تعالى - وسائر أنواع استعمال السلاح ، كالمشاجعة والمسابقة بالخيول وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال ، والتدريب ، والتحلّق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك .

٢- وعنه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «استفتح عليكم أرضون ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر ؛ صانعه^(١) ، والممد به^(٢) ، والرامي به في سبيل الله^(٣) .

وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكروه كراهة شديدة ، لمن تركه بلا عذر .

٣- قال رسول الله ﷺ : «من عكّم الرمي ثم تركه ، فليس منا - أو - قد عصي^(٤)» . رواه مسلم .

٤- وقال ﷺ : «كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنه من الحق^(٥)» .

قال القرطبي : ومعنى هذا - والله أعلم - أن كل ما يتلهى به الرجل ، مما لا يفيد في العاجل ، ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل ، والإعراض عنه أولى ، وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها حق ؛ لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال ، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق .

وقال النبي ﷺ : «يا بني إسماعيل ، ارموا ، فإن أباكم كان رامياً^(٦)» .

(١) يحسب في صنعه الخير .

(٢) المناول له .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ، برقم (١٦٨) (١٥٢٢/٣) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأنفال ، برقم (٣٠٨٣) (٢٧٠/٥) .
«يلهو بأسهمه» : أى يشتغل ويلعب بسهم بنية الجهاد .

(٤) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ، برقم (١٦٩) (١٥٢٢ / ٣) ، (١٥٢٣) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرمي ، برقم (٢٥١٣) (١٣/٣) ، والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب في فضل الرمي في سبيل الله ، برقم (١٦٣٧) (١٧٤/٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله ، برقم (٢٨١١) (٩٤٠/٢) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد - باب التحريض على الرمي (٤٥ / ٤) ، وكتاب المناقب - باب نسبة اليمن إلى =

وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية ، وقد يتعين .

الحربُ في البَحْرِ أَفْضَلُ من الحربِ في البرِّ :

لما كان القتال في البحر أعظم خطراً ، كان أكثر أجراً .

١- روى أبو داود ، عن أم حرام ، أن النبي ﷺ قال : «المائد^(١) في البحر له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين»^(٢) .

٢- وروى ابن ماجه ، عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله ، عز وجل ، وكلَّ ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»^(٣) .

صفات القائد

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال : قال بعض حكماء الترك : ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان ؛ جرأة الأسد ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحذر الغراب ، وسمن «تعرو» ، وهي دابة تكون بخراسان ، تسمن على السفر والكذب .

الجهادُ مع البرِّ والفاجرِ :

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ، ما ليس لغيره .

= إسماعيل ... (٤ / ٢١٩) ، وكتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿واذكروا في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ (٤ / ١٧٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله ، برقم (٢٨١٥) (٢ / ٩٤١) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٦٤ ، ٤ / ٥٠) .

(١) «المائد» : الذي يصيبه القيء .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب فضل الغزو في البحر ، برقم (٢٤٩٣) (٣ / ٨ ، ٩) ، وحسنه الألباني ، في «إرواء الغليل» (٥ / ١٦) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل غزو البحر ، برقم (٢٧٧٨) (٢ / ٩٢٨) .

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١- مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاوراً لأصحابه ، من رسول الله ﷺ^(١) . أخرجه أحمد ، والشافعي - رضي الله عنهما - .

٢- الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ؛ قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم من وكى من أمي شيئاً فرقق بهم ، فارقق به»^(٢) . أخرجه مسلم .

وروى عن معقل بن يسار ، أنه ﷺ قال : «ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم ، إلا لم يدخل الجنة»^(٣) .

وروى أبو داود ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيزجي الضعيف ويردف ، ويدعو لهم^(٤) .

٣- الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤- تفقد الجيش حيناً بعد حين ؛ ليكون على علم بجنوده ، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأهوات ، مثل المخدّل ؛ وهو الذي يزهّد الناس في القتال . والمُرَجِف ؛ الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ، ولا طاقة .. ، وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يثير الفتن .

٥- تعريف العرفاء .

(١) الترمذي بلفظ «مشورة» : كتاب الجهاد - باب ما جاء في المشورة ، برقم (١٧١٤) (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (١٩) (٣ / ١٤٥٨) .

(٣) مسلم : كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، برقم (٢٧) (٣ / ١٤٦٠) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في لزوم الساقية ، برقم (٢٦٣٩) (٣ / ١٠٠ ، ١٠١) .

٦- عقد الألوية والرايات .

٧- تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكانها .

٨- وكان يبيث العيون ؛ ليعرف حال العدو .

وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ، ورى بغيرها^(١) .

وكان يبيث العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية ﷺ . قال ابن عباس : وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض^(٢) . رواه أبو داود .

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره ، قال : «بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا»^{(٣)(٤)} .

وعنه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن ، فقال : «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطوعا ولا تختلفا»^{(٥)(٦)} . رواهما الشيخان .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب من أراد غزوة ، فوري بغيرها (الفتح ٦ / ١٣١) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وعليه في بث العيون ، في : البخاري (٦ / ٣٩) ، ومسلم (١٩٠١) ، والمسند (٩٤٨) ، وأبي داود (٢٥٠١) ، (٢٦١٨) .

(٢) أبو داود مختصراً : كتاب الجهاد - باب في الرايات والألوية ، برقم (٢٥٩٢) (٣ / ٧٢) ، والنسائي مختصراً : كتاب الحج - باب دخول مكة باللواء ، برقم (١٠٦) (٥ / ٢٠٠) وباب دخول مكة بشير إحرار (١٠٧) (٥ / ٢٠٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الرايات والألوية ، برقم (٢٨١٨) (٢ / ٩٤١) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرايات ، برقم (١٦٨١) وقال : هذا حديث حسن غريب (٤ / ١٩٧) ، وصححه العلامة الألباني ، في : «صحيح النسائي» (٢ / ٦٠٣) ، و«صحيح ابن ماجه» (٢٨١٧) .

(٣) في بعض أمره : أي ؛ في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا . أي ؛ من قرب إسلامه ، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله ، وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً . ولا تنفروا ، بذكر أنواع التخويف والرعيه ، ويسروا على الناس ، ولا تشدوا عليهم ، فإن هذا أدى لمحبة الدين .

(٤) البخاري : كتاب العلم - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ... (١ / ٢٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، برقم (٦) (٣ / ١٣٥٨) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في كراهية المراء ، برقم (٤٨٣٥) (٥ / ١٧٠) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٩) .

(٥) ارتكبا الخلف ، واحملا على الوفاق ، فهذا أدى للنصر والنجاح . وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة ، وعجزه باعتبار المشي .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد ، بلفظ : «يسروا ولا تعسروا» باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه ... إلخ (٤ / ٧٩) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، برقم (٦) (٣ / ١٣٥٨) ، وأحمد مختصراً (١ / ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٣٦٥) وبألفاظ متقاربة (٤ / ٣٩٩ ، ٤١٢ ، ٤١٧) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً^(١) ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة^(٢) ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا^(٣) ، إن الله يحب المحسنين^(٤)» . رواه أبو داود .

وصية عمر - رضي الله عنه -

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - ومن معه من الأجناد ؛ أما بعد ، فإنني أمرتك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ؛ فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيذة في الحرب ، وأمرتك ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوبَ الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا نُصِرَ عليهم بفضيلتنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظاً من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا : إن عدونا شرٌّ منا ، فلن يُسلطَ علينا . فرب قوم سلطَ عليهم شرٌّ منهم ، كما سلطَ على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارَ المجرس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعداً مفعولاً ، اسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم ، أسأل الله ذلك لنا ولكم .

وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيراً يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ؛ فإنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة ، يحيون فيها أنفسهم ؛ ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونحَّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يروا أحداً من أهلها شيئاً ؛ فإن

(١) إلا إذا كان مقاتلاً وذا رأي ، فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط ، وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .

(٢) إلا إذا كانت مقاتلة ، أو والية عليهم ، أو لها رأي فيهم .

(٣) بسند صالح ، نسأل الله صلاح الحال في الحال والمآل . آمين .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ، برقم (٢٦١٤) (٣ / ٨٦) .

لهم حرمة وذمة ابتليتم بالفداء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم ، فنولوهم خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وإذا وطئت أرض العدو ، فأذكِ العيونَ بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ؛ فإن الكذب لا ينفك خيره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاشُّ عينَ عليك ، وليس عيناً لك .

وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا إمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم .

وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخبر لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدواً ، كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلال ، ولا تخص بها أحداً بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حايبت به أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة ، أو صنيعة ونكاية .

فإذا عاينت العدو ، فاضمم إليك أقاصيك ، وطلائعك ، وسراياك ، واجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .

ثم أذكِ على عسكريك ، وتيقظ من البيات جهديك ، ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ؛ لترهب به عدو الله وعدوك .

والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان . ا هـ .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقاتلهم الطاعة في غير معصية ؛ فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أطاعني ، فقد أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير ، فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير ، فقد عصاني»^(١) .

(١) البخاري : كتاب الجهاد - باب يُقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٤ / ٦٠) ، وكتاب الأحكام - باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٩ / ٧٧) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، برقم (٣٢) (٣ / ١٤٦٦) ، والنسائي : كتاب البيعة - باب الترغيب في طاعة الإمام ، برقم (٤١٩٣) (٧ / ١٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب طاعة الإمام ، برقم (٢٨٥٩) (٢ / ٩٥٤) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١) .

وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد روى البخاري ، ومسلم ، عن عليٍّ - كرم الله وجهه - قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه ، فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً . فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا ناراً . فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟ فقالوا : بلى . قال : فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار . فكانوا كذلك ، حتى سكن غضبه ، وطفئت النار . فلما رجعوا ، ذكروا ذلك لرسول الله * ، فقال : «لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً» . وقال : «لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف»^(١) .

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ؛ أخرج مسلم ، عن بُريدة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(٢) ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً^(٣) ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغلروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً»^(٤) ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال^(٥) ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا^(٦) ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين^(٧) ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء ، إلا

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، برقم (٤٠) . (١٤٦٩/٣) .

(٢) السرية : قطعة من الجيش . (٣) أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيراً . (٤) «لا تغلوا» : أي ؛ لا تخونوا في الغنيمة . «ولا تغلروا» : لا تنقضوا عهدكم . «ولا تمثلوا» : أي ؛ لا تشوهوا القتلى ، بقطع الأثوف والأذان وتحوها . «ولا تقتلوا وليداً» : أي ؛ صبياً ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة ؛ لأنهم لا يقاتلون .

(٥) هي الإسلام والهجرة ، وإلا فالجزية . (٦) عن ديارهم ، ويجاهدوا .

(٧) من الأعراب ، أهل البادية ، وحكم الله فيهم ، أنه ليس لهم في الغنيمة والفية شيء ، إلا إذا جاهدوا .

أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية^(١) ، فإن هم أجابوك ، فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستنن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم^(٢) ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله^(٣) ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا^(٤) . رواه الخمسة ، إلا البخاري .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس ، وكان الأمير سلمان الفارسي ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم^(٦) ؟ قال : دعوني أدهمهم ، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو . فأتاهم ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي ، والعرب يطيعونني ، فإن أسلمتم ، فلکم مثل الذي لنا وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون . قال - ووطن إليهم بالفارسية - : وأنتم غير محمودين^(٧) ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء^(٨) . قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم . قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟ قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا^(٩) ، ثم قال : انهدوا إليهم . قال : فنهدنا إليهم ، ففتحننا ذلك القصر^(١٠) . رواه الترمذي .

(١) «فإن أبوا» : أي ؛ عن الإسلام . و«فسلهم الجزية» لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .

(٢) «فأرادوك» : أي ؛ طلباً منك .

(٤) والمراد التحرر عن عهد الله وحكمه احتراماً لهما .

(٥) مسلم : كتاب الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ، برقم

(٣) (٣ / ١٣٥٧) ، رأبو داود : كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ، برقم (١٦١٢ ، ٢٦١٣) (٣ / ٨٣ ،

٨٤) ، والنسائي ، في : السنن الكبرى (ق ٣٠ / ١) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في وصيته ﷺ

في القتال ؛ برقم (١٦١٧) (٤ / ١٦٢) ، وكتاب الدييات ، مختصراً - باب ما جاء في النهي عن المثلة ، برقم

(١٤٠٨) (٤ / ٢٢ ، ٢٣) وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب وصية الإمام ، برقم (٢٨٥٨) (٢ / ٩٥٣) ،

والدارمي : كتاب السير - باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، برقم (٢٤٤٧) (٢ / ١٣٦) .

(٦) تأمر الجيش بالزحف عليهم .

(٧) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .

(٨) أعلمناكم به ، وقاتلناكم .

(٩) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ؛ رحمة بهم لعلهم يسلمون .

(١٠) الترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، برقم (١٥٤٨) (٤ / ١١٩) وقال : حديث حسن وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٨٧) .

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا ، حتى يدعوهم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب «الأحكام السلطانية» : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرةً وبياتاً بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحججة ، بما يقودهم إلى الإجابة .

ويرى السرخسي ، من أئمة المذهب الحنفي ، أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ، ويتدبرون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال ، قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم .

ذكر البلاذري في «فتوح البلدان» : أن أهل سمرقند قالوا لعاملهم سليمان بن أبي السري : إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فأذن لنا فليقد منا وفد إلى أمير المؤمنين ، يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيتنا ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً إلى عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فلما علم عمر ظلامتهم ، كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي ، فأجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قضيت لهم فأخرجهم إلى معسكرهم ، كما كانوا وكتتم قبل أن ظهر^(١) عليهم قتيبة .

فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي ، ففضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينابذهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً ، أو ظفراً عتوة .

فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ولا نجد حرباً . لأن ذوي رأيهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنونا وأمتناهم ، فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة . فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ، ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين ، وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل في العدل إليه .

(١) أي ؛ رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستحث المجاهدون بالرب - سبحانه - ويستنصرونه ، فإن النصر بيد الله ، وقد كان هذا هتفي الرسول ﷺ ، وهدي أصحابه من بعده .

١- فعند أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : «بتان لا تردان ؛ الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحمن بعضهم بعضاً»^(١).

٢- قال الله عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَفِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٩٥]

٣- روى الثلاثة ، عن عبد الله بن أبي لؤي ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، لحظ حتى عالت الشمس ، ثم قام في الناس ، فقال : «أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وتحملوا الله بالحقبة ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢) . ثم قال : «اللهم منزل الكتاب ، وفجر السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم» .

٤- وكان من دعائه ﷺ ، إذا خزا : «اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أجول»^(٣) ، وبك أصول^(٤) ، وبك أقاتل»^(٥) . رواه أصحاب السنن .

٥- وروى البخاري ، ومسلم ، أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب ، فقال : «اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(٦)

(١) تقدم تخريجه ، في (١ / ١٥١) .

(٢) البخاري مختصراً : كتاب الجهاد - باب الجنة تحت بارقة السوف (٤ / ٢٦ ، ٢٧) ، باب لا تتمنوا لقاء العدو (٤ / ٧٧) ، وباب حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو . (٤ / ١٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب كراهية تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ، برقم (٢٠) (٣ / ١٣٦٢) ، وكتاب الإمارة - ثبوت الجنة للشهيد مختصراً ، برقم (١٩٠٢) (٣ / ٢٥١١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في كراهية تمني لقاء العدو ، برقم (٢٦٣١) (٣ / ٩٥ ، ٩٦) ، والترمذي مختصراً : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الدعاء عند القتال ، برقم (١٦٥٩) (٤ / ١٨٦) ، وأحمد مختصراً (٤ / ٣٩٦ ، ٤١١) .

(٣) «أجول» : احتال في مكر كيد العدو . (٤) «أصول» : أحمل على العدو .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب ما يُدعى عند اللقاء ، برقم (٢٦٣٣) (٣ / ٩٦) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا غزا ، برقم (٣٥٨٤) (٥ / ٥٧٢) . وقال : هذا حديث حسن غريب ، والدارمي ، بالفاظ متقاربة : كتاب السير - باب في الدعاء عند القتال ، برقم (٢٤٤٦) (٢ / ١٣٥) ، وأحمد بالفاظ متقاربة (١ / ٩٠ ، ١٥١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٤٦٦) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤ / ٥٢) ، وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال ، حتى تزول الشمس (٤ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب كراهية تمني لقاء العدو ، برقم (٢١ ، ٢٢) (٣ / ١٣٦٢) .

القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته ؛ لينعم بهذه الهداية ، ويستظل بظلها الظليل .

وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المتدبة من قبل الله ، لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي متدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي ، وتكافح ؛ لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد ؛ لتبوء مكانتها التي وضعها الله فيها .

وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن والدعوة إلى السلم ، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ، ولم تحقق هدفها ، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له ، إلا الجبن والرضا بالدون من العيش .

وفي هذا يقول الله - سبحانه : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] . أي ؛ الأعلون ؛ عقيدة ، وعبادة ، وخلقا ، وأدبا ، وعلمًا ، وعملاً .

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار ؛ ولذلك لم يجعله الله مطلقًا ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُقتن أحد في دينه .

فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال ، وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحى فيه بالمهج والأرواح .

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب ، وقذف بهم إلى ساحات القتال في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة غير الإسلام . ومن استعزز الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ ، وخلفائه من

بعده ، يرى ذلك واضحاً جلياً ، فالله - سبحانه - يتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في
وسعها ، فيقول : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول : ﴿ أَحْسِبُ
النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [المتكوير : ٢ ، ٣] .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ، ولا للجنة سبيل غيره ،
فيقول : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ
وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهبة ، فيقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الانفال : ٦٠] .

والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال ، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن
تدحر العدو ، وقد جاء في الحديث الصحيح : «ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ،
ألا إن القوة الرمي»^(١) .

ومن الإعداد الحيلة والتجنيد لكل قادر عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا
ثَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء : ٧١] .

وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري ، والبحري ، والجوي .

ويأمر بالخروج لملاقاة العدو في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، فيقول : ﴿ انفِرُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] .

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ، ولهذا يستشير
الهمم والعزائم ؛ فيقول :

﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو
يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً * وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء
والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من
لدنك نصيراً ﴾ [النساء : ٧٤ ، ٧٥] .

(١) تقدم تخريجه .

ويصبر المؤمنون بأنهم إن كانوا يألون ، فإن عدوهم يآلم كذلك ، مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم ، فيقول : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء : ١٠٤] ، ويقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٧٦] . أي ؛ أن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير ، وإعلاء كلمة الله .

ويوجب الثبات عند اللقاء ، فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥ ، ١٦] .

ويرشد إلى القوة المعنوية ، فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٥ ، ٤٦] .

ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع ، فهم بين أمرين لا ثالث لهما ؛ إما قاتلين ، وإما مقتولين ، فيقول : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ [التوبة : ٥٢] .

وإن القتل في سبيل الله ليس موتًا أبدياً ، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ - ١٧١] .

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبداً : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا

الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾
[الأنفال : ١٢] .

ثم هو - سبحانه - يعدهم على ذلك ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، فيقول :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ
تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٠ - ١٣] .

وبهذا الأسلوب ربِّي القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان ،
الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر والفتح ، والتمكين في
الأرض : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصَبَرُوا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] ، ﴿ وَعَدَّ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلِيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾
[النور : ٥٥] .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الانفال : ٤٥] ، ويقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِقَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الانفال : الآية ١٦] .

والآية توجب الثبات ، وتحرم الفرار ، إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو .

الحالة الأولى ، أن ينحرف للقتال ، أي ؛ أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى ، حسب ما يقتضيه الحال ، فله أن يستقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه ، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره ، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا وهكذا ، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .

الحالة الثانية ، أن يتحيز إلى فئة ، أي ؛ ينحاز إلى جماعة من المسلمين ؛ إما مقاتلاً معهم ، وإما مستنجداً بهم ، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة ، أم بعيدة .

روى سعيد بن منصور ، أن عمر - رضي الله عنه - قال : لو أن أبا عبيدة تحيَّزَ إليَّ ، لكنت له فئة . وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة^(١) .

وقال عمر أيضاً : أنا فئة كل مسلم^(٢) . وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته ، قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ، فقالوا : نخن الفرارون . فقال ﷺ : «بل أنتم العكارون»^(٣) ، أنا فئة كل مسلم^(٤) .

(١) وأخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٧٧ / ٩) ، وصححه علامة الحديث ، الألباني ، في : «إرواء الخليل» (٢٨ / ٥) .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٧٧ / ٩) .

(٣) عكارون : جمع عكار ، وهو العطف الذي يعطف إلى الحرب ، بعد الحياذ عنها .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في التولي يوم الزحف ، برقم (٢٦٤٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفرار من الزحف ، برقم (١٧١٦) (٤ / ٢١٥) ، والبيهقي : كتاب السير - باب من تولى متحرِّفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة (٧٦ / ٩) ، وأحمد ، في «المسنَد» (٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين يجوز للمقاتل أن يفر من العدو ، وهو وإن كان فراراً ظاهراً ، فهو في الواقع محاولة ؛ لاتخاذ موقف أصح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين ، يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم ، وموقفة توجب العذاب الأليم ، يقول الرسول ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات»^(١) . قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والنولي يوم الزحف»^(٢) ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات»^(٣) .

الكذب ، والخداع عند الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب ؛ لتضليل العدو ، ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد ، أو إخلال بأمان .

ومن الخداع ، أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثيرة كاثرة ، وعتاده قوة لا تقهر ، وفي الحديث الذي رواه البخاري ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «الحربُ خدعة»^(٤) .

وأخرج مسلم ، عن حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - قالت : لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس ، إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها^(٥) .

الفرار من المثليين

تقدم ، أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين ؛ التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة .

(١) «الموبقات» : المهلكات .

(٢) «النولي يوم الزحف» : الفرار من الحرب .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب الحرب خدعة (٤ / ٧٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب جواز الخداع في الحرب ، برقم (١٨ ، ١٧) (٣ / ١٣٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب المكر في الحرب ، برقم (٢٦٣٦) (٣ / ٩٩) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب الرخصة في الكذب ، والخديعة في الحرب ، برقم (١٦٧٥) (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، وأحمد ، في «المستد» (٣ / ٢٩٧ ، ٣٠٨) ، وأبو يعلى ، برقم (١٨٢٦) (٣ / ٣٥٩) ، و(١٩٦٨) (٣ / ٤٦٤) ، ومسنند الحميدي (١٢٣٧) (٢ / ٥١٩) ، وأبو داود الطيالسي (١ / ٢٣٧) برقم (١١٥٨) .

(٥) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ، برقم (١٠١) (٤ / ٢٠١١) .

وبقي أن نقول : إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثليين ، فإن كان مثليين فما دونهما ، فإنه يحرم الفرار ؛ يقول الله - عز وجل - :
﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

قال في «المهذب» : إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات ، وإن ظنوا الهلاك فوجهان ؛
الاول ، يلزم الانصراف ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .
الثاني ، فيستحب ولا يجب ؛ لأنهم إن قُتِلُوا ، فاروا بالشهادة .

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان ؛ يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ولا يجوز . وصححوه ؛ لظاهر الآية .

وقال الحاكم : إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة ، لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك ، جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد .

وذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك إلى أن الضَّعْفُ إنما يعتبر في القوة ، لا في العَدَد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة . وهذا هو الأظهر .

الرحمة في الحرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدره بقدرها ، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب ، فلا يحل قتله أو التعرض له بحال ، وحرَم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيوخ ، والرهبان ، والعباد ، والأجراء ، -وَحَرَّمَ الْمُثَلَّةَ ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويث الآبار ، وهدم البيوت ، وحرَم الإجهاز على الجريح ، وتتبع الفأر ؛ وذلك أن الحرب كعملية جراحية لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على

جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ؛ ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدك»^(١) .

وحدث نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغاري الرسول ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٢) . رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع ، أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولة في بعض الغزوات - ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا - فوقف عليها ، ثم قال : «ما كانت هذه لتقاتل» . ثم نظر في وجوه أصحابه ، وقال لأحدهم : «الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيماً - أي ؛ أجيراً - ولا امرأة»^(٣) .

وعن عبد الله بن زيد ، قال : نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة^(٤) . رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين : كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة^(٥)^(٦) .

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لاسامة حين بعثه إلى الشام : لا تخونوا ، ولا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب (٤ / ٧٤) ، وكتاب الجهاد - باب قتل النساء في الحرب (٤ / ٧٤) ، ومبتمل : كتاب الجهاد - باب تحريم قتل النساء والولدان ، برقم (٢٤ ، ٢٥) (٣ / ١٣٦٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (١٥٦٩) (٤ / ١٣٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقاتل النساء ، برقم (٢٨٤١) (٢ / ٩٤٧) ، والدارمي : كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم (٢٤٦٥) (٢ / ١٤١) ، وأحمد في المسند (٢ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب الصيد والذباح - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة (٧ / ١٢١) ، وكتاب المظالم ... - باب النهي بغير إذن صاحبه ، وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ ألا نتسهب (٣ / ١٧٧ ، ١٧٨) ، وأبو داود مختصراً : كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، برقم (٢٧٠٣) (٣ / ١٥١) .

(٥) المثلة : هي تشويه القتل بأي صورة من الصور .

(٦) البخاري : كتاب المغاري - باب قصة عكل وعرينة (٥ / ١٦٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في النهي عن المثلة ، برقم (٢٦٦٧) (٣٣ / ١٢٠ ، ١٢١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ، برقم (١٦٦٣) (١ / ٣٢٨) ، وأحمد في المسند (٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥) (٢٠ ، ١٢ / ٢٠) .

تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تملأوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً إلا للمأكلة ، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع - يريد الرهبان - فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد جاء في كتاب له : لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدًا ، واتقوا الله في الفلاحين .

وكان من وصاياهم لامراء الجنود : ولا تقتلوا هَرَمًا ، ولا امرأة ، ولا وليدًا ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شن الغارات .

الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً^(١) ، قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه بعضهم .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً .

وستل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتُون ، فيصاب من نساءهم وذرائعهم؟ فقال : «هم منهم»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ .

قال الشافعي : النهي عن قتل نساءهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التمييز والتفرد ، وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذرائعهم ونساءهم .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

(١) الإغارة ليلاً ، هي التي يطلق عليها لفظ «البيات» .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والنزاري ... إلخ (٤ / ٧٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب جوار قتل النساء والصبيان في البيات ، من غير تعمد ، برقم (٢٦ ، ٢٧) (٣ / ١٣٦٤ ، ١٣٦٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٧٢) (٣ / ١٢٣) ، والبيهقي : كتاب السير - باب قتل النساء والصبيان في التبيت ، والغارة من غير قصد ... إلخ (٩ / ٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، برقم (٢٨٣٩) (٢ / ٩٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق - باب البيات ، برقم (٩٣٨٥) (٥ / ٢٠٢) ومصنف ابن أبي شيبة ، برقم (١٤٠٨٣) (١٢ / ٣٨٨) ، والطبراني في «الكبير» بأرقام (٧٤٤٥ - ٧٤٤٨ ، ٧٤٥٠ ، ٧٤٥١) ، ومسنند الشافعي (ص ٢٣٨ ، ٣١٤) .

- ١- إسلام المحاربين أو إسلام بعضهم ، ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، من الحقوق والواجبات .
- ٢- طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحيثئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ، كما فعل ذلك الرسول ﷺ في صلح الحديبية .
- ٣- رغبتهم في أن يبقوا على دينهم ، مع دفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .
- ٤- هزيمتهم ، وظفرنا بهم وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .
- ٥- وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيجاب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم ، فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

١- عقد الهدنة ، والمواعدة .

٢- عقد الذمة .

٣- الغنائم .

٤- عقد الأمان .

* * *

الهدنة

متى تجب المودعة والهدنة؟

عقد الهدنة والمودعة ؛ هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية ، قد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين ؛

الحالة الأولى ، إذا طلبها العدو ، فإنه يجاب إلى طلبه ، ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والاستعداد ، يقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ بـ [الأنفال : ٦١ ، ٦٢] .

وفي غزوة الخديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : لما أُحْصِرَ النبي ﷺ عن البيت^(١) ، صالحه أهل مكة على أن يدخلها ، فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، السيف وجرايه^(٢) ، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه . قال^(٣) لعليّ : «اكتب الشرط بيننا ، بسم الله الرحمن الرحيم^(٤) ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» . فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله ، تابعناك ، ولكن اكتب بنحمد بن عبد الله . فأمر علياً أن يحوها^(٥) ، فقال : لا والله ، لا أمحوها . فقال رسول الله ﷺ : «أرني مكانها» . فأراه مكانها فمحاها ، وكتب ابن عبد الله . فأقام بها ثلاثة أيام . فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي : هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فأخبره بذلك ، فقال : «نعم» . فخرج^(٦) .

وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه ، وكانوا يريدون العمرة ، اصطلحوا بالخديبية .

(٢) بيان لجلبان السلاح .

(٣) وفي رواية : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف ، باسمك اللهم .

(٤) كلمة : رسول الله .

(٦) البخاري : كتاب الصلح - باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان (٣ / ٢٤١) ، وكتاب الجزية والمودعة ، مع أهل الحرب - باب المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم (٤ / ١٢٦) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب صلح الخديبية في الحاشية ، برقم (٩٢) (٣ / ١٤١٠) ، والدارمي : كتاب السير - باب في صلح النبي ﷺ يوم الخديبية ، برقم (٢٥١٠) (٢ / ١٥٥) ، وأحمد في المستند (٤ / ٢٩٨) .

يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عَيِّنة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال^(١) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

الحالة الثانية ، التي تجب فيها المهادنة الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حيثئذ ؛ دفعاً للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ، ودخلت هذه الأشهر ، ولم يستجب العدو لقبول المودعة فيها^(٢) ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظَلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] . وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ، فقال : «أيها الناس : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٣٧] ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد»^(٣) .

وما ورد من أن ذلك منسوخ فهو ضعيف ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

* * *

(١) العيبة : وعاء الشياب ، ومكفوفة : مريضة محكمة . ولا إسلال ، ولا إغلال : أي ؛ لا سرقة ، ولا خيانة ، ولا كلام فيما مضى . ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد - باب في صلح العدو ، برقم (٢٧٦٦ / ٣) / ٢١٠) وأحمد ، في «المسند» (٤ / ٣٢٥) .

(٢) وحاصل الشروط ، أن يرجع النبي ﷺ والمسلمون هذا العام ، وأن يعودوا للعمرة للعام القابل ، ولا يحملوا إلا جلابان السلاح ، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يكتبوا بمكة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً .

(٣) البخاري ، بدون الفاظ الآية : كتاب التوحيد - باب قول الله - تعالى - : ﴿ وَجِئْتُمْ بِغُفْلَةٍ كَثِيرَةٍ بَدَلِ الْوَيْدِيَّةِ ﴾ [التوبة : ١٦٣ / ٩] ، وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (٥ / ٢٢٤) ، وكتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة - باب «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم» (٦ / ٨٣) ، ومسلم ، بدون الفاظ الآية : كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدعاء ، والأعراض ، والأموال ، برقم (٢٩) (٣ / ١٣٠٥) ، وأبو داود ، بدون الفاظ الآية : كتاب المناسك - باب الأشهر الحرم ، برقم (١٩٤٧) (٢ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) ، وأحمد في «المسند» بدون الفاظ الآية (٥ / ٣٧ ، ٧٣) ، وتفسير الطبري (١٤ / ٢٣٤) .

عقد الذمة

الذمة ؛ هي العبد والأمان . وعقد الذمة ؛ هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين ؛

الشرط الأول ، أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

الشرط الثاني ، أن يئذلوا الجزية .

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حياً ، وعلى ذريته من بعده .

والأصل في هذا العقد ، قول الله - سبحانه - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وروى البخاري ، أن المغيرة قال - يوم نهاوند - : أمرنا نبينا أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا
الله وحده ، أو تؤدوا الجزية^(١) .

وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ، ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجبُ هذا العقد :

وإذا تم عقد الذمة ، ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم ، وصيانة
أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه
قال : إنما بذلوا الجزية ؛ لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا^(٢) .

والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء ، أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

الأحكامُ التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين ؛

الناحية الأولى ، المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم

(١) البخاري : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وقول الله - تعالى - :
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١١٨/٤) .

(٢) الأثر لا أصل له ، انظر «إرواء الغليل» (٥ / ١٠٣) .

الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية ، العقوبات المقررة ، فيقتصر منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما
يوجب ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين ، زنيا بعد إحصانهما^(١) .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية ؛ من عقائد وعبادات ، وما يتصل بالأسرى ؛ من زواج
وطلاق ، فلهم فيها الحرية المطلقة ؛ تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة : اتركوهم ، وما
يدينون^(٢) .

وإن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام أو نرفض ذلك ؛ يقول الله -
تعالى - : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ
حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٤٢] .

هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية ، فنذكره فيما يلي .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قد تقدم هذا القول ، وقد جعله المصنف من كلام النبي ﷺ هناك ، وعلمت أنه ليس بحديث ، بل معناه مخالف
للنصوص .

الجزية

تعريفها :

الجزية ؛ مشتقة من الجزاء ، وهي مبلغ من المال ، يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من اهل الكتاب .

الأصل في مشروعيتها :

والاصل في مشروعيتها قول الله - تعالى - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

روى البخاري ، والترمذي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من
مجوس هجر (١) (٢) .

وروى الترمذي ، أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر - رضي
الله عنه - من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس ، أو البربر (٣) .

حكمة مشروعيتها :

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين ، في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى
يتساوى الفريقان ؛ لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق ،
ويتفجعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين ، نظير قيامهم
بالدفاع عن الذميين ، وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها ؛ ولهذا تجب - بعد

(١) هجر : بلد في جزيرة العرب .

(٢) البخاري : كتاب الجزية . . . - باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب (٤/١١٧) ، والترمذي : كتاب السير - باب
ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، برقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) (٤/١٤٦ ، ١٤٧) ، وقال : حديث حسن
صحيح .

(٣) الترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، برقم (١٥٨٨) (٤/١٤٧) ، وموطأ مالك :
كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، برقم (٤١) (١/٢٧٨) ، والحديث مرسل ، انظر : [إرواه
الغليل] (٥ / ٩٠) .

والبحرين : المعروفة بين البصرة وعمان ، والبربر : قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة ، والجمع
البرابرة .

دفعها - حمايتهم ، والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدهم بأذى .

مَنْ تَوَخَّذُ مِنْهُمْ ؟

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ؛ سواء أكانوا كتابيين ، أم مجوساً ، أم غيرهم ، وسواء أكانوا عرباً أم عجماً^(١) .

وقد ثبت بالقرآن الكريم ، أنها تؤخذ من الكتابيين ، كما ثبت بالسنة ، أنها تؤخذ من المجوس ، ومن عداهم يلحق بهم .

قال ابن القيم : لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ؛ فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلهم له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ، ولو بقي حيثئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها ، لقبها منه ، كما قبلها من عبدة الصليبان ، والأوثان ، والنيران .

ولا فرق ولا تأثير لتخليط كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران ؟ بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم ؛ لتقريبهم إلى الله - سبحانه وتعالى - ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقول المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - ، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ؛ لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب ، فرفع ورفعت شريعتهم ، لما وقع ملكهم على

(١) وهذا مذهب مالك ، والأوراعي ، وفقهاء الشام . وقال الشافعي - رضي الله عنه - : تقبل من أهل الكتاب ؛ عربياً كانوا ، أم عجماً ، ويلحق بهم للمجوس ، ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يقبل من العرب إلا الإسلام ، أو السيف .

ابتدأ ، لا يصح البتة ، ولو حنح الحنك من الجهل - التكليف ، وإن كتبوا بهم برقع ،
وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم ، أن العرب على دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وكان له صحف
وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وشريعته ،
بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم ، لو صح ، فإنه لا يعرف هتهم الشمسك
بشيء من شرائع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بخلاف العرب ، فكيف يجعل للمجوس
الذين دينهم أتبع الأديان ، أحسن حالا من مشركي العرب ؟ وهذا القول أوضح في الدليل
كما ترى .

شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها الحرمة ، والعدل ، والرحمة ، ولهذا اشترط ، فيمن تؤخذ منهم :

١- الذكورة .

٢- التكليف .

٣- الحرية .

لقوله - تعالى - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . أي : عن قدرة يوفى ، فلا تجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا
مجنون ، كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه ، ولا على من لا قدرة له على العمل ،
ولا على الأعمى أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المترهين في الأديرة ، إلا
إذا كان غنياً من الأغنياء .

قال مالك - رضي الله عنه - : قضت السنة ، أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ،
ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ ، إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم .

وروى أسلم ، أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية
على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المراسي ^(١) . والمجنون حكمه
حكم الصبي .

(١) وهذا كناية على أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا نبت شعره ، والآخر صحيح عن عمر ، رضي الله

قَدْرُهَا :

روى أصحاب السنن ، عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافرة^(١) .

ثم زاد فيها عمر - رضي الله عنه - فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهما ، على أهل الورق^(٢) في كل سنة^(٣) .

فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن ، وعمر - رضي الله عنه - علم بغنى أهل الشام وقوتهم . وروى البخاري ، أنه قيل لمجاهد : ما شأن الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار^(٤) .

وبهذا أخذ أبو حنيفة - رضي الله عنه - ورواية عن أحمد ، فقال : إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر .

وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد إلى أنها مقدرة الأقل فقط وهو دينار ، وأما الأكثر، فغير مقدر وهو موكول إلى اجتهاد الولاة . وقال مالك ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا هو الراجح : إنه لا حد لأقلها ، ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر ؛ ليقدرُوا على كل شخص ما يناسب حاله ، ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ، ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، فقد روى الأحنف بن قيس ، أن عمر - رضي الله عنه - شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا

(١) المعافرة : ثياب باليمن ، وهي مأخوذة من معافرة ، وهو حي من همدان ، والحديث صحيح ، انظر إرواء الغليل، (٥ / ٩٥) .

(٢) الورق : الفضة .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٦) (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، برقم (٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢) (٥ / ٢٦) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، برقم (٦٢٢٣) (٣ / ١١) وقال : هنا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . وأحمد ، في المسند (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه الألباني ، في : صحيح سائي (٢ / ٥١٧) ، وصححه ابن ماجه (١٨٠٣) .

(٤) بخاري : كتاب الجزية . . . - باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب (٤ / ١١٧) .

القناطر ، وإن قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ^(١) . رواه أحمد . وروى أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر - رضي الله عنه - فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا ، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال - رضي الله عنه - : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك^(٢) .

عَدَمُ أَخْذِ مَا يَشُقُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب ، وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون ؛ روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ ، أن قال : «احفظوني في ذمتي»^(٣) . وجاء في الحديث : «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه»^(٤) .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما : ليس في أموال أهل الذمة ، إلا العفو^(٥) .
سُقُوطُهَا عَمَّنْ أَسْلَمَ :

وتسقط الجزية عن من أسلم ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : «ليس على المسلم جزية»^(٦) .
رواه أحمد ، وأبو داود .

وروي أبو عبيدة ، أن يهودياً أسلم فطولبَ بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تَعَوُّداً . قال :
إن في الإسلام معاداً . فرفع إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : إن في الإسلام معاداً^(٧) .
وكتب ، ألا تؤخذ منه الجزية .

(١) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ١٩٦) ، وليس عند أحمد ، كما قال المصنف ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ١٠٢) .

(٢) انظر : «إرواء الغليل» (٥ / ١٠٣) .

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» بلفظ : «احفظوني في أهل ذمتي» . وقال : هذا ، وإن كان عاصم بن عبيد الله ضعيفاً ، فإن الراوي عنه لهذا الحديث الزبير بن حبيب ، ولا أدري من أيهما البلاء فيه؟ (٣ / ١٨١) ، وللترجمة عن الزبير بن حبيب انظر «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٦٦) ، فالحديث ضعيف .

(٤) أبو داود : كتاب الحجاج والإمارة والفيء - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار ، برقم (٣٠٥٢) (٣ / ٤٣٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين - باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم ، برقم (١٩٢٧٧) (١٠ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٦) أبو داود : كتاب الحجاج والإمارة والفيء - باب في الذي يسلم في بعض السنة ، هل عليه جزية ؟ برقم (٣٠٥٣) (٣ / ١٦٨) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، برقم (٦٣٣) (١٨ / ٣) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥) ، والحديث ضعيف ، انظر : «الإرواء» (٥ / ٩٩) .

(٧) الأموال لأبي عبيد ، برقم (١٢٢) (ص ٦٦ ، ٦٧) ، والأموال ، لابن نجويه ، برقم (١٨٤) ، (١٨٥) (١ / ١٧٣) ، والبيهقي بمعناه : كتاب الجزية - باب الذي يسلم ، فيدفع عنه الجزية . . . إلخ (٩ / ١٩٩) ، ومصنف عبد الرزاق ، برقم (١٩٢٨٥) (١٠ / ٣٣٦) ، ورقم (١٠١١١) (٦ / ٩٤) ، والأثر حسن ، انظر «إرواء الغليل» (٥ / ١٠٠) .

عقد الذمة للمواطنين والمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين ، وتحت ظلال الإسلام ، فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم ، بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين^(١) .

وقد تضمن هذا العهد حمايتهم ، والحفاظ على حريتهم الشخصية والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظالم .

وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه ، حتى عهد هارون الرشيد فأراد أن ينقضه ، فمنعه محمد بن الحسن ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد : لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم ، من قليل أو كثير ، لا يُغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية - أي ؛ لا يعامل معاملة الضعيف ، ولا دم جاهلية - ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيشٌ ، ومن سأل منهم حقاً فينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ريباً^(٢) من ذي قبل - أي ؛ في المستقبل - فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره . فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه ، منع من ذلك .

جاء في «المبسوط» للسرخسي : وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من قتلٍ ، أو صلبٍ ، أو غيره ، مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجب إلى ذلك ؛ لأن التقرير على الظلم ، مع إمكان المنع ، حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا ، بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ؛ لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله باطل»^(٣) .

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١ / ٢ / ٢٥ ، ٣٦) .

(٢) قال ابن القيم : في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث ، واكل الربا ، إذا كان مشروطاً عليهم .

(٣) تقدم تخريجه .

بِمَ يَنْقُضُ الْعَهْدُ؟

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عمل عمل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس ، أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه بسوء ؛ فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر - رضي الله عنه - : إن راهباً يشتم النبي ﷺ . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطه الأمان على هذا^(١) .

وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكراً أو قذف مسلماً ، فإن عهده لا يتنقض ، وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا يتنقض ؛ لأن النقض حدث منه ، فيختص به .

موجبُ النُّقْضِ :

وإذا انتقض عهده ، كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حرم قتله ؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله^(٢) .

دخول غير المسلمين المساجد ، وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام ، وغيره من المساجد ، وبلاد الإسلام ، وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام ؛

القسم الأول ، الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ؛ ذمياً كان ، أو مُسْتَأْمِناً ؛ لظاهر قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

فلو جاء رسول من دار الكفر ، والإمام في الحرم ، فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل

(١) قال الشيخ الألباني : لم أقف على سند ، ويغني عنه حديث علي ، رضي الله عنه ، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخطفها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله مها . إرواء الغليل (٥ / ٩١) .

(٢) جزء من حديث عمرو بن العاص الطويل في قصة توبته ، وقد أخرجه مسلم ، في : كتاب المناقب (١ / ٧٨) ، والإمام أحمد ، في «مسنده» ، (٤ / ٢٠٥) ، وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ١٢١) .

يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .
 . وجورُّ أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعاهد دخول الحرم^(١) ، ويقيم فيه مقام المسافر ولا
 يستوطنه ، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً .
 القسم الثاني ، الحجار ؛ وحدُّه ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ،
 قيل : نصفها تهامي ، ونصفها حجازي . وقيل : كلها حجازي^(٢) .
 وقال الكلبي : حد الحجاز ؛ ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، وسمي حجاراً ؛ لأنه
 حجز بين تهامة ، ونجد . وقيل : لأنه حجز بين نجد ، والسراة . وقيل : لأنه حجز بين
 نجد ، وتهامة ، والشام . قال الحزبي : وتبوك من الحجار ، فيجوز للكفار دخول أرض
 الحجار بالإذن ، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر ، وهو ثلاثة أيام .
 وقال أبو حنيفة : لا يمتنعون من استيطانها ، والإقامة بها .
 وحجة الجمهور ما روى مسلم ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
 «لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً»^(٣) .
 راد في رواية لغير مسلم : وأوصى ، فقال : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٤) .
 فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلاهم عمر في خلافته ، وأجل لمن يقدم تاجراً ، ثلاثاً .

(١) يعني بإذن الإمام ، أو الخليفة ، أو نائبه في الحكم .
 (٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف ، فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجاراً ، ونجد
 نجداً .
 (٣) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، برقم (٦٣) (١٣٨٨/٣) ، وأبو
 داود : كتاب الحجاج والإمارة والفتوى - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، برقم (٣٠٣٠) (١٦٣/٣) ،
 ومسنند أحمد (١ / ٢٩ ، ٣٢ ، ٣ / ٣٤٥) .
 (٤) البخاري : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤ / ١٢٠ ، ١٢١) ،
 وأبو داود : كتاب الحجاج والإمارة والفتوى - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، برقم (٣٠٢٩)
 (٣ / ١٦٣) ، والدارمي : كتاب السير - باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، بلفظ متقارب (٢ / ٢٣٣)
 ومسنند أحمد (١ / ٢٢٢) .

وعن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(١) .
أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا . وروى مسلم ، عن جابر ، قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : «إن الشيطانَ قد يئس أن يعبدَه المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في
التحريش بينهم»^(٢) .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ؛ ما بين الوادي ، إلى أقصى اليمن ، إلى
تخوم العراق ، إلى البحر .

وقال غيره : حدُّ جزيرة العرب ؛ من أقصى عدن أيسن إلى ريف العراق في الطول ،
ومن جدة وما والاها من ساحل البحر ، إلى أطراف الشام عرضًا .

القسم الثالث ، سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد ، وأمان ، وذمة ،
ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ، عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها
لهم من غير إذن . وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .

* * *

(١) مالك ، في : الموطأ - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (ص ٣٦٠) ، وقال النارطوني في «عله» : وهذا
حديث صحيح . وانظر : «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ٢٤٠) .

(٢) مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان
قريبًا ، برقم (٦٥) (٤ / ٢١٦٦) ، وأبو داود : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في التباغض ، برقم (١٩٣٧)
(٤ / ٣٣٠) ومعنى «ولكن في التحريش بينهم» ، أي ؛ ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات ، والشحناء ،
والحروب ، والفتن ، وغيرها .

الغنائم

تعريفها:

الغنائم ؛ جمع غنيمة ، وهي في اللغة ؛ ما يناله الإنسان بسعي ، يقول الشاعر :
وقد ظفوت في الأفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
وفي الشَّرع ؛ هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام ، عن طريق الحزب والقتال . وتشمل
الأنواع الآتية :

١- الأموال المنقولة .

٢- الأسرى .

٣- الأرض .

وتسمى الأنفال ، جمع نَفْل ؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب في
الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت ، وانتصر بعضها على بعض ، أخذت الغنيمة ، ووزعتها
على المحاربين ، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس ، أشار إليه أحد الشعراء ، فقال :

لك المرباع^(١) منها والصفايا^(٢) وحكمك والنشيطة^(٣) والفضول^(٤)

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها :

وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة ، فيرشد الله - سبحانه - إلى حلّ هذه الأموال
بقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٩] . ويشير
الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء
من ذلك ، روى البخاري ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله ، أن

(١) المرباع : ريع الغنيمة .

(٢) الصفايا : ما يستحسنه الرئيس ، ويصطفيه لنفسه .

(٣) النشيطة : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

(٤) الفضول : ما يفضل بهن القسمة .

رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ؛ نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعطيت الشفاعة ، ويُعْتد إلى الناس عامة»^(١) .

وسبب ذلك ما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ؛ ذلك لأن الله ، تبارك وتعالى ، رأى ضعفنا وعجزنا ، فطَيَّبها لنا»^(٢) . أي ؛ أحلها لنا .

مصرفها :

كان أولَ صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان ، من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤرر ، والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين ، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر ، ويمكّنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم ، وأموالهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله .

وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة ، فجمعها المتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا بينهم فيمن تكون له هذه الأموال ؛ أتكون للذين خرجوا في إثر العدو ، أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ ، وحموه من العدو ؟

فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله ، وإلى رسوله ﷺ ، ففي الآية الأولى ، من سورة الأنفال ، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] .

(١) البخاري : كتاب التيمم - باب قول الله - تعالى - : ﴿فلم نجدوا ماء فصيماً صعيداً طيباً...﴾ (١ / ٩١) ، ومسلم : كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، برقم (٣ ، ٤ ، ٥) (١ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .
(٢) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ : «أحلت لكم الغنائم» (١٠٥ / ٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، برقم (٣٢) (٣ / ١٣٦٦ ، ١٣٦٧) .
و«فطيها : أي ؛ جعلها لنا حلالاً بحتاً ، ورفع عنا محقتها بالنار ؛ تكرمه لنا .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله - سبحانه وتعالى - كيفية تقسيم الغنائم ، فقال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ^(١) مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ^(٢) ۚ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكُمْ عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ﴾ [الأنفال : ٤١] .
فالآية الكريمة نصت على الخمس ، يصرف على المصارف التي ذكرها الله - سبحانه وتعالى - وهي الله ورسوله ، وذو القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذكر الله هنا تبركاً .

فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء ؛ فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة ، روى أبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن عبسة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » ^(٣) . أي ؛ ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

أما نفقات الرسول ﷺ ، فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ؛ روى مسلم ، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع ^(٤) ، والسلاح عدة في سبيل الله ^(٥) .

(١) «غنمتم» : أي ؛ اخلدتموه من الكفار بواسطة الحرب ، وهو ليس على عمومه ، وإنما دخله التخصيص ؛ لأن سلب المقتول لقاتله ، والحاكم مخير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى : إنما غنمتم من الذهب ، والفضة ، وغيرها من الامتعة والسبي . (٢) «المساكين» : الفقراء ، و«ابن السبيل» : المسافر ، المنقطع عن بلده .

(٣) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، برقم (٢٧٥٥) (٣ / ٨٢) ووصله النسائي : كتاب قسم الفيء ، رقم (٧) ، وموطأ مالك : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول ، برقم (٢٢) (٢ / ٤٥٧ ، ٤٥٨) ، إسناده أحمد (٤ / ١٢٨ ، ٣١٦ / ٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) ، والحديث صحيح ، انظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٧٣) .

(٥) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب المجنّ ومن يتسرّس بثمن صاحبه (٤ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء ، برقم (٤٨) (٣ / ١٣٧٦) ، أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في صفائياً رسول الله ﷺ من الأموال ، برقم (٢٩٦٥) (٣ / ٣٧١) ، والنسائي : كتاب الفيء - باب رقم (١) حديث رقم (٤١٤٠) (٧ / ١٣٢) ، والترمذي : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفيء ، برقم (١٧١٩) (٤ / ٢١٦) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥ ، ٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد - باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض ، وكيف كان برقم (١٣٠٢٥) (١٢ / ٣٤١) .

وسهم ذي القربى : أي ؛ أقرباء النبي ﷺ ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين أزرأ النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه .

روى البخاري ، وأحمد ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خيبر ، قَسَمَ رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبنو المطلب ، فأتيتُ أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ، أما بنو هاشم ، فلا ننكر فضلهم ؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . وشبك بين أصابعه^(١) : « يأخذ منهم الغني^(٢) والفقير ، والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَى﴾ [النساء : ١١] .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وروي عن ابن عباس ، وزين العابدين ، والباقر ، أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ؛ لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عَوْضُوهُ لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول ﷺ لهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على البعض . واعتبر الشافعي ؛ أن سهمهم استحق بالقرابة ، فأشبه الميراث .

وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس ، وهو غني ، ويعطي عمته صفية^(٣) .

وأما سهم اليتامى - وهم أطفال المسلمين - فقيل : يختص به الفقراء . وقيل : يعم الأغنياء والفقراء ؛ لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى وهو معترض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقوله في الغنيمة ؟ قال : «لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش» . قلت : فما أحد أولى به من

(١) البخاري مختصراً : كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض (٤ / ١١١) ، وأحمد في «المسند» (٨١/٤) .

(٢) قال أبو حنيفة : يعطون ؛ لفقيرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون ؛ لقرابتهم من الرسول ﷺ .

(٣) صحيح ، انظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٧٩) .

أحد ؟ قال : « لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم »^(١) .

وفي الحديث : « وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمستها لله ورسوله ، ثم هي لكم »^(٢) .

وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فتعطى للجيش ، ويختص بها الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .

أما النساء ، والجبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم ؛ لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام ، ويستوي في العطاء القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل ؛ روى أحمد ، عن سعد بن مالك ، قال^(٣) : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون حاسية القوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « نكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعا فكمم ١٢ » .

وفي كتاب « حجة الله البالغة » : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، كالبريد ، والطليلة ، والجناسوس ، يسهم له ، وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ من أجل مرض زوجته رقية بنت الرسول ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه »^(٤) . رواه البخاري ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) البيهقي : كتاب قسم الفتي والغنيمة - باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة ، وقسمة الباقي بين من حضر من الرجال المسلمين ، البالغين ، الأحرار (٦ / ٣٢٤) ، وكتاب السير - باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام (٩ / ٦٢) ، وينبئونه أخرجه الطحاوي (٢ / ١٧٧) ، وصححه الألباني ، في : « إرواء الغليل » (٥ / ٦٠) .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب حكم الفتي ، برقم (٤٧) (٣ / ١٣٧٦) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفتي - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ، برقم (٣٠٣٥) (٣ / ٤٢٧) ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٣١٧) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخاري : كتاب المغاري - باب قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ... ﴾ (٥ / ١٢٦) ، وكتاب فرض الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ، أو أمره بالمقام هل يسهم له (٤ / ١٨) ، وأحمد ، في « المسند » (٢ / ١٠١ ، ١٢٠) .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة .
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة ، بأن النبي ﷺ كان يسهم للفارس وفرسه
ثلاثة أسهم ، وللراجل (١) سهماً (٢) .

وإنما كان ذلك كذلك ؛ لزيادة مؤنة الفرس ، واحتياجه إلى سايس ، وقد يكون تأثير
الفارس بالفرس (٣) في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل (٤) .

ولا يسهم لغير الخيل ؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل ، وكان معه سبعون
بعيراً يوم بدر ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، وهي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها
لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأن النبي ﷺ لم يُرَو عنه ولا عن أصحابه ، أنهم
أسهموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتل ، إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه - : يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غنَاء ،
وأعظم منفعة . ويعطى الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المغصوب ، وأسهمه لصاحبه .

التَّقْل من الغنيمة:

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه ، بمقدار الثلث أو الربع .

وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به

(١) الراجل : المجاهد على رجليه .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب سهام الفرس (٤ / ٣٧) ، وكتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٥ / ١٧٤) ،
ومسلم : كتاب الجهاد - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، برقم (٥٧) (٣ / ١٣٨٣) ، وأبو داود : كتاب
الجهاد - باب في سهمان الخيل ، برقم (٢٧٣٣) (٣ / ١٧٣) ، وباب فيمن أسهم له سهماً ،
برقم (٢٧٣٦) (٣ / ١٧٥) ، والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في سهم الخيل ، برقم (١٥٥٤) (٤ /
١٢٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب قسمة الغنائم ، برقم (٢٨٥٤) (٢ / ٩٥٢) ، والدارمي : كتاب السير
- باب في سهم الخيل ، برقم (٢٤٧٥) (٢ / ١٤٤) ، وموطأ مالك : كتاب الجهاد - باب القسمة للخيل في
الغزو ، برقم (٢١) (٢ / ٤٥٦) ، وأحمد في المسند (٢ / ٢ ، ٦٢) .

(٣) الفارس بالفرس ، يرى أبو حنيفة - رضي الله عنه - أن للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ا وهذا مخالف للسنة
الصحيحة .

(٤) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجين ، ويسمى البرذون والاكليش . ويرى البعض الآخر ، أنه
لا يسوى بينهما ، فإذا لم يكن الفرس عربياً ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم
الإسهام له .

هذه الزيادة . وهذا مذهب أحمد ، وأبو عبيد^(١) .

وحجة ذلك حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ : كان ينفل الربع من السرايا، بعد الخمس في البدأة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة^(٢) . رواه أبو داود ، والترمذي .

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم ؛ لعظم عنائه في تلك الغزوة^(٣) .

السلب للقاتل :

السلب ؛ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، وكذلك ما يتزين به للحرب ، أما ما كان معه من جواهر ، ونقود ، ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحياناً يرعّب القائد في القتال ، فيغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش ، وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يُخمسه^(٤) . رواه أبو داود، عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الزارة^(٥) ، فطعنه طعنة على قربوس سرجه ، فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر

(١) يرى مالك ، أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيب الإمام .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، برقم (٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) (٣ / ١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذي : كتاب السير - باب في النفل ، برقم (١٥٦١) (٤ / ١٣٠) ، والدارمي : كتاب السير - باب ما جاء في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ، برقم (٢٤٨٥) ، وباب النفل بعد الخمس ، برقم (٢٤٨٦) (٢ / ١٤٧) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

(٣) والحديث أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجهاد - باب استحقات القاتل سلب القاتل (١٢ / ٦٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجاسوس المستأمن (٢٦٥٣) ، وأحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٤٩ ، ٥١) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في السلب يُخمس ، برقم (٢٧٢١) (٣ / ١٦٥) ، ورقمه في «جامع الأصول» (١١٨٧) والحديث صحيح ، انظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٥٥) .

(٥) الزارة ؛ بلدة كبيرة بالبحرين ، ومنها مرزبان الزارة . انظر «معجم البلدان» .

ابن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نُخَمِّسُ السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ، ولا أراني إلا خَمَسْتُهُ^(١) . قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك : إنه أولُ سلب خُمِّسَ في الإسلام . وعن سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبي ﷺ عين^(٢) من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انقفل ، فقال النبي ﷺ : «اطلبوه ، وقتلوه» . قال : فقتلته ، فنقلني سلبه^(٣) .

مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ :

تقدم ، أن شرط الإسهام في الغنيمة البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط ، فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم ، قال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يُحَدَّثُونَ من الغنيمة ، إذا حضروا الغزوة في صدر هذه الأمة . وروى أبو داود ، عن عمير ، قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خِرْتِي الْمَتَاعِ . أي؛ أرداه^(٤) .

وفي حديث ابن عباس ، أنه سئل عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد - باب من جعل السلب للقاتل ، برقم (١٤٠٣٤ ، ١٤٠٣٥) (١٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) وأخرجه أبو عبيد ، في «الأموال» (ص ٣١) من طريق هشيم ، عن ابن عون ، ويونس ، وهشام ، والبيهقي : كتاب قسم الفية والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب (٦ / ٣١٠ ، ٣١١) ، وأورده الهندي في «الكتبة» (٤ / ٣٢٨) ، وأخرجه ابن حزم ، في «المحلى» (٧ / ٣٩٣) وهو صحيح ، انظر «إرواء الغليل» ، (٥ / ٥٧) .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٤ / ٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الجاسوس المستأمن ، برقم (٢٦٥٣) (٣ / ١١٢) ، وابن ماجه مختصراً : كتاب الجهاد - باب المارورة والسلب ، برقم (٢٨٣٦) (٢ / ٩٤٦) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجالها ثقات ، ونسبه المنلري للنسائي أيضاً .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحَدَّثَانِ من الغنيمة ، برقم (٢٧٣٠) (٣ / ١٧١) ، والترمذي : كتاب السير - بل هل يسهم للعبد ، برقم (١٥٥٧) (٤ / ١٢٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، برقم (٢٨٥٥) (٢ / ٩٥٢) ، والحاكم ، في «المستدرک» : كتاب قسم الفية (٢ / ١٣١) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ٢٢٣) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٦٨) .

حضر الناس ؟ فأجاب ، أنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا^(١) من غنائم القوم^(٢) .
وعن أم عطية ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنداوي الجرحى ، ونمرض
المرضى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة^(٣) . وأخرج الترمذي ، عن الأوزاعي مرسلًا ، قال :
أسهم النبي ﷺ الصبيان بخير^(٤) . والمقصود بالإسهام هنا الرضخ .

وعن يزيد بن هرمز ، أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأله
عن خمس خلال : أما بعد ، فأخبرني هل كان النبي ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب
لهن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقضى يتم اليتيم ، وعن الخمس لمن هو ؟
فقال ابن عباس : لولا أن أكنتم علماء ، ما كتبت إليه . ثم كتب إليه ، فقال : كتبت تسألني
هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين^(٥) من الغنيمة ، وأما بسهم ، فلا .
ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان ، وأنت تقتلهم . وكتبت تسألني متى ينقضى يتم
اليتيم ؟ فلعمري ، إن الرجل لتنت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف الوكاه
منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم . وكتبت تسألني عن
الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا . فأبى علينا قومنا ذلك^(٦) . رواه الخمسة ، إلا
البخاري .

(١) يحذيا : يعطيا .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب النساء الغاريات يرضخ لهن ، ولا يسهم ... إلخ ، برقم (١٣٧) ،
(١٤٠ / ٣ / ١٤٤٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، برقم (٢٧٢٧) ،
(٢٧٢٨ / ٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، والترمذي : كتاب السير - باب من يعطى الفية ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ١٢٥) ،
(١٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، برقم (٢٨٥٦) (٢ / ٩٥٢) ،
والدارسي : كتاب السير - باب في سهام العبيد والصبيان ، برقم (٢٤٧٨) (٢ / ١٤٥) .

(٣) مسلم : كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغاريات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ،
برقم (١٣٧) بلفظ قريب (٣ / ١٤٤٤) .

(٤) الترمذي : كتاب السير عن رسول ﷺ - باب من يعطى الفية ، برقم (١٥٥٦) (٤ / ١٢٦) .

(٥) يحذين : يعطين ، والحذوة : العطية .

(٦) مسلم : كتاب الجهاد - باب النساء الغاريات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، برقم
(١٣٧) (٣ / ١٤٤٤) ، والترمذي : كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب من يعطى الفية ، برقم
(١٥٥٦) (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، برقم
(٢٧٢٨) (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، وأحمد ، في «المستد» (١ / ٣٠٨) .

الأجراءُ وغيرُ المسلمين لا يسهم لهم:

وكذلك لا حق للأجراء ، الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة ، وإن قاتلوا ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجوا مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة ؛ فإنها صناعة وحرقة .

وأما غير المسلمين من الذميين ، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين ؛ فقالت الأحناف ، وهو مروى عن الشافعي - رضي الله عنه -: يرضخ^(١) لهم ، ولا يسهم لهم .

ومروى عن الشافعي أيضاً : يستأجرهم الإمام من مبال لا مالك له بعينه ، فإن لم يفعل ، أعطاهم سهم النبي ﷺ . وقال الثوري ، والأوزاعي : يسهم لهم .

الغلول

تحريم الغلول:

يحرم الغلول ؛ وهو السرقة من الغنيمة ؛ إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاج عن القتال ، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة ؛ ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين ، يقول الله - تعالى - :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ مَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦٦] .

وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغالِّ ، وحرق متاعه وضربه ؛ زجراً للناس ، وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك ، فقد روى أبو داود ، والترمذي ، عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ ، فاحرقوا متاعه واضربوه »^(٢) . قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا ، فسألنا سالماً عنه ؟ فقال : بعه ، وتصدق بشفته .

(١) يرضخ لهم : يعطون عطاء قليلاً .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٧١٣) (٣ / ١٥٧) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب في الغال ما يصنعُ به ، برقم (١٤٦١) (٤ / ٦١) وقال : هذا الحديث غريب لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه . والدارمي : كتاب السير - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٤٩٣) (٢ / ١٤٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٢٢ / ١) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، حرقوا متاع الغالّ وضربوه^(١) .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ ، أنه لم يأمر بحرق متاع الغالّ ولا ضربه^(٢) ، ففهم من هذا ، أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة ؛ فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب ، حرق وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك ، فعل ما فيه المصلحة .

وروى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثقل^(٣) النبي ﷺ رجل يقال له : كركرة . فمات ، فقال النبي ﷺ : «هو في النار»^(٤) . فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلّها .

وروى أبو داود ، أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي ﷺ فقال : «صلوا على صاحبكم» . فتغيرت وجوه الناس ، فقال : «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله» . ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود ، لا يساوي درهمين^(٥) .

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم :

ويستثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب ، فإنه يباح للمقاتلين أن يتفعوا بها ، ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن عبد الله بن معقل ، قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . فالتفت ، فإذا رسول

(١) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال ، برقم (٢٧١٥) (٣ / ١٥٨) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الغلول إذا كان يسيراً ، يتركه الإمام ولا يحرق رحله ، برقم (٢٧١٢) (٣ / ١٥٦) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، بعد حديث رقم (١٤٦١) (٤ / ٦١) وقال : هذا حديث غريب . (٣) ثقل : متاع .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد - باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه ، وهذا أصح (٤ / ٩١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغلول ، برقم (٢٨٤٩) (٢ / ٩٥٠) ، وأحمد ، في «المسند» (٢ / ١٦٠) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في تعظيم الغلول ، برقم (٢٧١٠) (٣ / ١٥٥) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الغلول ، برقم (٢٨٤٨) (٢ / ٩٥٠) .

الله ﷻ مبتسم (١) .

٢- وأخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن أبي أوفى ، قال : أصبنا طعامًا يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق (٢) .

٣- وروى البخاري ، عن ابن عمر ، قال : كنا نصيب في مغاريتنا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه (٣) . وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منهما الخمس (٤) .

قال مالك في «الموطأ» : لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله ، قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ، كما يأكلون الطعام . وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل ، حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم ، أضرَّ ذلك بالجيش . قال : فلا أرى بأسًا بما أكل من ذلك كله ، على وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله .

المسلمُ يجدُ ماله عند العدو يكونُ له :

إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين ، كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحقُّ بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ؛ لأنها ليست من الغنائم .

١- عن ابن عمر؛ أنه غار له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّت عليه في زمان النبي ﷺ (٥)

(١) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤ / ١١٦) ، وكتاب المغاري - باب غزوة خيبر (٥ / ١٧٢) ، وكتاب النبايح - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها (٧ / ١٢٠) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب جوار الأكل من طعام الغنمة في دار الحرب ، برقم (٧٢ / ٣ / ١٣٩٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، برقم (٢٧٠٢ / ٣ / ١٤٩ ، ١٥) ، والنسائي : كتاب الضحايا - باب ذبائح اليهود ، برقم (٤٤٣٥ / ٧ / ٢٣٦) ، والدارمي : كتاب السير - باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنمة ، برقم (٢٥٠٣ / ٢ / ٦٥٢) ، والبيهقي : كتاب الضحايا - باب ما جاء في طعام أهل الكتاب (٩ / ٢٨٢) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٨٦) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهي ، إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، برقم (٢٧٤ / ٣ / ١٥١) .

(٣) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤ / ١١٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، برقم (٢٧٠١ / ٣ / ١٤٩) .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد - باب إذا غنم المشركون ما للمسلم ... (٦ / ٢١٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المال يصيبه العدو ... (٢٦٩٩) .

٢- وعن عمران بن حصين ، قال : أغار المشركون على سرح المدينة ، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير ، إلا أرغى ، حتى أتت العضباء ، فأنت ناقة ذلولاً فركبتها ، ثم توجهت قبيل المدينة ، ونذرت لئن نجأها الله لتتحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : «بئس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية»^(١) .

وكذلك إذا أسلم الحربي ، ويده مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .
الحربي يُسَلِّمُ :

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام ، وترك بدار الحرب ولده ، وزوجته ، وماله ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمون عليها ، لم تدخل في نطاق الغنائم ؛ لقوله ﷺ : «إذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم»^(٢) .

أسرى الحرب

أسرى الحرب ؛ وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين ؛
 الأول ، النساء ، والصبيان .

الثاني ، الرجال البالغون ، المقاتلون من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .
 وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين ، إذا ظفر بهم ، ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع ، والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل .
 والمن ؛ هو إطلاق سراحهم مجاناً . والفداء ؛ قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ؛ وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين ، من بني عقيل^(٣) . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .

(١) مسلم ، بلفظ متقارب : كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، برقم (٨) (٣ / ١٢٦٢) ، وابن ماجه ، بدون لفظ : «بئس ما جزيتها» : كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية ، برقم (٢١٢٤) (١ / ٦٨٦) ، و«المستد» لأحمد (٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٤) . (٢) تقدم تخريجه .
 (٣) الترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، برقم (١٥٦٨) (٤ / ١٣٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في «المستد» (٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢) ، وصححه العلامة الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٤٣) .

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ ^(١) فَشُدُّوا الرِّثَاقَ فَمَا مَبْنًى بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَارَهَا ﴿ [محمد : ٤٤] .

وروى مسلم ، من حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ؛ ليقتلوهم ^(٢) . وفي هذا نزل قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنَّا وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدُ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿ [الفتح : ٢٤] . وقال ﷺ لاهل مكة يوم الفتح : «اذهبوا ، فأنتم الطلقاء» ^(٣) .

على أنه يجوز للإمام ، مع ذلك ، أن يقتل الأسير ، إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر ^(٤) ، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد ^(٥) .

وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ ﴿ [الأنفال : ٦٧] .

ومن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، فقالوا : للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة .

وقال الحسن ، وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادي به . وقال الزهري ، ومجاهد ، وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً . وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ؛ لا بفداء ولا بغيره .

(١) الإثنان : المبالغة في قتل العدو .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد - باب قول الله - تعالى - : ﴿ وهو الذي كفى أيديهم عنكم ... ﴾ الآية ، برقم (١٠٨٨) (٣ / ١٤٤٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في المن على الأسير بغير فداء ، برقم (٢٦٨٨) (٣ / ١٣٧) ، والترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، برقم (٣٢٦٤) (٥ / ٣٨٦) وقال : هنا حديث حسن صحيح ، وأحمد ، في «المسند» (٣ / ١٢٤ ، ٢٩٠) .

(٣) البيهقي : كتاب السير - باب فتح مكة حرسها الله تعالى (٩ / ١١٨) .

(٤) أخرجه البيهقي ؛ في : «السنن الكبرى» (٩ / ٦٤) ، وهو ضعيف لا يثبت في النضر بن الحارث ، أما عقبة بن أبي معيط ، فقد ثبت ذلك عنه عند أبي داود : كتاب الجهاد - باب في قتل الأسير صبراً (٢٦٨٦) ، وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٤٠) .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : «السنن الكبرى» (٩ / ٦٥) ، وهو ضعيف ، وانظر : «إرواء الغليل» (٥ / ٤٩) .

معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعو إلى إكرامهم ، والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويثني عليهم الثناء الجميل ، يقول الله - تعالى - : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ وَأَسِيرًا * إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرُجَّةِ اللَّهِ لَا تُرِيدُونَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان : ٨ ، ٩] .

ويروي أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «فكروا العاني^(١) ، وأجيبوا الداعي ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض»^(٢) .

وتقدم ، أن ثمامة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين ، ف جاءوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : «أحسنوا إيساره» . وقال : «اجمعوا ما عندكم من طعام ، فابعثوا به إليه»^(٣) . فكانوا يقدمون إليه لبن لقمحة^(٤) الرسول ﷺ غدواً ورواحاً ، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى ، وقال له : إن أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال . فمن عليه الرسول ﷺ ، وأطلق سراحه بدون فداء ، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .

وقد جاء في «الصحاح» في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث ، أن أباه الحارث بن أبي ضرار حضر إلى المدينة ، ومعه كثير من الإبل ؛ ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال ، أعجابه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ ، قال له : يا محمد ، أصبتم ابنتي ، وهذا فداؤها . فقال - عليه الصلاة والسلام - : «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا؟» فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله . وأسلم الحارث وابنان له ، وأسلمت ابنته أيضاً ، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله ﷺ .

(١) «العاني» : الأسير .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (٨٣/٤) ، وكتاب الطب - باب وجوب عيادة المريض (١٥٠/٧) ، ومسنند أحمد (٣/ ٢٣ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) اللقمحة : الناقة الحلوب..

فَمَتَّوْا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ (١) .

وتقول عائشة - رضي الله عنها - : فما أعلم بأن امرأة كانت أعظم بركةً على قومها من جويرية ؛ إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها ، أعتق مائة من أهل بيت بني المصطلق (٢) .

ولمثل هذا تزوج النبي ﷺ من جويرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يتغيها ، ولو كان يبغى الشهوة ، لآخذها أسيرة حرب بملك اليمين .

الاسترقاق

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق .

ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين .

وثبت عنه ، أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ثبت عنهم ، أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل ، فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية ، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنه من المسلمين ضد عدوهم الكافر ، وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها مخزمة شرعاً لا تحمل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره ، وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها ، كما يتجلى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق :

لقد كرم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، ويسط لهم يد الخنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي :

(١) تاريخ ابن عساکر (١ / ٣٠٧) ويدون ذكر قصة أبيها أخرجه أحمد ، في «المسند» ، (٦ / ٢٧٧) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (٤ / ٢٦) ، وصححه علامة الحديث ، الألباني ، في : «إرواء الغليل» (٥ / ٣٧) .
(٢) وهو تكملة للحديث الماضي .

١ - أوصى بهم ، فقال : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٦] .

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

٢- نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده ؛ إذ قال الرسول ﷺ : « لا يقل أحدكم : عبدي . أو : أمتي . وليقل : فتاي . و : فتاتي . و : غلامي »^(١) .

٣- أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ؛ فعن ابن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : خولكم^(٢) إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم ، فاعينوهم^(٣) .

٤- نهى عن ظلمهم وأذاهم ؛ فعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه ، فكفارته عتقه »^(٤) .

وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : بينا أنا أضرب غلاماً لي ، إذ سمعت صوتاً من خلفي ، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول : « اعلم أبا مسعود ، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » . فقلت : هو حر لوجه الله . فقال : « لو لم تفعل ، لمستك النار »^(٥) .

(١) البخاري : كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي . أو : أمتي . (٣ / ١٩٦) ، ومسلم : كتاب الألقاظ من الأدب - باب حكم إطلاق لفظ العبد ... إلخ ، برقم (١٣) (٤ / ١٧٦٤) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب لا يقول للمملوك : « ربي » ، و « ربيتي » ، برقم (٤٩٧٥) (٥ / ٢٥٧) ، وأحمد ، في المسند (٢ / ٣١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨) ، وحديث علي لم نجده .

(٢) الخول : الخدم .

(٣) البخاري : كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١ / ١٤) ، وكتاب في العتق وفضله - باب قول النبي ﷺ : « المييد إخوانكم ، فاطعموهم مما تأكلون » . وقوله - تعالى - : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ (٣ / ١٩٥) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل ، والباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، برقم (٤٠) (٣ / ١٢٨٣) .

(٤) مسلم : كتاب الإيمان - باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده ، برقم (٢٩) (٣ / ١٢٧٨) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٥ ، ٦١) ومعنى كلام ابن عمر ، أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً ، وإنما عتقه كفارة ؛ لضربه .

(٥) مسلم : كتاب الإيمان - باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده ، برقم (٣٥) (٣ / ١٢٨١) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم ، برقم (١٩٤٨) (٤ / ٣٣٥) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في حق المملوك ، برقم (٥١٥٩) (٥ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق ، إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥- دعا إلى تعليمهم وتأديبهم ؛ فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له جارية ، فعلمها ، وأحسن إليها ، وتزوجها ، كان له أجران في الحياة ، وفي الآخرة ؛ أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق»^(١) .

طَرِيقُ التَّحْرِيرِ :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبيّن سبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :

١- فهو طريق إلى رحمة الله وجزته ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رُقْبَةً ﴾ [البلد : ١١ - ١٣] .

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة . فقال : «عتق النسمة ، وفك الرقبة»^(٢) . فقال : يا رسول الله ، أو كيسا واحداً ؟ قال : «لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» .

٢- والعتق كفارة للقتل الخطأ ؛ يقول الله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣- وهو كفارة للحنث في اليمين ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٤- والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [اللجادلة : ٣] .

٥- جعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(١) البخاري مختصراً : كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمته وأمله (٣٥/١) ، ومسلم مختصراً : كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ، ثم يتزوجها ، برقم (٨٦) (١٠٤٥/٢) ، ورواه أبو داود مختصراً : كتاب النكاح - باب في الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها ، برقم (٢٠٥٣) (٢ / ٢٧٧) وابن ماجه مطولاً : كتاب النكاح - باب الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها ، برقم (١٩٥٦) (١/٦٢٩) .
(٢) أخرجه الدارقطني ، في «سننه» ، (٢ / ١٣٥) .

٦- أمر بمكاتبة العبد علي قدر من المال ، حيث قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

٧- من نذر أن يحرر رقبة ، وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده .

وبهذا يتبين ، أن الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يدًا لا تنسى على مدى الأيام .

أرض المحاربين المغنومة

الأرض التي تُؤخذُ عنوةً :

إذا غنم المسلمون أرضاً بأن فتحوها عنوةً ، بواسطة الحرب والقتال ، وأجلوا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرين ؛

١- إما أن يقسمها على الغانمين^(١) .

٢- وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ، ضرب عليها خراجاً^(٢) مستمراً يؤخذ ممن هي في يده ؛ سواء كان مسلماً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض ، يؤخذ كل عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في الأرض التي فتحها ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق .

الأرض التي جلا أهلها عنها ؛ خوفاً أو صلحاً :

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليه نظير الخراج .

أما التي صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية ، تسقط بإسلامهم .

(١) قال مالك - رضي الله عنه - : تكون وقفاً على المسلمين ، ولا تجوز قسمتها على الغانمين .

(٢) الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ، ولو لم تزرع .

وإذا كان الخراج أجرة ، فإن تقديره يرجع إلى الحاكم ، فيضعه بحسب اجتهاده ؛ إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر - رضي الله عنه - وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ؛ لأن تقديره حكم .

العَجْزُ عَنِ عِمَارَةِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ :

ومن كان تحت يده أرض خراجية ، فعجز عن عمارتها ، أجبر على أحد أمرين ؛

١- إما أن يؤجرها .

٢- أو يرفع يده عنها ؛ لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

مِيرَاثُ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فيثقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده ، على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفِيء

تعريفه :

الفِيء ؛ مأخوذ من فاء يَفِيء ، إذا رجع ، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال ، وهو الذي ذكره الله - سبحانه - في قوله : ﴿ وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ^(١) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۖ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجِبُونَ مِنَ هَاجِرِ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۖ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

(١) «أوجفتهم» : أصل الإيجاب سرعة السير . «الركاب» : الإبل التي يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها ، أي ؛ ما سقتم ولا حركتم خيلاً ، ولا إبلًا ، أي ؛ لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا ، بل حصل بلا قتال .

سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٦-١٠﴾ [الحشر : ٦ - ١٠] .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح .

وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آوؤا المهاجرين ، وذكر من جاء من بعد هؤلاء

إلى يوم القيامة .

تَقْسِيمُهُ :

قال القرطبي : قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : « ما لي مما آفأه الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » (١) .

فإنه لم يقسمه أحساساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم ؛ لأنهم أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج ، محتجاً للمالك : قال الله - عز وجل - : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف ، إذا رأى ذلك .

وذكر النسائي ، عن عطاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ [الأنفال : ٤١] . قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء (٢) .

وفي «حجة الله البالغة» : واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ؛ فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء ، قسمه في يومه فأعطى الأهل حَظَّيْنِ ، وأعطى العزبَ حَظًّا (٣) .

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) النسائي : كتاب قسم الفيء - باب رقم (١) برقم (٤١٤٢) (٧ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، وصححه الألباني ، في «صحيح النسائي» (٣ / ٨٦٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في قسم الفيء ، برقم (٢٩٥٣) (٣ / ٣٥٩) ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٢٥ ، ٢٩) .

ووضع عمر - رضي الله عنه - الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ، أن يحمل على أنه يفعل ذلك على الاجتهاد ، فتوخي كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين ، قُبِلَ منه ، وصار بذلك آمناً ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

من له هذا الحق ؟

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين ، إلا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو مجنون أحدًا من الأعداء ، فإنه لا يصح أمان واحد منهما ؛ روى أحمد^(١) ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيبة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا^(٢) من أجرته يا أم هانئ^(٣) » .

(١) البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ، والغلو في الدين والبدع ... إلخ (٩ / ١١٩) ، ومسلم : كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي * فيها بالبركة ... إلخ ، برقم (٤٦٧ ، ٤٧٠) (٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٩) ، وأبو داود : كتاب الدييات - باب إيقاد المسلم بالكافر ، برقم (٤٥٣٠) (٤ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) ، وكتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ، برقم (٢٠٣٤) (٢ / ٥٣١) ، والنسائي : كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والمالِك في النفس ، برقم (٤٧٣٤) (٨ / ١٩) ، وابن ماجه : كتاب السير - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، رقم (١٥٧٩) (٤ / ١٤٢) ، و أحمد (١ / ٨١ ، ١١٩ ، ١٠٢ ، ١٩٢ / ٢ ، ٢١١) .

(٢) «أجرنا» : أمان من أمنت .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقاً به ... إلخ (١ / ١٠٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى ، برقم (٨٢) (١ / ٤٩٨) ، وأبو داود مختصراً : كتاب الجهاد - باب في أمان المرأة ، برقم (٢٧٦٣) (٣ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، والترمذي : كتاب الاستئذان - باب ما جاء في مرجأ ، برقم (٢٧٣٤) (٥ / ٧٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة الضحى ، برقم (٢٨) (١ / ١٥٢) .

نتيجة الأمان :

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن ؛ لأنه بإعطاء الأمان له ، عصم نفسه من أن تزهق ، ورقبته من أن تسترق .

وروي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : لا تخف . ثم قتله ، فكتب - رضي الله عنه - إلى قائد الجيش : إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العليج ، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : لا تخف . فإذا أدركه ، قتله ، وإنني والذي نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك ، إلا قطعت عنقه .

وروي البخاري^(١) في «التاريخ» ، والنسائي ، عن النبي ﷺ قال : «من آمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً» .

وروي البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»^(٢) .
متى يتقرر هذا الحق ؟

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره ، إلا أنه لا يقرُّ نهائياً ، إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش .

وإذا تقرر الأمان ، وأقر من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤمن من أهل الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

ولا يجوز إلغاء أمانه ، إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين ، كأن يكون جاسوساً لقومه ، وعيناً على المسلمين .

(١) قال في «المجمع» : (٦ / ٢٨٥) - باب فيمن أمته أحد على دمه ، فقتله : رواه الطبراني بأسانيد كثيرة ، وإحداها رجاله ثقات . ورواه في «حطية الأولياء» (٣ / ٣٢٤) بلفظ آخر ، وقال : غريب ، ومشهور هذا الحديث من حديث عمرو بن الحنف ، عن النبي ﷺ ، ورواه ابن حبان : كتاب الجهاد - باب النهي عن الغدر ، برقم (١٦٨٢) (ص ٤٠٥) ، وأحمد بمعناه (٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤٢٧) ، وعزاه في «الكنز» برقم (١٩٣٠) (٤ / ٣٦٥) إلى البخاري في «التاريخ» ، والنسائي .

(٢) البخاري : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - باب إثم الغادر للبر والفاجر (٤/١٢٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب تحريم الغدر ، برقم (١٤) (٢/١٣٦١) ومسنده أحمد (٢/١١٦ ، ١٢٦) ، (٣/٣٥) وأبو داود : كتاب الجهاد - باب في الوفاء بالعهد ، برقم (٢٧٥٦) (٣/٨٢ ، ٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب الوفاء بالبيعة ، برقم (٢٨٧٢) (٢٨٧٣) (٢/٩٥٩) .

عَقْدُ الْأَمَانِ لِهَيْبَةِ مَا :

إنما يصح الأمان من أحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لأحاد الناس ، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد^(١) .

الرسول حكمه حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمن ؛ سواء أكان يحمل الرسائل ، أم يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى .

يقول الرسول ﷺ لرسولك مسيلمة : «لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما»^(٢) . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، من حديث نعيم بن مسعود^(٣) .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً . فقال الرسول ﷺ : «إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، فأرجع إليهم آمناً ، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا»^(٤) . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان وصححه .

وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف ، و«السير الكبير» لمحمد ، أنه إن اشترطَ للرسول شروط ، وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدروا برسول العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا تقتل رسلهم ؛ لقول نبينا ﷺ : «وفاء بغدر ، خير من غدر بغدر» .

(١) انظر «الروضة الندية» ، (ص ٤٠٨) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الرسل ، برقم (٢٧٦١) (٣ / ١٩١ ، ١٩٢) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٣) وكان الرسول قد قرأ كتاب مسيلمة ، وقال لهما : «ما تقولان أتما؟» قالا : نقول كما قال . أي ؛ أنهما يقولان بنبوته .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الوفاء بالعهد ، برقم (٢٧٥٨) (٣ / ١٨٩) ، وموارد الظمان على روائد ابن حبان - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل الرسل ، برقم (١٦٣) (ص ٣٩٣) ، وأحمد ، في «المسند» (٦ / ٨) .

المستأمن

تعريفه:

المُستأمنُ ؛ هو الحربي الذي دخل دار السلام بأمان^(١) ، دون نية الإستيطان بها ، والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ، ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته ، وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعاً ، والأم ، والجدات ، والخدم ، ما داموا عاشرين مع الحربي ، الذي أعطي الأمان .

وأصل هذا قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦] .
حقوقه:

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، كان له حق المحافظة على نفسه وماله ، وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه .

ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً ؛ سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال لمجرد أنهم رعايا الأعداء ، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم .

قال السرخسي : أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة . وحتى إذا عاد إلى دار الحرب ، فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبقى بالنسبة لماله .

قال في «المغني» : إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن دخل تاجراً ، أو رسولاً ، أو متنزهاً ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانه في نفسه وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبهه الذمي لذلك . وإن دخل دار الحرب مستوطنًا ، بطل الأمان في نفسه ، ويبقى في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ، ثبت

(١) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها ، أو لسماع كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل لتجارة ، راضطى الإذن من يملكه ، فهو مستأمن .

الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ؛ لاختصاص المبتل بنفسه ، فيختص البطلان به .

الواجبُ عليه :

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعدم الخروج عليهما ؛ بأن يكون عيناً ، أو جاسوساً ، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء ، حل قتله إذ ذاك .

تطبيقُ حكمِ الإسلامِ عليه :

تطبق على المستأمنِ القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ، ويمنع من التعامل بالربا ؛ لأن ذلك محرم في الإسلام .
وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية ، إذا اعتدى على حق مسلم ، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله ؛ لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات ، التي لا يحل التساهل فيها .

وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقرار جريمة الزنى ، فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ؛ لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي^(١) .

مُصَادَرَةُ مَالِهِ :

ومال المستأمن لا يصادر ، إلا إذا حارب المسلمين ، فأَسْرَ واسترق ، وصار عبداً ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ؛ لأنه صار غير أهل للملكية .

ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الإسلام ، شيئاً ؛ لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يموت ، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين على أنه من الغنائم .

وإذا كان له دينٌ على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن المدين ؛ لعدم وجود من يطالب به .

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : إن العقوبات التي تكون حقاً لله ، أو يكون فيها حق الله غالباً ، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ؛ وهذا رأي مرجوح .

ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب ، فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه ،
وتنتقل إلى ورثته ، عند الجمهور ، خلافاً للشافعي .

وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ،
كان ذلك المال فيئاً للمسلمين .

العهود ، والمواثيق

احترام العهود :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ؛ لما له من أثر طيب ، ودور كبير في
المحافظة على السلام ، وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية
العلاقات .

وجاء في كلام العرب : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ،
ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته .

وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم ، دليل كمال
المروءة ، ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصدقة .

والله - سبحانه - يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ؛ سواء أكانت عهداً مع الله ،
أم مع الناس ، فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثماً كبيراً ، يستوجب المقت والغضب : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

وكل ما يقطع الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مستول عنه ، ومحاسب عليه :
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وحق العهد مقدم على حق الدين : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَفْضَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾

[الأنفال : ٧٢] .

(١) الحاكم في «المستدرک» - كتاب الإيمان - باب حسن العهد من الإيمان (١ / ١٦) وقال : هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الاحتجاج برواياته في أحاديث كثيرة ، وليس له علة . ورواها الذهبي .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ : «إن حسن العهد من الإيمان»^(١) .

وليس للوفاء جزاء ، إلا الجنة : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [المؤمنون : ٩ - ١١] .

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤] .

وكان رسولنا ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق ؛ قال عبد الله بن أبي الحمساء : بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية^(١) ، فوعده أن آتبه بها في مكانه ، فنسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت ، فإذا هو في مكانه ، فقال ﷺ : «يا فتى ، لقد شققت عليّ ، أنا ها هنا منذ ثلاث^(٢) أنتظرك»^(٣) .

وقد عاهد رسول الله ﷺ ، بعد الهجرة ، اليهود عهداً ، أقرهم فيه على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا ، فنقضوه مرة أخرى ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ * الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿ [الأنفال : ٥٥ ، ٥٦] .

وعاهد ثعلبة^(٤) ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه ، إذا وسع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله ، فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ، نقض العهد ، وبخل على عباد الله ، فأنزل الله في حقه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال : إنه خطب إليّ ابتي رجل من قريش ، وقد

(١) بقيت له بقية : أي ؛ بقية من ثمن البيع .

(٢) «منذ ثلاث» : أي ؛ ثلاث ليال . أي ؛ أنه انتظره هذه المدة ؛ وفاء بالوعد .

(٣) أبو داود : كتاب الأدب - باب في العدة ، برقم (٤٩٩٦) (٥ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٤) ذكره الواحدي ، في «أسباب النزول» (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، وابن كثير ، في «تفسيره» (٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) ،

والعجيب سكوت ابن كثير ، رحمه الله ، على هذه القصة للكذوبة على هذا الصحابي الجليل ، فليتبها لهذا .

كان مني إليه شبه الوعد ، فوالله ، لا ألقى الله بثلك النفاق ، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي . وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ : «ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام ، وصلى ، ورعم أنه مسلم ؛ من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان»^(١) .

وفي التشيع على الناقضين للعهد ، يقول الله - عز وجل - :

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يُلْوِكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ [النحل: ٩١ ، ٩٢] .

شُرُوطُ الْعُهُودِ :

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها الشروط الآتية :

١- ألا تخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله^(٢) فهو باطل ، وإن كان مائة شرط»^(٣) .

٢- أن تكون عن رضا واختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣- أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض ، حتى لا تُؤوَّل تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق .

نَقْضُ الْعُهُودِ :

(١) البخاري : كتاب الأدب - باب قول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ... ﴾ ، وما ينهى عن الكذب (٨ / ٣٠) ، وكتاب الإيمان - باب علامة المنافق (١ / ١٥) ، وكتاب الوصايا - باب ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ (٤ / ٥ ، ٦) ، وكتاب الجزية والموادعة - باب إثم من عاهد ، ثم غدر (٤ / ١٢٤) ، وكتاب الشهادات - باب من أمر بإلحاح الوعد (٣ / ٢٣٦) ، والترمذي مختصراً : كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المنافق ، برقم (٢٦٣١) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) «كتاب الله» : أي ، حكم الله .

(٣) تقدم تخرجه ، في «الشروط التي فيها نفع للمرأة» .

ولا تنقض العهود ، إلا في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا كانت مؤقتة بوقت أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى ظرفها ؛
روى أبو داود ، والترمذي ، عن عمر بن عتبة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من
كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلنَّ عهداً ولا يشدنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على
سواء»^(١) .

ويقول القرآن الكريم : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا
عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ٤] .

٢- إذا أخل العدو بالعهد : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
[التوبة : ٧] ، ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ
لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ
أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة : ١٣ ، ١٤] .

٣- إذا ظهرت بزادر الغدر ، ودلائل الخيانة : ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

الإعلام بالنتقض ؛ تحرزا عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة عن كان بينهم وبين المسلمين عهد ، فإنه لا تحمل محاربتهم ، إلا
بعد إعلامهم بنقض العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد ، حتى لا يؤخذوا على غرة ؛
يقول الله - سبحانه - : ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] . وقاعدة الإسلام : وفاة بغدر ، خير من غدر بغدر .

قال محمد بن الحسن ، في كتاب «السير الكبير» : لو بعث أمير المسلمين إلى ملك
الاعداء من يخبره بنقض العهد ، عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ،
وعلى أطراف مملكتهم ؛ إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر

(١) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، فيسير إليه ، برقم (٢٧٥٩) (٨٣/٣) ،
والترمذي : كتاب السير - باب ما جاء في الغدر ، برقم (١٥٨٠) (٤/١٤٣) ، ومسنده أحمد (٤ / ١١١ ،
١١٣ ، ٣٧٦) .

خبر من قبل ملكهم ، فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم ، حتى يعلموهم بالنبذ ؛ لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكما على المسلمين أن يتحرروا من الخديعة ، عليهم أن يتحرروا من شبه الخديعة .

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان ، فأراد نبذ عهدهم ، ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ؛ منهم الليث بن سعد ، ومالك ابن أنس ، فكتب الليث بن سعد : إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ، ومناصحة أهل الأعداء «الروم» ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] . وإني أرى أن تنبذ إليهم ، وإن تُنظرهم سنة . أما مالك بن أنس ، فكتب في الفتيا يقول : إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم ، ولم أجد أحداً من الولاية نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى ألا تعجل بمنابذتهم ، حتى تتجه الحجة عليهم ؛ فإن الله يقول : ﴿ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ٤] . فإن لم يستقيموا بعد ذلك ، ويدعوا غشهم ، ورأيت الغدر ثابتاً فيهم ، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار ، ففرقت النصر .

من معاهدات الرسول ﷺ

١- ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة ، من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : «هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بلَّ بحرَّ صوفة» ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصر ، أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى» .

٢- كما عاهد اليهود على حسن الجوار ، أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نص العهد :

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس .

المهاجرون من قريش على ربعتهم^(١) ، يتعاقلون^(٢) بينهم ، وهم يقدون عانيهم^(٣) ،
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ،
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ؛ وكل طائفة تفدي
 عانيها ، بالمعروف ، والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ،
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جُشم على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ،
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ،
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمر بن عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي
 عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ،
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها ،
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً^(٤) بينهم أن يعطوه بالمعروف ، في فداء أو عقل ، وألا
 يخالف مؤمن مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم ، أو
 ابتغى دَسِيعَةً^(٥) ظلم ، أو إثمًا ، أو عدوانًا ، أو فسادًا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه
 جميعًا ، ولو كان ولد أحدهم .

(١) أمرهم الذي كانوا عليه .

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقول ، وهو ربط إبل الدية ؛ لدفعها لأهل القتل .

(٣) عانيهم : أسيرهم . (٤) هو من أنقله الدين والغرم ، فأوال فرحه .

(٥) الدسع : الدفع ، والمعنى : طلب دفعًا على سبيل الظلم ، أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

ولا يَقْتُلُ مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن ، وأن ذمة الله واحدة ، يُجِير عليهم أديانهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة^(١) غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم .

وأن سِلْمَ المؤمنين واحدة ؛ لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم^(٢) ، وأن كل غارية غَزَتْ معنا ، يعقب^(٣) بعضها بعضًا ، وأن المؤمنين يبيء^(٤) بعضهم على بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله .

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا نفسًا ، ولا يحول دونه على مؤمن ، وأنه من اعتبط^(٥) مؤمنًا قتلاً عن بيعة ، فإنه قود به^(٦) ، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر مُحْدَثًا ، أو يؤوله ، وأنه من نصره ، أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ، ولا عدل^(٧) .

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين^(٨) .

وأن يهود بنسي عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم أو أثم ، فإنه لا يوتغ^(٩) إلا نفسه وأهل بيته^(١٠) .

(١) في هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود .

(٢) يؤخذ من هذا ، أن إعلان الحرب على جماعة مسلحة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها .

(٣) أي ؛ يكون الغزو بينهم نوبًا ، يعقب بعضهم بعضًا فيه .

(٤) يبيء : من أبات القاتل بالقتيل ، إذا قتلته به .

(٥) اعتبطه : قتله بلا جناية أو جريرة ، توجب قتله .

(٦) فإن القاتل يقاد به ، ويقتل .

(٧) فيه منع نصرة للمجرم .

(٨) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود ، كما أنها تضمنت مخالفة عسكرية ، بمقتضاها تتعاون الأمان في كل

حرب ، وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة .

(٩) «يرتغ» : يهلك ويفسد .

(١٠) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف .

إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغُ ، إلا نفسه وأهل بيته .

وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم ، وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم .

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يخرج منهم أحد ، إلا بإذن محمد .

وأنه لا ينحجز على ثار جرح* ، وأنه من فتك ، فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم ، وأن له على أبر هذا .

وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والتصيحة ، والبر دون الإثم^(١) .

وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم^(٢) ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين ، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة ، إلا بإذن أهلها .

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار ، يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

(١) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح ، قبل دخول الحرب .

(٢) لا بد من أن تكون الحرب مشروعة ، حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها .

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المنحصر ،
من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ؛ لا يكسب كاسب ، إلا على نفسه ، وأن
الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن
بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم ، وأن الله جار لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ (١) .

* * *

انتهى المجلدُ الثالث ، ويليه ، إن شاء الله ، المجلدُ الرابع ، ويبدأ بـ «الآيمان» .
والحمد لله الذي استوى على عرشه ، استواء (٢) يليق بجلاله ، وعظمته ، دون تأويل ،
ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تشبيه ، تبارك ربنا وتعالى .

(١) نقلاً عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب «الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة» ، للدكتور محمد
حميد الله الحيدر آبادي ، أستاذ الحقوق الدولية ، بالجامعة العثمانية بحيدر آباد / دكن .
(٢) راجع «فيض المجيد في أنواع التوحيد» ، الجزء الثالث ، «توحيد الأسماء والصفات» ، وهو من الكتب النفيسة في
هذا الباب ، لأستاذنا الشيخ مصطفى بن سلامة ، أتى الله به بالسلامة .

فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	الطلاق
٨	الطلاق عند اليهود
٨	الطلاق فى المذاهب المسيحية
٩	الطلاق فى الجاهلية
١٠	الطلاق من حق الرجل وحده
١٠	من يقع منه الطلاق
١٤	من يقع عليها الطلاق
١٤	من لا يقع عليها الطلاق
١٥	الطلاق قبل الزواج
١٦	ما يقع به الطلاق
١٧	هل تحريم المرأة يقع طلاقاً
١٨	الحلف بأيمان المسلمين
١٩	الطلاق بالكتابة
١٩	إشارة الأخرس
١٩	إرسال الرسول
١٩	الإشهاد على الطلاق
٢٢	التنجز والتعليق
٢٤	الطلاق السنى والبدعى
٢٧	طلاق الحامل
٢٨	عدد الطلقات
٣٢	طلاق البتة
٣٣	الطلاق الرجعى والبائن
٣٦	ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية
٣٦	الطلاق البائن
٣٨	مسألة الهدم
٣٨	طلاق المريض مرض الموت

الصفحة	الموضوع
٤٠	التفويض والتوكيل فى الطلاق
٤١	إختاري نفسك
٤٢	أمرك بيدك
٤٣	طلقي نفسك إن شئت
٤٤	التوكيل
٤٥	التفويض حين العقد ويعدده
٤٦	الحالات التي يطلق فيها القاضي
٥١	الخلع
٥٢	ألفاظ الخلع
٥٣	العروض فى الخلع
٥٥	الخلع دون مقتضى
٥٥	الخلع بتراضي الزوجين
٥٦	حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع
٥٦	جواز الخلع فى الطهر والحيض
٥٧	الخلع بين الزوج وأجنبي
٥٧	الخلع يجعل أمر المرأة بيدها
٥٨	خلع الصغيرة
٥٨	خلع المحجور عليها
٥٩	خلف المريضة
٦٠	هل الخلع طلاق أم فسخ
٦١	هل يلحق المختلعة طلاق
٦١	عدة المختلعة
٦٣	نشور الرجل
٦٥	الظهار
٧٠	الفسخ
٧٢	اللعان
٧٦	لعان الأعمى والأخرس

الصفحة	الموضوع
٧٧	النكول عن اللعان
٧٨	التفريق بين المتلاعنين
٧٩	إلحاق الولد بأمه
٨٠	العدة
٨١	عدة غير الحائض
٨٤	حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض
٨٥	عدة الحامل
٨٦	عدة المستحاضة
٨٦	وجوب العدة في غير الزواج الصحيح
٨٦	تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر
٨٧	طلاق الفار
٨٧	تحول العدة من الأشهر إلى الحيض
٨٨	لزوم المعتدة بيت الزوجية
٩١	حداد المعتدة
٩١	نفقة المعتدة
٩٢	الحضانة
٩٨	أجرة الحضانة
٩٩	التبرع بالحضانة
٩٩	إنهاء الحضانة
١٠٢	تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة
١٠٤	الطفل بين أبيه وأمه
١٠٤	الانتقال بالطفل
١٠٥	أحكام القضاء
١٠٨	الحدود
١١٣	سقوط الحدود بالشبهات
١١٥	من يقيم الحدود
١١٦	مشروعية التستر في الحدود
١١٨	الحدود كفارة للإثم

الصفحة	الموضوع
١١٨	إقامة الحدود في دار الحرب
١١٩	النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث
١٢١	الخمر
١٢٣	تشديد الإسلام في تحريم الخمر
١٢٥	تحريم الخمر في المسيحية
١٢٥	أضرار الخمر
١٢٨	ما هي الخمر
١٣٥	أهم أنواع الخمر
١٣٦	شرب العصير والنبيد قبل التخمير
١٣٧	الخمر إذا تخللت
١٣٨	المخدرات
١٣٩	تعاطى المواد المخدرة
١٤٣	الإتجار بالمواد المخدرة
١٣٨	رعاية الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منهما للتعاطي أو التجارة
١٤٤	الريح الناجم من هذا السبيل
١٤٨	حد شارب الخمر
١٥٢	التداوي بالخمر
١٥٤	حد الزنى
١٥٦	التدرج في تحريم الزنى
١٥٧	الزنى الموجب للحد
١٥٨	أقسام الزنى
١٥٨	حد البكر
١٦٠	حد المحصن
١٦٢	شروط الإحصان
١٦٣	المسلم والكافر سواء
١٦٦	شروط الحد
١٦٧	بم يثبت الحد

الصفحة	الموضوع
١٦٨	الرجوع عن الإقرار بسقط الحد
١٦٨	من أقر بزنى امرأة فجحدت
١٧٢	هل للقاضي أن يحكم بعلمه
١٧٢	هل يثبت الحد بالحبل
١٧٣	سقوط الحد بظهور ما يثبت البراءة
١٧٤	الولد يأتي لسته أشهر
١٧٤	وقت إقامة الحد
١٧٥	الحفر للمرجوم
١٧٦	حضور الإمام والشهود الرجم
١٧٧	الضرب في حد الجلد
١٧٧	إمهال البكر
١٧٨	هل للمجلود دية إذا مات
١٧٨	عمل قوم لوط
١٨٥	الاستمنا
١٨٦	السحاق
١٨٦	إتيان البهيمة
١٨٨	الوطأ بالإكراه
١٨٨	الخطأ في الوطأ
١٨٩	بقاء البكارة
١٨٩	الوطء في نكاح مختلف فيه
١٩٠	حد القذف
١٩٩	هل الحد حق من حقوق الله أو حق من حقوق الآدميين
١٩٩	سقوط الحد
٢٠٠	الردة
٢٠١	لا يكفر المسلم بالوزر
٢٠٣	متى يكون المسلم مرتدًا
٢٠٥	عقوبة المرتد
٢٠٩	أحكام المرتد

الصفحة	الموضوع
٢١٠	ردة الزنديق
٢١٢	هل يقتل الساحر
٢١٤	الحرابة
٢١٩	عقوبة الحرابة
٢٢٧	واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة
٢٢٧	توبة المحاربين قبل القدرة عليهم
٢٣١	دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره
٢٣٢	حد السرقة
٢٣٥	جحد العارية
٢٣٦	النباش
٢٣٧	الصفات التي يجب اعتبارها في السارق
٢٣٧	الصفات التي يجب اعتبارها في المالك المسروق
٢٤٦	ما يعتبر في الموضع المسروق منه
٢٥٠	بم يثبت الحد؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟
٢٥٠	دعوى السارق الملكية
٢٥١	تلقين السارق ما يسقط الحد
٢٥١	عقوبة السرقة
٢٥٢	حسم يد السارق إذا قطعت
٢٥٢	تعليق يد السارق في عنقه
٢٥٣	اجتماع الضمان والحد
٢٥٣	الجنايات
٢٥٤	المحافظة على النفس
٢٦٠	القصاص بين الجاهلية والإسلام
٢٦٢	القصاص في النفس
٢٦٢	أنواع القتل
٢٦٣	القتل العمد
٢٦٤	أداة القتل
٢٦٥	القتل شبه العمد

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	القتل الخطأ
٢٦٦	الآثار المترتبة على القتل
٢٦٦	موجب القتل الخطأ
٢٦٧	الحكمة في الكفارة
٢٦٧	موجب القتل شبه العمد
٢٧١	شروط وجوب القصاص
٢٧٧	قتل الغيلة
٢٧٨	الجماعة تقتل بالواحد
٢٧٩	إذا أمسك الرجل رجلاً وقتله آخر
٢٧٩	ثبوت القصاص
٢٨٠	إستيفاء القصاص
٢٨١	متى يكون القصاص
٢٨١	بم يكون القصاص
٢٨٢	هل يقتل القاتل في الحرم
٢٨٣	سقوط القصاص
٢٨٤	الإفتيات على ولي الدم
٢٨٤	القصاص بين الإبقاء والإلغاء
٢٨٥	القصاص فيما دون النفس
٢٨٧	القصاص في الأطراف
٢٨٨	القصاص في جراح العمد
٢٨٨	اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح
٢٨٩	القصاص في اللطمة والضربة والسب
٢٩٢	ضمان المثل
٢٩٣	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
٢٩٤	الاقتصاص من الحاكم
٢٩٥	هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء
٢٩٦	لا قصاص من الجراحات حتى تبرأ
٢٩٧	موت المقتص منه

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	الدية
٢٩٩	القتل الذي تجب فيه
٣٠١	الدية مغلظة ومخففة
٣٠٢	على من تجب
٣٠٦	دية الأعضاء
٣٠٨	دية الشجاج
٣١٠	دية المرأة
٣١١	دية أهل الكتاب
٣١٢	دية الجنين
٣١٤	لا دية إلا بعد البراء
٣١٥	وجود قتيل بين قوم متشاجرين
٣١٥	القتل بعد أخذ الدية
٣١٧	ضمان القائد الراكب والسائق
٣١٨	الدابة الموقوفة
٣٢٠	ضمان ما أتلفته الطيور
٣٢٠	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر
٣٢١	ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل
٣٢٢	ما لا ضمان فيه
٣٢٢	سقوط أسنان العاض
٣٢٢	النظر في بيت غيره بدون إذنه
٣٢٤	القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض
٣٢٥	ادعاء القتل دفاعاً
٣٢٦	ضمان ما أتلفته النار
٣٢٦	إفساد زرع الغير
٣٢٦	غرق السفينة
٣٢٦	ضمان الطيب
٣٢٧	الرجل يفضي زوجته

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	الحائط يقع على شخص فيقتله
٣٢٨	ضمان حافر البئر
٣٢٩	الإذن في أخذ الطعام
٣٢٩	القسامة
٣٣٠	النظام العربي الذي أقره الإسلام
٣٣١	الاختلاف في الحكم بالقسامة
٣٣٣	التعزير
٣٣٥	حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود
٣٣٦	صفة التعزير
٣٣٦	الزيادة في التعزير على عشرة أشواط
٣٣٧	التعزير بالقتل
٣٣٧	التعزير بأخذ المال
٣٣٧	التعزير في حق الحاكم
٣٣٨	الضمان في التعزير
٣٣٩	السلام في الإسلام
٣٤١	إتجاه الإسلام نحو المثالية
٣٤١	العلاقات الإنسانية
٣٤٦	قتال البغاة
٣٤٧	العلاقة بين المسلمين وغيرهم
٣٤٨	كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين
٣٥٠	الموالة المنهى عنها
٣٥٢	الإعتراف بحق الفرد وكرامته
٣٥٦	متى تشرع الحرب
٣٦١	الجهاد
٣٦٢	تشريع الجهاد في الإسلام
٣٦٣	إيجابه
٣٦٥	على من يجب
٣٦٧	إذن الوالدين

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	إذن الدائن
٣٦٩	الاستنصار بالضعفاء
٣٧٠	فضل الجهاد
٣٧٠	المجاهد خير الناس
٣٧١	الجنة للمجاهد
٣٧٢	الجهاد لا يعدله شيء
٣٧٣	فضل الشهادة
٣٧٦	الجهاد لإعلاء كلمة الله
٣٧٨	أجر الأجير
٣٧٩	فضل الرباط في سبيل الله
٣٨٠	فضل الرمي بنية الجهاد
٣٨٢	الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر
٣٨٢	صفات القائد
٣٨٢	الجهاد مع البر والفاجر
٣٨٣	الواجب على قائد الجيش
٣٨٤	وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده
٣٨٥	وصية عمر رضي الله عنه
٣٨٦	واجب الجنود
٣٨٧	وجوب الدعوة قبل القتال
٣٩٠	الدعاء عند القتال
٣٩١	القتال
٣٩٥	وجوب الثبات أثناء الزحف
٣٩٦	الكذب والخداع في الحرب
٣٩٦	الفرار من المثليين
٣٩٧	الرحمة في الحرب
٣٩٩	الغارة على الأعداء ليلاً
٣٩٩	إنهاء الحرب
٤٠١	الهدنة

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	عقد الذمة
٤٠٥	الجزية
٤١٠	عقد الذمة للمواطنين والمستقلين
٤١١	دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام
٤١٤	الغنائم
٤١٦	كيفية تقسيم الغنائم
٤١٩	النفل من الغنيمة
٤٢١	من لا سهم له في الغنيمة
٤٢٣	الأجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم
٤٢٣	الغلول
٤٢٥	الإنتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم
٤٢٤	المسلم يجد ماله عند العدو ويكون له
٤٢٦	الحربي يسلم
٤٢٦	أسرى الحرب
٤٢٨	معاملة الأسرى
٤٢٩	الإسترقاق
٤٣٢	أرض المحاربين المغنومة
٤٣٣	الفيء
٤٣٥	عقد الأمان
٤٣٧	الرسول حكمه حكم المؤمن
٤٣٨	المستامن
٤٤٠	العهود والمواثيق
٤٤٢	نقض العهود
٤٤٣	الإعلام بالنقض تحريراً من الغدر
٤٤٤	من معاهدات الرسول